

التوظفنة: ظهور الإسناد وأهميته

١ - أثر الحركات الهدامة في وضع الأحاديث

إن دخول أخلاط من الناس في الإسلام أو جد بين المسلمين جماعات غير متشبعة بالمعنى الصحيح للإسلام، وبالولاء الكامل المطلق لله ولرسوله، وبالشعور الرقيق لمكانة القرآن وسنة الرسول ﷺ.

ولم يلفت الأنظار في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلا واقعة أو واقutan. فلما كان آخر عهد عثمان بن عفان وجدت حركة سرية، للنيل من مكانة الصحابة والسنة النبوية، لعلهم أن الصحابة هم القوة الجبارة وراء الفتوحات الإسلامية. وأن السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن للإيمان والعقيدة والعمل الصالح.

وقد أصبحت قيادة الحركة في أيدي اليهود من جنوب اليمن وعلى رأسهم الخبُّال العين عبد الله بن سبا.

وقد بدأ عملهم السري في المستوطنات العسكرية - أجناد المسلمين - في البصرة والكوفة والشام ومصر. ولم يكن يوجد في تلك المستوطنات من الصحابة إلا قليلون، فكان الجو ملائماً جداً لإيجاد الخلايا الفاسدة ضد الإسلام^(١).

كما أن قلة بضاعة التزل في تلك المستوطنات في العلم وبداؤتهم وما يتبعها من الأمور الأخرى، كانت من أهم الأسباب لوقوعهم في فخ أولئك الماكرين الذين كانت إثارة الفتنة هدفهم، وبيع الفساد دينهم وعقيدتهم^(٢) وأولئك المتآمرون كانوا يعلمون جيداً، أنه من الاستحالة في مكان، التعرض للقرآن

(١) راجع ابن خلدون ٢/١٣٨.

(٢) راجع ما ذكره الحافظ ابن حجر في الأصابة ١/١٦١، ١٧٤.

الكريم، كما كانوا يعرفون تماماً أن الكذب لا يمكن أن يصدر من الصحابة أو أن يروج بينهم^(١).

فالتجأ المتأمرون إلى أولئك الأخلاط من الناس، وأخذوا يضعون الأحاديث على أفواه بعض الصحابة الذين كانوا يذيعون عنهم بين أولئك الناس أن هؤلاء وحدهم كانوا على صلة مخلصة بالرسول ﷺ دون غيرهم من الصحابة. ولذلك نجد الحافظ ابن حجر العسقلاني، يشير إلى أن حركة ابن سباء إنما استهدفت الإساءة إلى مكانة الصحابة وإلى الأحاديث النبوية في وقت واحد^(٢).

وقد نقل الحافظ على لسان الشعبي: أول من كذب، عبدالله بن سباء^(٣).

٢ - الحركات تتفقىء:

فلما توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وانتشرت الفوضى في صفوف المسلمين، جمع عثمان رضي الله عنه، ولاة المناطق واستشارهم في الأمر. فقال بعضهم: أرى لك يا أمير المؤمنين أن تشغلكم بالجهاد عنك^(٤). ولكن الوقت كان متاخراً. إذ الفتنة كانت قد أخذت مأخذها في رؤوس كثير من الناس.

(١) قال أنس بن مالك: ولكن لا يفهم ببعضنا بعضاً (طبقات ابن سعد ٧/١٢ ، وتقول عائشة عندما سمعت عمر وابنه عبدالله - رضي الله عنهم - يرويان حديث إن الميت يذهب بيكماء أهله عليه: رحم الله عمر وأبن عمر، والله ما هما لكافرٍ ولا مكابرٍ ولا مسترثرين (مسند أحمد ٦/٢٨١) ويقول عمر عن فاطمة بنت قيس: لا تترك كتاب الله وستة نبيه لقول امرأة لأندرى أحفظت أمن نسيت ولم يقل: أصدقتك أم كذبت (آخر جهه مسلم في باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ٢/١١١٩ وأخرجه في باب ماجاء في المطلقة ثلاثاً لسكنى لها ولا نفقة ٣/٤٨٤).

(٢) راجع لسان الميزان ٣/٢٨٩.

(٣) المرجع السابق ٣/٢٨٩.

(٤) تاريخ الكامل لابن الأثير الجزري ٣/٥٧.

٣ - المحاولة للقضاء على الفتنة:

وأخذت في الشدة بمر الزمن ، وابتلي المسلمين بالحرب الأهلية ، وكاد المؤرخون أن يجمعوا على أن السبئيين هم الذين حولوا الصلح إلى الحرب - في وقعة الجمل - ثم استمرت الفتنة ، ووقعت حرب الصفين ، ثم حروب الخوارج ، والسبئيون يعملون تحت ستار لنشر الأكاذيب .

وقد حاول علي رضي الله عنه أن يقضي على الفتنة ، ولكن الأمور كانت قد فسدت إلى أبعد الحدود ، فإن السنوات الماضية كانت كافية لبث الموضوعات والأكاذيب على لسان الرسول ﷺ بين أجناد المسلمين - خطب عبد الملك ابن مروان مرة في المدينة ، فقال : قد سألت علينا أحاديث من قبل هذا المشرق ولا نعرفها^(١) .

ولم يكن الأمر مختصراً على مدينة دون أخرى ، فقد تنقل ابن سباء بنفسه بين المدن الإسلامية ، يبث السموم ، وينشر الأكاذيب ويعد الأتباع لمواصلة الحركة .

وبالاضافة إلى هذا ، برز ما يصح أن يطلق عليه مشكلات النصر ، إذ بدا الخلاف يدب بين المسلمين ، والعرات القبلية تعمل عملها في مرضى النفوس ، فانخرم عقد المسلمين إلى طرائق وفرق تتصارع . وفي هذا المناخ المربي ، كان المجال فسيحا للتدخل الآراء ، وتسرّيها من أولئك الذين ألفوا حضارات ودينات مختلفة ، عجت بها رقعة الشرق ، كال المسيحية ، واليهودية ، والزرادشتية والمانوية ، والمذكية ، وسواها .

فاجتروا معهم في ظل الإسلام هذه الديانات ، محاولين تلوين الإسلام بها^(٢) .

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ١٧٣ .

(٢) الجرح والتعديل لأبي لبابة ص ٢٤ .

وهكذا تضافرت الفتنة السبئية مع :

- أ - الخلافات السياسية المبكرة بين الأمويين والعلويين والزبيريين .
- ب - المذاهب الكلامية ، من خوارج و معتزلة و شيعة .
- ج - وخرافات الأخلاط من الناس ، ومبالغات من ينسبون إلى الزهد .
تضافرت كل هذه الأسباب على الوضع والتزييد في الحديث .

٤ - رد الفعل الشديد عند الصحابة والتابعين :

ويرى النقاد : أن الأقوال التي وردت من صغار الصحابة وكبار التابعين حول امتناعهم عن رواية الحديث ، إنما كانت نتيجة عاجلة ورد فعل عنيف ، لانتشار الأحاديث المكذوبة . روى مسلم عن مجاهد قال : جاء بشير العدوى إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ، ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس ، مالي أراك تسمع لحديثي ، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ؟ فقال ابن عباس : إننا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بأذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف ^(١) .

والقرائن تشير إلى أن الحوار وقع في البصرة ، عندما كان ابن عباس والياً عليها . ويبدوا أن ابن عباس لم يكن وحده الذي حصل عنده رد الفعل ، فإن استعمال كلمة الجمع (إننا كنا) دليل واضح على أنه وجدت في ذلك الوقت جماعة ترى هذا الرأي . وإلى هذا يشير ما رواه الحاكم عن الحسن عما جرى بين عمران بن حصين رضي الله عنه وبين رجل طلب منه أن يحدثه بالقرآن فقط ، فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرءون القرآن ، أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها وما حدودها ؟

(١) مقدمة مسلم . ٨٢ ، ٨١

أكنت محدثي عن الزكوة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال، ولكن قد شهدت وغبت أنت . ثم قال فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكوة كذا وكذا فقال الرجل : أحياك الله^(١) . وقد أورده الخطيب في باب تخصيص السنن لعلوم محكم القرآن وذكر الحاجة في المجمل إلى التفسير والبيان^(٢) .

وإلى هذا يشير ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم الله أي عصابة بيضاء سودوا ، وأي حديث من حديث رسول الله ﷺ أفسدوا^(٣) . وروى مسلم عن أبي إسحاق قال : لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي ، قال رجل من أصحاب علي : قاتلهم الله أي علم أفسدوا^(٤) .

ولكن من المعلوم بالضرورة أن الإحجام عن الرواية ، لم يكن الحل الصحيح للمشكلة ، فإن الأحاديث النبوية دين وشرح للقرآن الكريم . ولذا كان لا بد من الحلول الجذرية . ومن التقيد بأصول وقواعد تضع الحد من هذه الظاهرة الخطيرة وتنقح الصحيح من المكذوب . فظهر السؤال عن الإسناد .

٥ - أهمية الإسناد :

روى مسلم بسنده عن ابن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم . فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع ، فلا يؤخذ حديثهم^(٥) . وقد روى نحوه ابن أبي حاتم^(٦) . وفي رواية أخرى لمسلم عن ابن سيرين قال : إن هذا العلم دين فانظروا

(١) المستدرك للحاكم ١/١٠٩ ، كتاب العلم وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٢) الكفاية ٤٦ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١/١٢ .

(٤) مقدمة مسلم ١٢٩ .

(٥) مقدمة مسلم ٨٤ .

(٦) الجرح والتعديل ج ١ / ق ١ / ص ٢٨ .

عمن تأخذون دينكم^(١). وقد روى نحوه الخطيب في الكفاية والرامهرمي في المحدث الفاصل بطرق عديدة، وابن عبدالبر^(٢) في التمهيد^(٣).

وقد تدرج الأمر إلى الأمام، وأخذ الأئمة المحدثون يشددون في طلب الإسناد، فهذا الشعبي (بعد المائة) يروى عن الريبع ابن الخيثم قال: من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويحيى، وهو على كل شيء قادر. فله كذا وكذا، وسمى من الخير. قال الشعبي: فقلت: من حدثك؟ قال: عمرو بن ميمون قلت: من حدثه؟ قال: أبو أيوب، صاحب رسول الله^(٤).

ومما أن حلّ القرن الثاني، حتى صار السؤال عن السنن ضرورة ملحة لا سبيل إلى أغفالها. حدث عتبة بن حكيم، أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة^(٥) وعنده الزهري (١٢٥ هـ) قال: فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ، فقال الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروه ما أجرأك على الله، ما تستند حدثك، تحدثنا بأحاديث، ليس لها خطم ولا أزمة^(٦).

(١) مقدمة مسلم / ٨٤.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب. قال الباقي أبو الوليد: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث. وله كتب منها «التمهيد» شرح الموطأ.

تذكرة الحفاظ / ٣٢٢٨ . وفيات الأعيان / ٧٧ . طبقات الحفاظ / ٤٣١ .

(٣) الكفاية / ١٢١ ، ١٢٢ . والمحدث الفاصل / ٢٠٨ ومن صفحة ٤١٤ إلى ٤١٦ ، والتمهيد / ١٤ طبعة المغرب.

(٤) المحدث الفاصل / ٢٠٨ .

(٥) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود أبو سليمان الأموي (١٣٦٠ هـ). إمام ضعيف الحديث، قال ابن سعد: كان كثير الحديث، يروى آحاديث منكرة، وقال محمد بن عاصم: كان من أهل الصدق. التقريب / ٢٩ . التهذيب / ١ / ٢٤٠ . ميزان الاعتدال / ١ / ١٩٣ .

(٦) معرفة علوم الحديث / ٦ .

وقال ابن أبي الزناد: قال لي هشام بن عروة (١٤٦هـ) : إذا حديث بحديث، أنت منه في ثبت، فخالفك إنسان، فقل: من حديثك هذا؟ فإني حديث بحديث، فخالفني فيه رجل، فقلت: هذا حديثي به أبي فأنت من حديثك؟ فجف^(١).

وعن الأعمش (١٤٧هـ) قال: جالست إيساً بن معاوية، فحدثني، بحديث قلت: من يذكر هذا، فضرب لي مثل رجل من الحرورية، فقلت: إلى تضرب هذا المثل، تريد أن أكنس الطريق بشوبي، فلا أدع بعرة ولا خنفساء إلا حملتها؟^(٢).

٦ - الإسناد ركن من ركني الحديث:

نرى من خلال الأخبار المتعلقة بالإسناد، أن الأمر لم يعد هينا، بل أصبح يعتبر ركناً من ركني الحديث النبوى، وأمراً من أمور الدين. فقد روى مسلم بسنده إلى عبد الله بن المبارك يقول: الإسناد من الدين ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء^(٣).

وفي رواية أخرى يقول عبد الله: بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد^(٤).
وقال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلت لعبد الله ابن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء: «أن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك»، قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عمن قال؟ قلت: عن الحجاج بن دينار. قال: ثقة، عمن قال؟ قلت: قال رسول الله ﷺ. قال يا أبا إسحاق: إن بين الحجاج ابن دينار، وبين النبي ﷺ، مفاوز تقطع

(١) المحدث الفاصل / ٢٠٩.

(٢) المحدث الفاصل / ٢٠٩ ، الكفاية / ٤٠٣ .

(٣) مقدمة مسلم / ٨٧ .

(٤) المرجع السابق / ٨٨ .

فيها أعناق المطلي^(١). وعنده أيضاً: مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد، كمثل الذي يرتفق السطح بلا سلم^(٢).

وقال سفيان الثوري: الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح، فبأي شيء يقاتل^(٣). وقال الشافعي: مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حاطب ليل يحمل حزمة الحطب، فيها أفعى تلدغه وهو لا يدري.

ويمر الزمن ويستقر في أذهان الأئمة التقاد، أن الإسناد جزء لا يتجزأ من روایة الحديث، وانكبوا يفحصونه، وينظرون فيه بأسلوبهم المعين. قال الحاكم: لو لا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الأحاديث، لاندرس منار الإسلام ولتتمكن أهل الإلحاد، والمبتدةء من وضع أحاديث، وقلب الأسانيد^(٤).

٧ - دور الرحلة في خدمة الإسناد:

ومن أجل أهمية السندي في تلقى السنة الصحيحة، رحل المحدثون المسافات البعيدة. على بعد الشقة، وعظم المشقة، طلباً للحديث وبحثاً عن أسانيد الأحاديث بل عن إسناد الحديث الواحد. ويبعدوا أثر الرحلة للناظر في أسانيد الأحاديث واضحاً جلياً، إذا ما تناولنا أي إسناد منها، ودرسنا تاريخ رواته، نجد في أغلب الأحيان أنهم يتعمون إلى أكثر من موطن. بل ربما وجدنا كل واحد منهم، من بلدة جمعت الرحلة في طلب الحديث شتاهم، وقربت بعد ما بينهم، حتى تسلسلوا في قرن واحد في سند الحديث الواحد^(٥).

(١) مقدمة مسلم / ٨٩.

(٢) الكفاية / ٣٩٣.

(٣) التدريب / ٣٥٩، فتح المغيث / ٣٣٥.

(٤) الحطة / ٣٧.

(٥) الرحلة في طلب الحديث / ١٧.

فهذا جابر بن عبد الله يشتري راحلة، ويسيير من المدينة إلى مصر ليسأل عقبة بن عامر عن حديث في ستر المؤمن، لم يبق أحد سواهما سمعه من رسول الله ﷺ. ويؤكد له عقبة: أنه سمع رسول الله ﷺ: «من ستر مؤمنا في الدنيا على خزيه ستراه الله يوم القيمة». فيعود أدارجه لا يلوي على شيء.

وهذا سعيد بن المسيب أحد كبار التابعين يقول: إني كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد^(١).

ورحل شعبة بن الحجاج من أجل إسناد لحديث فضل الوضوء والذكر بعده. فإن أبا إسحاق السبيبي الذي سمع منه شعبة هذا الحديث مدلس. ولم يكشف لشعبة عن حقيقة أمر الإسناد. وكان شعبة كثير العناية بتتبع المدلسين. فرحل تلك الرحلة المضنية، حتى توصل إلى نتيجة مؤسفة هي سقوط رواة من السندي، أحد هم مطعون فيه. فلم يملك نفسه أن قال: دُمِّرَ على هذا الحديث. لو صحي هذا الحديث، كان أحب إلىي من Ahli و من مالي و من الدنيا كلها^(٢).

٨ - أثر الإسناد في نقد الحديث:

وبهذا أصبح الإسناد للحديث مثل الأساس للبناء. واستقر في الأذهان، أنه لا يمكن تصور الحديث بدون الإسناد، كما لا يمكن أن يتصور البناء بدون الأساس، والجسم بدون الروح.

فأصبح الحديث عبارة عن جزئين: الإسناد والمتن. فإذا كان المتن واحداً وله إسنادان، فهما حديثان في اصطلاح المحدثين، والحديث الذي ليس له سند ليس بشيء. ولذلك اشتهر بين المحدثين: أن السند للخبر كالنسب للمرء. وجعله عبد الله بن المبارك من الدين فقال: الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد، لقال

(١) معرفة علوم الحديث / ٨.

(٢) الرحلة في طلب الحديث / ١٤٩، ١٥٣.

من شاء ماشاء . فإذا قيل له : من حدثك ؟ بقي (أي ساكتاً) ^(١) .
فكالما تقدم الزمن ، وازداد الخلل ، اشتد نظام المراقبة ، واشتد نظام
الإسناد .

وفي ضوء ما وصل إلينا من جهود المحدثين بتصديق الإسناد وتهذيبه وتقعيد
قواعد ، وتأصيل أصول ، يمكنني أن أذكر بعض أثار السنن في نقد الحديث
وتنقيحه ، وتمييز الصحيح من المكذوب والموصول من المنقطع ، والمرفوع
من الموقوف والمرسل فأقول :

- ١ - رُبّت أسماء الرواة بحسب القوة والضعف ترتيباً ، يكون هو الحكم في قبول
الحديث ورده ، فلا يعد الحديث صحيحاً ، إلا إذا كانت تتالف سلسلة
الإسناد من أفراد يوثق برؤايتهم .
- ٢ - ولم يروا الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع ، الذي ليس فيه رجل
مجهول ولا رجل مجرور ^(٢) .

وقد سئل الشافعي عما تقوم به الحجة على أهل العلم ، حتى يثبت
عليهم خبر الخاصة ، فقال : خبر الواحد عن الواحد ، حتى يتنهى به إلى النبي
صلوات الله عليه وآله وسلامه أو من انتهى به إليه دونه ^(٣) . فبالإسناد تبين صحة الحديث ويظهر اتصاله
من انقطاعه ، وإذا كان هناك من رفع للموقوف أو وصل للمرسل لم يخف
على المحدثين بفضل تبعهم الدقيق لرجال السنن .

- ٣ - ونظروا إلى أهل السنة ، فأخذوا حديثهم ، ونظروا إلى أهل البدع ، فلم
يأخذوا حديثهم ^(٤) .

(١) علل الترمذ الصغير مع شرح المباركفوري ٤/٣٨٨ . وتذكرة الحفاظ في ترجمة أبي الفتح
محمد بن أحمد بن أبي الفوارس ١٠٥٤ .

(٢) الكفاية ٥٦، ٥٧ .

(٣) الرسالة ٣٦٩ .

(٤) مقدمة مسلم ٨٤ .

ومن هذا القبيل : الحديث الموضوع المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضل القرآن ، سورة سورة ، من أوله إلى آخره . فقد روى السيوطي عن المؤمل بن اسماعيل قال : حدثني شيخ به ، فقلت فصرت إليه فقلت من حدثك ؟ فقال : حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه . فأخذ بيدي ، فأدخلني بيته ، فإذا فيه قوم من المتصوفة ، ومعهم شيخ ، فقال : هذا الشيخ حدثني فقلت : يا شيخ . من حدثك ؟ فقال : لم يحدثني أحد ، ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ^(١) .

٤ - نصوا الحديث عن الثقة المعروف في زمانه ، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله ، حتى تناهى أخبارهم . ثم بحثوا أشد البحث ، حتى عرفوا الأحفظ فالاحفظ ، والأضبوط فالضبط ، والأطول مجالسة لمن فوقه ومن كان أقل مجالسة ، ثم كتبوا الحديث من عشرين وجهها أو أكثر وأجروا عملية المقارنة بين تلك الروايات ، حتى وصلوا إلى نتيجة صحيحة دقيقة .

ومن الأمثلة على هذا ، ما ذكره مسلم في كتاب التمييز قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت حُجراً أبا العنبس يقول : حدثني علقة ابن وائل عن وائل عن النبي ﷺ .

وثنا إسحاق ، أنا أبو عامر ثنا شعبة عن سلمة ، سمعت حُجراً أبا العنبس يحدث عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ بهذا الحديث . قال مسلم : كلهم عن شعبة عن سلمة عن حُجراً عن علقة عن وائل ، إلا إسحاق عن أبي عامر ، فإنه لم يذكر علقة . وذكر الباقيون كلهم علقة ^(٢) .

(١) تدريب الراوي / ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) والحديث هو أن النبي ﷺقرأ : «غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقال : آمين . وخفض بها صوته» (انظر الترمذى ٢/ ٢٨ ، والعلل لابن أبي حاتم ١/ ٩٣) .

وقال مسلم : أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال : وأخفى صوته أي
بأمرين^(١).

٥ - وضعوا أصولاً وقواعد لاستعمال السندي استعمالاً علمياً دقيقاً، حتى أمكن
الوصول إلى نتائج واضحة صريحة حول صحة الأحاديث أو ضعفها، وقد
قسموا الإسناد إلى عدة أقسام، وجعلوها على مراتب ودرجات ، من حيث
القبول والرد .

قال شيخ الإسلام : يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من
حيث حفظ الإمام الذي رجح واتقانه . وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق فلا
يخلو النظر فيه منفائدة ، لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح
الترجم التي حكموا بها بالأهمية على مالم يقع له حكم من أحد منهم .

ولذلك نجد المحدثين جعلوا بعض الأسانيد سلسلة ذهبية واختلفت
أقوالهم فيها . فمنهم من جعل أصح الأسانيد : أحمد بن الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر . وقيل أصحها مطلقاً : الزهري عن سالم عن أبيه عبدالله
ابن عمر ، وقيل أصحها : ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي
طالب . وقيل أصحها : مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر^(٢) .

كما جعلوا بعض الأسانيد أضعفها ، والبعض الآخر الإسناد الكاذب .
وقد نقل السيوطي عن الحاكم أمثلة عديدة لأوهى الأسانيد .
فمثلاً أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً : السُّدِّي الصَّغِير محمد بن
مروان عن الكلبي عن أبي صالح عنه . قال شيخ الإسلام : هذه سلسلة
الكذب لا سلسلة الذهب^(٣) .

(١) كتاب التمييز / ١٣٣ ، ١٣٤ . ثم ذكر رواية من حديث شعبة فيها ذكر الجهر بآمين وقال :
أصاب فيها شعبة . ثم قال : توالت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين .

(٢) تدريب الرواية / ٣١ ، ٣٢ .

(٣) المرجع السابق ، راجع مبحث الحديث الضعيف / ١٠٥ ، ١٠٦ .

٩ - استعمال الإسناد لرواية الكتب:

وكما استعمل المحدثون الإسناد لكل فرد من الأحاديث، استعملوه أيضاً لرواية الكتب. فالإسناد كان له التأثير البالغ على الكتب المروية من مؤلفيها. فإن كان الرجل عدلاً، فُبلت روايته للكتاب، وإلا فلا، وهذا أمر معلوم بالضرورة، فإذا لم يكن مأموناً جانب، فقد يزيد وينقص ويُغيّر ويُحرّف. قال الشافعي: ويكون المحدث عالماً بالسنة ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه. عدلاً فيما يحدث حافظاً لكتابه أن حدث من كتابه، يؤمّن من أن يكون مدلساً يحدث عنمن لقي بما لم يسمع أو يحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات بخلافه عنه عليه الصلاة والسلام^(١).

وقال القاضي عياض: وأما متى كان ممسكُ الأصل على الشيخ أو على القارئ غير ثقة ولا مأمون على ذلك أو غير بصير بما يقرأه. فلا يحلُّ السمع والرواية بهذه القراءة.

وقال أيضاً: وقد ضعف أئمة الصنعة رواية من سمع الموطأ على مالك بقراءة «حبيب» كاتبه لضعفه عندهم. وأنه كان يخترف الأوراق حين القراءة ليتعجل . وكان يقرأ للغرباء^(٢).

وقال: ولهذه العلة لم يخرج البخاري من حديث ابن بکير^(٣) عن مالك إلا القليل، وأكثر عنه عن الليث. قالوا: لأن سماعه كان بقراءة حبيب^(٤). وقد أنكر

(١) المحدث الفاصل / ٤٠٤ ، ونحوه في الرسالة للشافعي / ٣٧٠.

(٢) الإمام / ٧٦، ٧٧.

(٣) هو يحيى بن بکير بن عبد الرحمن بن حماد التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري توفي سنة ٢٣١ هـ وترجمته في التهذيب ١١/٢٩٦.

(٤) هو أبو محمد حبيب بن أبي حبيب، كاتب مالك بن أنس. قال عنه أحمد: ليس بثقة. وقال ابن معين: كان حبيب يقرأ على مالك وكان يخترف (يسرع) بالناس يصفح ورقتين ثلاثاً =

هو ذلك^(١).

و عند الحديث عن الأخذ بالإجازة قال : ولمالك شرط في الإجازة : أن يكون الفرع معارضًا بالأصل حتى كأنه هو ، وأن يكون المجيز عالمًا لما يُجيز ، ثقة في دينه وروايته ، معروفاً بالعلم ، وأن يكون المُجاز من أهل العلم متسمًا به . وقال أبو عمر الحافظ : الصحيح أنها لا تجوز إلا ل Maher بالصناعة^(٢) . ولذلك تجد الكتب العلمية القديمة حاملة بالسماعات التي كان المقصود منها التدليل على أن الكتاب صحيح ، ول يكن الاعتماد عليه ، لكون الذين نقلوه إلينا بالسمع ثم الكتابة هم علماء عدول ، حملوا الأمانة ، ثم أدوها إلى من بعدهم كما هي .

١٠ - الإسناد من اختصاص المسلمين :

وبهذا تبين أن الإسناد نعمة من نعم الله خص بها هذه الأمة ولذا قال أبو حاتم الرازى : لم يكن في أمم من الأمم منذ خلق الله آدم ، أمناء يحفظون آثار الرسل ، إلا في هذه الأمة^(٣) .

وقال محمد بن حاتم بن المظفر : إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد . وليس لأحد من الأمم كلها قد يديها وحديثها إسناد موصول ، إنما هو صحف في أيديهم . وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم^(٤) .

قال يحيى : كان يحيى بن يحيى بن بکير سمع من مالك بعرض حبيب وهو شر العرض . وقال أبو داود : كان من أكذب الناس . قال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات .

انظر تهذيب التهذيب ٢/١٨١ . الجرح والتعديل ١/٢٠٠ . الميزان ١/٤٥٢ .

(١) الإلماع ٧٨/.

(٢) الإلماع ٩٥/.



(٣) شرح المواهب الدينية ٥/٤٥٤ .

(٤) المرجع السابق ٥/٤٥٣ .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمة الله : وعلم الإسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد ﷺ وجعله سلماً إلى الدرية . فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات . وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات . وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه الملة أهل الإسلام والسنة ، يفرقون به بين الصحيح والسقيم والمعوج والقويم . وغيرهم من أهل البدع والكفار ، إنما عندهم منقولات يأثرونها بغير إسناد ، وعليها من دينهم الاعتماد وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل ولا الحالي من العاطل . وأما هذه الأمة المرحومة وأصحاب هذه الأمة المعصومة ، فإن أهل العلم منهم والدين هم من أمرهم على يقين ، فظهر لهم الصدق من المبين كما يظهر الصبح لذي عينين ^(١) .

وهذا تحقيق عظيم لم يسبق إليه شيخ الإسلام - رحمة الله - إذ استنتاج من كون الإسناد من خصائص المسلمين ، إن ما ليس من الإسلام الصحيح من العقائد والأراء ، فإنه لا سند له يعتمد عليه ، وإنما هي أقوال بلا دليل ومنقولات بغير إسناد .

وقد فصل هذا الكلام الإمام الأندلسي أبو محمد علي بن حزم رحمة الله في كتابه (الفصل في الملل والنحل) أحسن تفصيل ، حيث قسم نقل المسلمين إلى ستة أقسام ، وأثبت أن نقل الثقة عن الثقة ، حتى يصل به إلى النبي ﷺ ، لم يوجد عند غير المسلمين ، وأن المبادئ الأساسية للإسلام والشريعة ، المنقولة عن النبي ﷺ ، وما يتعلّق به من الأحكام ، كلُّها ثابت بهذا النوع من النقل ^(٢) .



(١) مجموعة الفتاوى ٩/١ .

(٢) راجع الفصل في الملل والنحل / تاريخ تدوين حديث ١٢٥ .

الباب الأول / الفصل الأول

المبحث الأول: مفهوم العدالة عند المحدثين

- ١ - توطئة.
- ٢ - العدالة لغة.
- ٣ - العدالة اصطلاحاً.
- ٤ - رأى آخر في تعريف العدالة ومناقشته .
- ٥ - الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة.

ومن مظاهر اهتمام المحدثين بنقد سند الحديث : البحث في عدالة الرواية وما يتفرع منها من المسائل ، وفي ضبطه وما يتعلّق به من المباحث . وكذلك البحث في اتصال السند ، وانقطاعه ، والعلة ، والشذوذ كما سيتبين من المباحث القادمة إن شاء الله . وقد جعلتها في أربعة فصول .

الفصل الأول

البحث عن عدالة الرواية

وفيه مباحث :

الأول: مفهوم العدالة عند المحدثين:

توطئة :

الأوصاف والشروط التي ذكرها النقاد والمحدثون لكون الحديث صحيحاً تؤول في الواقع الأمر إلى شرطين أساسين فقط :

- ١ - العدالة .
- ٢ - الضبط .

وقد أشار النقاد القدامى إلى هذين الشرطين في أقوالهم التي كانوا يذكرون فيها صفات من يقبل حدّيثه . وطبقوها تطبيقاً علمياً دقيقاً وإن لم ينصوا عليها حرفيًّا . وكانوا لا يقبلوا إلا حديث الثقة الضابط . ويردون حديث أهل الغفلة ، وإن كانوا من أصلح الناس ، فقد قيل لشعبة بن الحجاج (١٦٠هـ) : من الذي يترك حدّيّته فقال : إذا روى عن المعروفين مالا يعرفه المعروفون فأكثر ، ترك حديثه ، فإذا أتتهم بالحديث ترك حدّيّته ، فإذا أكثر الغلط ترك حدّيّته . وإذا روى حدّيّثاً عليه ، غلط ، ترك حدّيّته وما كان غير هذا فارو عنه^(١) .

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم / ٦٢ . وقد ذكره ابن الصلاح عن ابن المبارك وأحمد بن

وقد سئل عبدالله بن المبارك عن العدل، فقال: من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خربة (في نسخة أخرى: خزية) ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء^(١).

وقال الزهري: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب، لابد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وُهُب نقصه لفضله^(٢).

وكان مالك يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة: رجل معلن بالسلفه وإن كان أروى الناس، ورجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدث بذلك وإن كنت لا تفهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، وشيخ له فضل وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث^(٣).

وقال ابن مهدي: ثلاثة لا يؤخذ منهم: المتهם بالكذب، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط.

وقال ابن المبارك: يُكتب الحديث إلا عن أربعة: غلط لا يرجع، وكذاب وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ، فيحدث من حفظه^(٤).

وسئل أحمد عنمن يُكتب حديثه فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيردد عليه فلا يقبل.

وقال الشافعي: من كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه^(٥).

= حنبل والحميد وغيرهم (مقدمة ابن الصلاح / ٥٧).

(١) الكفاية / ١٣٧.

(٢) الكفاية / ١٣٨.

(٣) الجرح والتعديل ج ١ / ق ١ / ٣٢.

(٤) شرح علل الترمذى / ١٢٢ / ١٢٢.

(٥) شرح علل الترمذى / ١٢٢ / ١٢٢.

ولكن المحدثين لم يعطوا هذه الشروط، وتلك الأوصاف، أسماء معينة وأرقاماً متسلسلة، إلى أن جاء المتأخرون، واجتمعت لديهم آراء المتقدمين ومناقشاتهم لتلك الصفات، فتمكنوا من الترجيح بينها و اختيار الأسماء المناسبة للصفات التي تجمع كل الخصائص اللازم وجودها في الراوي الثقة الذي يقبل حديثه. فقالوا: إن الشرائط الواجب توفرها في الراوي المقبول حديثه تتلخص في: العدالة، والضبط.

أما العدالة فهي لغة:

الوسط في الأمور، من غير إفراط في طرف الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»^(١)، أي عدلاً.
وقد يطلق في اللغة، ويراد به المصدر المقابل للجور، وهو اتصف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب، والجور في مقابلته^(٢).
وقد يطلق كلمة العدل، ويراد به الشخص المرضى، قوله وحكمه. يقال
رجل عدل رضا مقنع في الشهادة^(٣).

والقرآن قد استعمل هذه الكلمة بهذا المعنى الأخير، إذ قال تعالى
«وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُو»^(٤) وقد فسرت الآية بقوله تعالى: «مِنَ رَّضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^(٥) حيث قال الطبرى^(٦) في تفسيره يعني من العدول المرتضى دينهم

(١) البقرة / ١٤٣.

(٢) الإحکام للأمدي ٢/٧٦.

(٣) راجع لسان العرب: مادة العدل.

(٤) الطلاق / ٢.

(٥) البقرة / ٢٨٢.

(٦) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى (٢٢٤-٣١٠هـ). كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والتاريخ وكان ثقة في نقله. وتاريخه أصح التواريخت، قال ابن الأثير: هو أوثق من

وصلاحهم^(١) وبهذا المعنى استعملها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حيث قال لعبد الرحمن ابن عوف، أنت عندنا العدل الرضا، فماذا سمعت؟^(٢).

وهشام بن عروة حيث قال: حدثني العدل الرضا الأمين على ما تغيب عليه يحيى بن سعيد^(٣).

وأصلحاً:

اختلت عبارات النقاد في تحديد معناها وتعريفها. فقد عرف الخطيب البغدادي العدل بما يُستخرج منه، أن العدالة عنده: أداء الفرائض ولزوم الأوامر، وتوقى التواهي، وتجنب الفواحش المُسقطة، وتحرى الحق والواجب في الأفعال، والمعاملات، والتوقى في اللسان عمما يعلم الدين والمروعة^(٤).

وقال: وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقاً، حتى يكون مع ذلك متوقياً لما يقول كثير من الناس، إنه لا يعلم أنه كبير، بل يجوز أن يكون صغيراً، نحو الكذب الذي لا يقطع على أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة وسرقة باذنجانة وغض المسلمين بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب^(٥).

وقد عرف الصناعي^(٦) (العدالة) بما يقارب تعريف الخطيب. فقال ما

= نقل التاريخ، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً.

(١) تفسير الطبرى / ٦ / ٢٢.

(٢) الكفاية / ١٤٦.

(٣) الكفاية / ١٣٩.

(٤) المرجع السابق / ١٤٦.

(٥) الكفاية / ١٣٩، ١٤٠.

(٦) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصناعي (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ). إمام متقن ومحدث حافظ، ومجتهد في بيت الإمامة في اليمن، له نحو مائة مؤلف. منها: «سبل السلام» شرح بلوغ المرام وشرح الجامع الصغير للسيوطى.

معناه: أن عدالة الرواية، هي استقامته التامة في شؤون الدين وسلامته من الفسق كله وسلامته من خوارم المروءة^(١).

وقال ابن الأثير الجزري: إن العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه، ولا تشرط العصمة من جميع المعااصي ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصعائards ما تردد به الشهادة والرواية.

وبالجملة، فكل ما يدل على ميل في دينه، إلى حد يستجيز على الله الكذب للأغراض الدنيوية. كيف وقد شرط في العدالة، التوقي عن بعض المباحث القادحة في المروءة نحو الأكل والشرب في السوق والبول في الشوارع ونحو ذلك^(٢).

وقد عَرَّفَ الحافظ ابن حجر (العدل) بما يفهم منه: أن العدالة هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة^(٣).

تبين لنا من هذه التعريف الآنفة الذكر، أن العدالة هي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة واجتناب الأدناس وما يُخلُّ بالمرءة عند الناس.

رأي آخر في تعريف العدالة ومناقشته:

قال ابن الأثير الجزري: وقد قال قوم: إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجھول عندهم عدل^(٤).

= الأعلام/٦. ٣٨. توضيح الأفكار/١/٧٣.

(١) توضيح الأفكار/٢/١١٨.

(٢) جامع الأصول/١/٧٤، ٧٥.

(٣) نزهة النظر/٢٩.

(٤) جامع الأصول/١/٧٥.

وقد ذكر الخطيب البغدادي هذا القول فقال : وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم عن فسق ظاهر فمن كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً^(١).

كما ذكر هذا القول الإمام الغزالى^(٢) فقال : قال بعض أهل العراق إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط ، مع سلامته عن فسق ظاهر ، فكل مسلم مجهول عنده ، عدل . ثم قال : ويدل على بطلان ما قالوه أمور :

الأول : الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن . ولعلمنا بأن دليل قبول خبر الواحد قبول الصحابة إيماناً وإجماعهم . ولم ينقل ذلك عنهم إلا في العدل . ثم قال !

والثاني : أنه لا تقبل شهادة المجهول وكذلك روايته .

والثالث : أن المفتى المجهول الذي لا يدرى أنه بلغ رتبة الاجتهاد ألم لا ، لا يجوز للعامي قبوله . وكذلك إذا لم يدرى أنه عالم ألم لا؟

الرابع : إن شهادة الفرع لا تسمع مالم يعين الفرع شاهد الأصل وهو مجهول عند القاضي ، فلم يجب تعينه وتعريفه ، إن كان قول المجهول مقيولاً^(٣) .

وقد ناقش الخطيب أدلة هؤلاء القوم فقال : واحتجوا بحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال : «أشهد أن لا إله إلا الله قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال : نعم . قال يا بلال : أدن في الناس فليصوموا غداً» .

(١) الكفاية / ١٤١ .

(٢) هو محمد بن محمد البرهان الغزالى (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) . فيلسوف ، متصرف ، حجة الإسلام - الفقيه الشافعى - لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله . وله نحو مائتى مصنف منها : «إحياء علوم الدين» و«تهاافت الفلسفه» .

وفيات الأعيان / ٤٢٦ . الأعلام / ٢٢ / ١٧ .

(٣) المستصفى / ١٥٨ . باختصار .

قالوا: فقبل النبي ﷺ خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه.

قال الخطيب: فيقال لهم: إن كونه أعرابياً لا يمنع من كونه عدلاً، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعده. أو إخبار قوم له بذلك من حاله. ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقها. وفي الجملة فما نعلم أن النبي ﷺ اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه حسب^(١).

قلت: والجواب الصحيح أنه كان صحابياً، وقد أجمعت الأمة على عدالة الصحابة.

قال الخطيب: واحتجوا أيضاً: بأن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعبيد. ومن تحمل الحديث طفلاً وأداء بالغاً، واعتمدوا في العمل بالأخبار، على ظاهر الإسلام.

قال: فيقال لهم: هذا غير صحيح. ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه. وهذه صفة جميع النسوة اللاتي روين عنه ﷺ. وكل متحمل للحديث عنه صبياً ثم رواه كبيراً، وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين. ويدل على صحة ما ذكرناه: أن عمر ابن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكنها لما طلقها زوجها ثالثاً مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها.

وهكذا اشتهر الحديث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: ما حدثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحلفت. ومعلوم أنه كان يحدث المسلمين. ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم. وأنه لم يكن يستحلف فاسقاً ويقبل خبره، بل لعله ما كان يقبل خبر كثير من يستحلفهم مع ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين.

وكذلك غيره من الصحابة رُوِيَّ عنهم: أنهم رَأُوا أخباراً رُويَتْ لهم، ورواتها ظاهروا الإسلام، فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل ولا خولفوا فيه، فدل على أنه مذهب لجميعهم، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا.

قال: ويدل على ذلك أيضاً: إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق: إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها. وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله ﷺ وحال الشهود لجميع الحقوق. بل قال كثير من الناس: إنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد.

فثبت مما ذكرناه: أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام، يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال^(١).

فالعدالة إذاً: هي السلامة من الفسق بارتكاب كبيرة من الكبائر أو إصرار على صغيرة أو على مباح يُخل بالمروعة، وهي كمال النفس بالترفع عن الدنيا وما يشين عند الناس ويوجب ذمهم واحتقارهم في العُرف.

ولكنها ليست الخروج من كل الشبهة، ومحاسبة النفس في كل لحظة ونحو ذلك من التشديدات، وإنما لتعطلت المصالح والأحكام، لعدم وجود من سلم من جميع المعاصي. فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً. ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجرحاً. ولكن العدل من اجتنب الكبائر وكانت محاسنة أكثر من مساوئه^(٢).

(١) راجع الكفاية / ١٤٣ ، ١٤٢ .

(٢) الروض الباسم / ٢٧ .

٤ - الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة:

قلت في السابق: إن العدالة هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروعة جميعاً. حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحثات. ولا خلاف في اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ لأن من لا يجتنب هذه الأمور أخرى أن لا يجتنب الكذب، فلا يكون موثوقاً بقوله، ولا خلاف أيضاً في اشتراط هذه الأمور الأربع (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة) في الشهادة، لأن الرواية والشهادة كلاهما خبر، غير أن الرواية خبر عام فصدقه تعريف دليل شرعي، وأما الشهادة فهي خبر خاص، فصدقه ترتيب فصل القضاء عليه.

ومن هنا نجد أن عدل الشهادة يختص بشرط لا تشترط في باب الرواية، وهي تؤثر في الشهادة دون الرواية.

أولها: شرط الذكورة في الشهادة، لأن فيها قهر أو سلطاناً واستيلاء تأبه النفوس الأبية، فإذا كان هذا الإلزام بشهادة المرأة كان أنكى وأشد.

لذا اشترطت الذكورة في الشهادة إلا في المواطن التي لا يصلح لها الإطلاع عليها.

الثاني: شرط الحرية. لأن الشهادة، كما قلنا - فيها قهر للنفس - والنفس الأبية تأبى القهر بالأدنى منها، فاشترطت الحرية. ولأن سبب العداوة في العبد بسبب سلبه الحرية، وما فاته بسببها من عدم الاستقلال والكسب بالمنافع، متتحقق فيه ومحتمل في الحر. ومن القريب أن يؤثر ذلك في الأمر المعين الخاص ببعض الناس بالشهادة للضغن والحقد، ويبعد أن يكون له أثر في غير المعين العام بالرواية بالضغن والحقد على كل الناس بالكذب عليهم جميعاً، فيقبل العبد والمرأة في الرواية ولا يقبلان في الشهادة.

الثالث: يشترط التعدد في الشهادة ولا يشترط في الرواية، فقد اشترط اثنان في بعض الشهادات وأربع في بعضها وهذا غير معتبر في المخبر.

الرابع: يُشترط في الشهادة عدم القرابة أو العداوة أو الصدقة ولا يشترط في الرواية، فيروي أولاد رسول الله ﷺ عنه ويروي كل ولد من والده.

الخامس: يُشترط في الشاهد أن يكون مُبصراً، ولا يشترط في الراوي، فالضرير الضابط للصوت تقبل روايته. وإن لم تُقبل شهادته. إذ كان الصحابة يرون عن عائشة، اعتماداً على صوتها وهم كالضرير في حقها. روى الترمذى عن أبي موسى الأشعري قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا^(١).

وروى ابن سعد عن مسروق قال: لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ، الأكابر يسألونها عن الفرائض^(٢).

وقد كان في الرسل من ابْتُلَى بذلك كشعيب ويعقوب عليهما السلام، ومن الصحابة كabin أم كلثوم وعتبان بن مالك رضى الله عنهم، ومن الصحابة من كُفَّ بصره كابن عباس وابن عمر وجابر وواصلة بن الأسعق رضى الله عنهم، والأخبار المروية عنهم مقبولة ، بخلاف الشهادة، فإن شهادتهم لا تُقبل لكون الشاهد في حاجة إلى قدرة التمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الأداء . وهذا التمييز من البصير يكون بالمعاينة ومن الأعمى بالاستدلال وبينهما اتفاقات^(٣).

وقال أحمد في رواية عبدالله، في سماع الضرير: إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس ، وإذا لم يكن يحفظ فلا^(٤) وللسياطي كلام جيد في هذا

(١) الترمذى كتاب المناقب (باب ٦٣ ج ٥ ص ٧٠٥).

(٢) طبقاب ابن سعد ج ٨ ص ٦٦.

(٣) راجع المستصفى ١/١٦١ . والإحکام للأمدي ٢/٧٦، ٧٧ . وأصول السرخسي ١/٣٥٤ . والکفاية / ١٥٨ .

(٤) المسودة ٢٥٨، ٢٥٩ .

الموضوع^(١).

فرق آخر : وقد أضاف الإمام الشافعي إلى هذه الفروق ، فرقاً آخر ، وقال يُقبل في الرواية : حدثني فلان ، إذا لم يكن مُدلساً ولا يُقبل في الشهادة إلا سمعتُ أو رأيتُ أو أشهدني .

وكذلك ، فقد تختلف الأحاديث فيؤخذ بعضها استدلاً بكتاب الله أو سنة أو اجماع أو قياس . وهذا لا يؤخذ به في الشهادات . كما أنه قد يُقبل شهادة قوم ولا يُقبل حديثهم من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض الألفاظ والمعاني^(٢) .

وأما الحديث الذي رواه الخطيب بطرق عديدة إلى صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا تكتبوا العلم إلا من تجوز شهادته »^(٣) . فهو حديث غير صالح للاحتجاج ، لأن صالح بن حسان ، قد تفرد بروايته وهو من ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه وقلة ضبطه . قال ابن حجر العسقلاني . صالح بن حسان النفري أبو الحارث المدني نزيل البصرة متروك من السابعة^(٤) .

وكان صالح يروى هذا الحديث عن محمد بن كعب تارة متصلة وأخرى مرسلاً ويرفعه تارة ويوقفه أخرى .

وبهذا تبين أن هذا الحديث غير صالح للاحتجاج على أن لا يكتب العلم إلا من تجوز شهادته ، وأن الراجح هو الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة ، فالعدل الذي يُقبل روايته غير الذي يُقبل شهادته .

(١) راجع تدريب الراوي / ٢٢٢.

(٢) مناقب الشافعي / ٢ / ٢٨.

(٣) الكفاية / ١٥٨.

(٤) تقريب التهذيب / ١٤٨.

فرق آخر : وقد أوضح العلماء الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة من جهة أخرى أيضا . فبعد أن اتفقوا على أن التزكية من الاثنين كافية في التعديل والتجریح . اختلفوا في قبول التزكية من واحد . فذهب قوم إلى أنه لا بد من اعتبار العدد في الرواية والشهادة كليهما وهو الذي حکاه القاضى أبو بكر الباقلانى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم . وقال كثير من أهل العلم بأنه يكفي الواحد في تعديل الرواية ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان .

وذهب آخرون إلى الاكتفاء بالواحد فيما إذا كان المذكى بصفة من يجب قبول تركيته^(١) .

قال ابن الصلاح : والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره : أنه يثبت في الرواية بوحد . لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديليه بخلاف الشهادة^(٢) .

وقد استحب الخطيب أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ . قال : ويدل على ذلك عمر بن الخطاب قبل في تزكية سنتين أبي جميلة ، قول عريفه ، وهو واحد .

ثم روی بسنده إلى الزهرى قال : سمعت سنتين أبي جميلة ، يحدث سعيد ابن المسيب يقول : وجدت منبذا على عهد عمر بن الخطاب فذكره عريفي لعمر فأرسل ، فدعاني والعريف عنده فلما رأني مقبلاً قال : عسى الغوير أبو سا^(٣) قال العريف له يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم ، قال : على ما أخذت هذا؟ قال وجدت نفساً مضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيها . قال : هو حر وولاؤه لك علينا

(١) الكفاية / ١٦٠ . الأحكام / ٢٥ . المسودة / ٢٧١ . المستصفى / ١٦٢ / ١ . الباعث الحيثى / ٩٦ . توضيح الأفكار / ١٢٠ . التقيد والإيضاح / ١٤٢ . التدريب / ٣٠١ / ١ - ٣٠٨ .


(٢) علوم الحديث / ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) أي عسى الربيبة من قبلك : (لسان العرب مادة غور) .

رضاعه^(١).

قال الخطيب : ويدل على ذلك أيضا : أنه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد ، فوجب لذلك ، أن يقبل في تعديله واحد ، وإلا وجب أن يكون ما به ثبتت صفة من يقبل خبره أكد مما يثبت وجوب قبول الخبر والعمل به ، وهذا بعيد ، لأن الاتفاق قد حصل على أن ما به ثبت الصفة التي ثبتوها يثبت الحكم أخفض وأنقص في الرتبة ، من الذي يثبت به الحكم . ولهذا وجب ثبوت الإحسان الذي ثبتوه يجب الرجم بشهادة اثنين وإن كان الرجم لا يثبت بشهادة اثنين ، فبان بذلك أن ما يثبت به الحكم يجب أن يكون أقوى مما ثبت به الصفة التي عند ثبوتها يجب الحكم .

وكذلك يجب أن ما به ثبت عدالة المحدث أنقص مما به يثبت الحكم بخبره . والحكم في الشرعيات يثبت بخبر الواحد فيجب أن ثبت تزكية بقول الواحد ولو أمكن ثبوتها بأقل من تزكية واحد لوجب أن يقال بذلك لكي يكون ما به ثبت صفة المخبر أخفض مما يثبت به الحكم غير أن ذلك غير ممكن^(٢) .



(١) الكفاية / ١٦١ ، ١٦٠.

(٢) الكفاية / ١٦٢ ، ١٦١.

الباب الأول / الفصل الأول

المبحث الثاني: كيفية ثبوت العدالة للراوي

الطرق التي ذكرها الأئمة لمعرفة العدالة

كيفية ثبوت العدالة للراوي:

من الجدير بالذكر : أن البحث في كيفية ثبوت العدالة للراوي لا يشمل الرواية من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فهم كلهم عدول بتعديل الله وتعديل رسوله ﷺ^(١).

وأما عامة الرواية فإن عدالتهم تثبت بعدة وسائل ، أتحدث عن أهمها فيما يلي :

١ - بشارة الراوي والاستفاضة بين أهل العلم بالعدالة والخير والثناء الجميل عليه .

فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم ، وشاع الثناء عليهم بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدلاته تنصيصاً^(٢) .

وقال الخطيب : مثال ذلك ، أن مالك بن أنس وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج وأبا عمرو الأوزاعي واللبيث بن سعد وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومن جرى مجراهم في نهاية الذكر واستقامة الأمر والاشتثار بالصدق والبصيرة والفهم لا يُسئل عن عدالتهم^(٣) .

وقد سُئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال : مثل إسحق يُسأل

(١) انظر الكفاية ص ٩٣ ، والباعث الحديث ص ٢٠٥ وفتح المغيث ج ٣ ص ٨٣ - ١٣٨ تدريب الراوي ص ٤٠٠ .

(٢) الخلاصة للطبيبي / ٨٩ ، والحظة / ٩١ .

(٣) الكفاية / ١٤٧ .

عنه! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين^(١).

كما سُئل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد القاسم بن سلام والسماع منه فقال: مثلي يُسأل عن أبي عَبِيد؟ أبو عَبِيد يَسأَل عن الناس^(٢).

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب^(٣): والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهوراً العدالة والرضا و كان أمرهما مشكلاً ملتبساً، ومحوزاً فيه العدالة وغيرها^(٤).

قال الخطيب: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما و اشتهرار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهم الكذب والمحاباة في تعديله ، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفتة ، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما . فصحّ بذلك ما قلناه.

قال ابن الصلاح : وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه^(٥).

قال السخاوي : ومن هنا لما شهد أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي عند القاضي بكار بن قتيبة رحمهما الله وقيل له : إنه أبو إبراهيم ، ولم يكن يعرفه قبلها فقال : تُقام البينة عندي بذلك فقط^(٦).

(١) الكفاية / ١١٨ .

(٢) المرجع السابق / ١٤٧ .

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المشهور بالباقلاني (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) قاضي ، من كبار علماء العلوم ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، كان جيد الاستنباط ، سريع الجواب . له تصانيف منها « دقائق الكلام » وفيان الأعيان : ٤/٢٦٩ . الأعلام : ٦/١٧٦ .

(٤) الكفاية ص / ١٤٨ .

(٥) علوم الحديث / ٩٥ .

(٦) فتح المغيث / ٢٧٥ .

٢ - أن ينص اثنان من أهل العلم على عدالة الراوي، وذلك باتفاق العلماء
قياساً للرواية على الشهادة.

٣ - التعديل بواحد. وصحح هذا الرأي ابن الصلاح وابن كثير وهو الذي
اختاره الخطيب حيث قال: والذى نستحبه، أن يكون من يزكي المحدث، اثنين
لل الاحتياط، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزاء^(١).

وقال ابن الصلاح: لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في
جرح راويه وتعديله^(٢).

وأستدل أصحاب هذا الرأي أيضاً فقالوا: إن التزكية بمنزلة الحكم من
المعدل بأن الراوي عدل، والحكم لا يحتاج فيه لاثنين.

وقد نقل عن أبي حنيفة^(٣) وأبي يوسف^(٤): والذى يوجبه القياس، وجوب
قبول تزكية مرضى ذكر أو أنثى أو عبد لشاهد ومخبر، أى عارف بما يجب أن يكون
عليه العبد وما به يحصل الربح^(٥).

(١) الكفاية / ١٦٠ .

(٢) علوم الحديث / ٩٨، ٩٩ .

(٣) هو التعمان بن ثابت التيمي الكوفي (٨٠ - ١٥٠ هـ). الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة
الأربعة، قال الشافعى: (الناس عيال فى الفقه على أبي حنيفة) وقال: «رأيته رجالاً لو كلمته
في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته وكان قوى الحجّة، ومن أحسن الناس منطقاً».
تذكرة الحفاظ: ١/١٦٨. تاريخ بغداد: ١٣/٣٢٣. وفيات الأعيان: ٤٠٥/٥. طبقات
الحفظ: ص ١٨٠ .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم الكوفي البغدادي (١١٣ - ١٨٢ هـ). إمام فقيه علام، تفقه
بالحديث والرواية. قال أحمد: كان أبو يوسف مُنصفاً في الحديث وقال المزي:
«أبو يوسف أتبع القوم للحديث» وهو أول من وضع الكتب فيأصول الفقه على مذهب أبي
حنبل. له كتب منها الخراج.

تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢ . وفيات الأعيان: ٦/٣٧٨ .

(٥) فتح المغيث ١/٢٧٣ .

٤ - أن يُعرف الراوي بحمل العلم . وهو الذي ذهب إليه ابن عبد البر حيث قال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبيّن جرحة في حاله أو كثرة غلطة^(١) .
وبه قال ابن المواق^(٢) ، وهو الذي أخذبه الصناعي ، واحتج له بحجج من القرآن والسنة^(٣) .

ومن أشهر تلك الأدلة قول النبي ﷺ : يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبظليين ، وتأويل الجاهلين^(٤) .
وقد ذكر الوزير أدلة نظرية أخرى استخر جها من بعض الآثار والأقوال .
وممن خالف هذا الرأي الإمام أبو عمرو بن الصلاح فقال : وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبيّن جرحة . لقوله ﷺ : يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له . قال : وفيما قاله اتساع غير مرضٍ^(٥) .

(١) فتح المغيث ١/٢٧٥.

(٢) هو محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبدالله المواق (٨٩٧ - ٠٠). فقيه مالكي ، كان عالم غرناطة وأمامها وصالحها في وقته . له كتب منها : الناج والاكيل .
الصوء اللامع ١٠/٩٨ . الأعلام ٧/١٥٤ .

(٣) الروض الباسم / ٢٠ - ٢١ .

(٤) قال الوزير الصناعي : روى مرفوعاً مستنداً من طريق أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبي أمامة وجابر بن سمرة .
وأسنده العقيلي عن أبي هريرة وأبن عمرو بن العاص وقال : الإسناد أولى . وضعف أسناده زين الدين العراقي وقال ابن القطان : الإرسال أولى . وقال ابن عدي : رواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن الثقة من أصحابنا . وقال الذهبي : رواه غير واحد عن معان يعني ابن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري التابعي .

قال الصناعي : والقوى صحة الحديث ، كما ذهب إلى ذلك إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل والعلامة الحافظ أبو عمر ابن عبد البر (انظر الروض الباسم / ٢٠ وما بعدها .

(٥) علوم الحديث / ٩٥ .

وإليه ذهب ابن كثير، حيث نقل كلام ابن الصلاح ثم قال: لوضع ما ذكره من الحديث لكن ما ذهب إليه قوياً، ولكن في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته^(١).

وهذا الذي نقله زين الدين العراقي^(٢) وقال: إن الحديث غير صحيح.

وقد صَوَّب قول ابن عبد البر ابن الجوزي حيث قال: إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب، وإن رَدَه بعضهم. وسيقه المُزَّيْ، فقال: هو في زماننا مرضى بل ربما يتعين^(٣).

وقد حمله الحافظ الذهبي محملاً حسناً، إذ قال: إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعنایة بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعنایة بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره مما وجدوا فيه ليناً، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً ثقته. فهذا الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبولاً للحديث إلى أن يلوح فيه جرح.

قال: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجامعة ما اطلعنا عليهم على جرح ولا توثيق فهو يحتاج بهم، لأن الشيفيين احتجوا بهم، ولأن الدهماء أطبقت على تسمنة الكتابين بالصحيحين^(٤).

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومحوزاً فيهما العدالة وغيرها.

وبهذا تبين: أن الذي عَدَّه ابن عبد البر، هو غير مجهول الحال، وغير

(١) اختصار علوم الحديث / ٩٤.

(٢) التقييد والإضاح / ١٣٨.

(٣) الروض الباسم / ٢١، ٢٢.

(٤) فتح المغيث / ١٢٧.

الذي ذهب إليه بعض أهل العراق من الاكتفاء بظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً. والله أعلم.



الباب الأول / الفصل الأول

المبحث الثالث: محترزات العدالة

- ١ - الكافر لا تُقبلُ روايته.
- ٢ - حكم رواية الصبي.
- ٣ - الفاسق لا تُقبلُ روايته.
- ٤ - حكم رواية المبتدع.
- ٥ - حكم الكاذب في أحاديث الناس.
- ٦ - حكم النايب من الكذب في أحاديث الرسول ﷺ.
- ٧ - حكم رواية من أخذ على التحديث أجرا.

محترزات العدالة:

قلت عند ذكر مفهوم العدالة: إن الأوصاف والشروط التي ذكرها النقاد المحدثون لكون الحديث صحيحاً، يؤول في الواقع الأمر إلى شرطين أساسيين: وقد تبين بعد مداولة الأقوال المروية في تعريف العدالة والعدل. أن العدل: هو المسلم البالغ العاقل الذي سَلِمَ من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وعلى هذا، فالذين اختلف العلماء في قبول حديثهم لا خلاف لهم في تحقق العدالة فيهم، يمكن حصرهم فيما يلي:

- ١- الكافر
 - ٢- الصبي والمجنون
 - ٣- الفاسق
 - ٤- المبتدع
 - ٥- الكاذب في أحاديث الناس
 - ٦- التائب من الكذب في أحاديث الرسول ﷺ.
 - ٧- خبر من أخذ على الحديث أجرأ
- ١- أما الكافر: فلا تُقبلُ روايته^(١)**, سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم

(١) انظر شرح الكوكب المنير (للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجاشي المتوفى سنة ٩٧٢هـ) الطبعة الأولى بدار الفكر في دمشق ٢٠٠٣، أصول الرخى ١/٣٤٦. الأحكام للأمدي ٢/٧٣ فواتح الرحموت ٢/١٩٣. المستصفى ١/١٥٦. جامع الأصول ١/٧٠. توضيح الأفكار ٢/١١٥. مقدمة ابن الصلاح ٩٤. معرفة علوم الحديث ٥٣. تدريب الرواوى ١٩٧. الكفاية ١٣٥. إرشاد الفحول ٥٠. الباعث للحديث ٩٢. الأحكام لابن حزم ١٣٠. حاشية الأزميري ٢٠٨.

يعلم : لاجماع الأمة على ذلك .

ولأن الرواية منصب شريف ، فسلب منه لخسته .

ولأن خصوصيته لل المسلمين وعداؤته لهم في الدين ، مما يحمله على الكيد لهم ، والحرص على التلبيس عليهم في دينهم ، وإدخال ما ليس منه فيه . قال تعالى ﴿ لَا يَأْلُو نَّكْمَةَ حَبَّالًا﴾^(١) أي لا يقترون في الإفساد عليكم .

وقد كتموا نعنة الرسول ﷺ ونبوته من كتبهم ، فلا يؤمنون من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي كذب لا أصل له ، بطريق الرواية .

قال الخطيب : ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً ، لأن الله تعالى قال : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا». وإن أعظم الفسق الكفر ، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى . ولأن في قبوله تنفيذا لقوله على المسلمين .

ولأن الله تعالى أمرنا بالتوقف في قبول خبر الفاسق . قال تعالى ﴿ يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُعَذِّبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ﴾^(٢) فمن باب الأولى أن لا نقبل خبر الكافر .

ولأن العدالة لا تتحقق أبداً بدون الإسلام .

وعلى كل ، إنما هو قيد احترازي لبيان معنى العدالة ومفهومها في اصطلاح الشرع ، ليس له وجود في الواقع الأمر . فإن المتبع لأحوال الرواية الذين كان لهم الدور في حفظ السنة ومن ثم روایتها للمسلمين ، لا يجد في ثنيات تلك الكتب التي احتوت أحوالهم شخصاً واحداً روى السنن النبوية للمسلمين وهو كافر .

٢- وأما رواية الصبي : فإن كان غير مميز فلم يختلف العلماء في عدم قبول روایته . وأما إن كان مميزاً متشيناً في كلامه فقد اختلف فيه المحدثون والأصوليون .

(١) آل عمران / ١١٨ .

(٢) الحجرات / ٦ .

قال الشوكاني^(١): قال الغزالى في المنخول: محل الخلاف في المراهن
المثبت في كلامه أما غيره فلا يقبل مطلقاً^(٢).
والجمهور على أنه مردود. قالوا: لأن لا وزع له عن الكذب، فلا تحصل
الثقة بقوله. ولأن قوله في حق نفسه باقراره لا يقبل، فكيف يُقبل في حق غيره^(٣).
ولأن الصحابة أجمعوا على عدم الرجوع إلى الصبيان، مع أن فيهم من كان يطلع
على أقوال النبوة، وقد رجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب^(٤). ولأن
الصبي بخبره يلزم الغير ابتداء من غير أن يتلزم شيئاً، لأنه غير مخاطب^(٥).
ولأن الإجماع منعقد على عدم قبول رواية الفاسق لاحتمال كذبه، مع أنه
يخاف الله تعالى لكونه مكلفاً. فاحتمال الكذب من الصبي، مع أنه لا يخاف الله
تعالى لعدم تكليفه، يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق، فكان أولى
بالرد.

وقد قال النبي ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن
الصبي حتى يتحلّم، وعن المجنون حتى يعقل^(٦).

قال الخطيب: إذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله (أي يخاف ويرجو

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصناعي (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) فقيه من كبار علماء اليمن، ترجمان الحديث والقرآن، آخر المجتهدين، شيخ الرواية والسماعة، عالي الإسناد. وكان يرى تحرير التقليد، له ١١٤ مؤلفاً، منها «نيل الأوطار» و«فتح القدير».

الأعلام/٦٢٩٨. التاج المكمل ص ٤٤٣.

(٢) إرشاد الفحول/٥٠.

(٣) جامع الأصول/١٧١.

(٤) إرشاد الفحول/٥٠.

(٥) أصول السرخسي/١٣٧٢.

(٦) البخاري/ حدود/ ٣٣، طلاق/ ١١. أبو داود/ حدود/ ١٧. الترمذى/ حدود/ ١. ابن ماجة/ طلاق/ ١٥. الدارمى/ حدود/ ١. مستند أحمد/ ٦/ ١٠١، ١٠٠.

ويتجنب ذنوبها) غير مقبول، فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك. قال: والأمة مع هذامجمعة على ما ذكرناه، ولا نعرف بينها خلافاً فيه^(١).

وقيل: يُقبل المُميز، إن لم يجرِ عليه الكذب.

لكن إذا تحمل الصبي وهو مميز، وأدّاهَا بعد البلوغ وظهور رشده في دينه قُبّلت روایته بالإجماع، لأنّه لا يخلل في تحمله ولا في أدائه.

ولأن الصحابة أجمعوا على قبول روایة ابن عباس وابن الزبير والنعيمان ابن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقاً، من غير فرق بين ما تحملوه في حالة الصغر وبعد البلوغ. فابن الزبير مثلاً ولد في السنة الثانية من الهجرة، لأن الرسول ﷺ توفي وسن ابن الزبير لا يزيد عن العشر^(٢) والنعيمان بن بشير أول مولود أنصاري في الهجرة^(٣) وأنس كانت سنّه حين قدم الرسول المدينة عشرًا^(٤).

والمجنون أولى بالرد من الصبي، لأنّه فقد شرط الضبط من الأصل. قال الشوكاني: ولا أعرف خلافاً في عدم قبول روایة المجنون في حال جنونه، أما مالو سمع في حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك، لأنّه وقت الجنون غير ضابط^(٥).

٣- وكذلك لا تقبل روایة الفاسق:

وهو الذي لا يحافظ على فعل الطاعات ولا يجتنب الكبائر أو يصر على الصغائر أو المباحث التي تخل بمروءة الإنسان.

(١) الكفاية / ١٣٥ .

(٢) خلاصة التذبيب / ١٩٧ . تقريب التهذيب / ١٧٣ .

(٣) خلاصة التذبيب / ٤٠٢ .

(٤) الإصابة ج ١ ص ٧١ . راجع في هذا الموضوع أيضاً: المسودة لابن تيمية / ٢٥٨ ، ٢٩٠ .

إرشاد الفحول / ٥٠ . التوضيح / ١١٤ / ٢ . شرح الكوكب المنير / ٢ / ٣٧٩ . الأحكام للأمدي

/ ٢ / ٧٢ . أصول السرخسي / ٢ / ٣٧٢ . فواتح الرحموت / ٢ / ١٣٩ . مقدمة ابن الصلاح / ٩٤ .

المستصفى / ١ / ٩٩ ، ١٠٠ . تيسير التحرير / ٣ / ٤٠ . المعتمد / ٢ / ٦٢٠ .

(٥) إرشاد الفحول / ٥٠ .

لأنه لا عدالة له . قال تعالى ﴿يَتَأْمُرُ الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَلَا يُنَبِّئُونَ أَنْ تُصْبِيُوا قَوْمًا بِمَا يَعْلَمُ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ ثَدِيمِينَ﴾ (١) أمر بالتبثت عند اخبار الفاسق ، والآية عامة بلفظها في كل فاسق .

قال القاضي أبو يعلي الحنبلي : كل من أتى بكبيرة فهو فاسق حتى يتوب ، وكل من أتى بصغيرة ليس بفاسق . ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت ، رد خبره وشهادته (١) .

وقال تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مَنْ كُوٰ﴾ (٢) وفي الحديث : لا تأخذوا العلم إلا من تقبلون شهادته . رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً (٣) .

ورُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين أن لا يؤخذ الحديث إلا عن ثقة (٤) .

وقد استدل السرخسي على عدم قبول رواية الفاسق فقال : فإذا لم يكن عدلاً في تعاطيه ، فاعتبار جانب تعاطيه يرجع معنى الكذب في خبره ، لأنه لم يبال من ارتكاب سائر المحظورات مع اعتقاده حرمتها ، فالظاهر أنه لا يبالى من الكذب مع اعتقاده حرمتها (٥) .

وقد حكى مسلم في صحيحه الإجماع على رد خبر الفاسق ، فقال : إنه غير مقبول عند أهل العلم .

(١) العدة / القسم الثالث / ٩٢٥ . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي توفي في بغداد سنة ٥٢٧ هـ .

(٢) الطلاق / ٦٥ .

(٣) تدريب الرواوى / ١٩٨ .

(٤) الكفاية / ٢ - ٧٥ ، التدريب / ١٩٨ .

(٥) أصول السرخسي / ٣٤٦ / ١ .

وقال الجويني^(١) : والحنفية ، وإن أبا حوا يقبل شهادة الفاسق فلم يوجبا بقبول روایته^(٢) ..

وقال أبو حاتم البستى : ومن المجروхين ، المعلن بالفسق والسفه وإن كان صدوقاً في روایته ، لأن الفاسق لا يكون عدلاً ، والعدل لا يكون مجروهاً . ومن خرج عن حد العدالة لا يعتمد على صدقه ، وإن صدق في شيء بعيده في حالة من الأحوال ، إلا أن يظهر عليه ضد الجرح حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله عز وجل فحينئذ يُحتج بخبره^(٣) .

٤ - أما روایة المبتدع^(٤)

ففيه تفصيل : هل البدعة مكفرة أو مفسقة :

أ - فإن كانت مكفرة ، مثل الذي يدعي حلول الألوهية في عليٍ أو غيره أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيمة أو غير ذلك .

فالتحقيق : أن روایة مثل هذا الشخص لا تُقبل مطلقاً . وقد حكا النووي الاتفاق

(١) هو عبد الملك بن عبد الله المعروف بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) . الأصولي الأديب : الفقيه الشافعى ، أعلم المتأخرین ، المجمع على إمامته المتفق على غزاره مادته وفتنته في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك .

وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧ . الفتح المبين في طبقات الأصولين ١ / ٢٦٠ .

ارشاد الفحول للشوکانی ٥١ . المسودة ٢٥٧ .

(٢) كتاب المجروحةين لابن حبان ١ / ٧٩ . راجع كذلك الأحكام للأمدي ٢ / ٧١ ، ٨٣ ، ٨٤ . تيسير التحرير ٣ / ٥٠ ، ٥١ . إرشاد الفحول ٥٣ . العدة القسم الثالث ٩٢٥ . شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٨٢ - ٤١٤ . مقدمة ابن الصلاح ٩٤ . الكفاية ١٣٥ . وما بعدها وتوضيح الأفكار ١١٧ / ٢ . ١١٨ .

(٤) واحد المبتدع : وهم أهل الأهواء من الجهمية والقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض ومن نحان حوهم .

على هذا القول^(١) وكذلك الجزري^(٢).

قالوا: لأن كفر ببدعته، والكافر لا تُقبل روايته. ولأن الكافر ليس بأهل للشهادة وللرواية. وكونه متأولاً ممتنعاً عن المعصية غير عالم بكفره لا يجعله أهلاً لها. فإن كل كافر متأول^(٣).

وقيل: إن رواية المكفر بالبدعة تُقبل مطلقاً، وهو قول جماعة من المتكلمين والأصوليين.

وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مذهبة، يُقبل^(٤).

وقد حرر الحافظ ابن حجر القول في المكفر ببدعته فقال: التحقيق؛ أنه لا يُرد كل مكفر ببدعته. لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدةعة. وقد تبالغ فتكفر. فلو أخذ ذلك على الإطلاق لا ستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد: أن الذي تردد روايته، من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه. وأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعينه وتقواه فلا مانع من قبوله^(٥).

ب - وإن كانت بدعته مفسقة غير مكفرة، مثل بدع الخوارج والرافض الذين لا يغلون، وغير هؤلاء من الطوائف الذين يخالفون أصول السنة خلافاً ظاهراً. فقد

اختلف أهل السنة في قبول من هذا سبيله:

١ - فذهب مالك وابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحاق وعلي بن حرب

(١) التدريب/٢١٦.

(٢) شرح النخبة/١٥٦.

(٣) توضيح الأفكار/٢٠٥.

(٤) شرح النخبة/١٥٦، ١٥٧.

(٥) شرح النخبة/١٥٦، ١٥٧.

والقاضي من الحنابلة والباقلاني والأمدي^(١) والجبائي^(٢) ، ذهبا إلى أن روایة المبتدع غير مقبولة على الإطلاق^(٣) .

قالوا: لأنَّه فاسق ببدعة ، وقد اتفقا على رد الفاسق بغير تأويل ، فيلحق به المتأول .

وقد روى أبو إسحاق الفزارى بسنده عن الحسن قال: لا تسمعوا من أهل الأهواء^(٤) .

ولأنَّ في الرواية عن المبتدع ترويجاً لأمره وتنبيها بذكره ، وهو واجب الإهانة . وعلى هذا فينبغي أن لا يروي عن مبتدع شيء حتى يشاركه فيه غير المبتدع^(٥) .

وقد انتقد ابن الصلاح هذا الرأي ، وقال: وهو بعيد مباعد الشائع عن أئمة الحديث . فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدة عن غير الدعاة وفي الصحيح كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول^(٦) .

٢ - وذهب بعض الناس إلى أن روایة المبتدع بدعة مفسقة قبل مطلقاً سواء كان

(١) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ) . الفقيه الأصولي ، يقال أنه حفظ الوسيط لأبي حامد الغزالى ، وقال عبدالسلام: ما علمت قواعد البحث إلا من الأمدي ، وما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه . مقدمة الإحکام للأمدي للشيخ عبد الرزاق عفيفي / وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ .

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى (٢٣٥ - ٢٣٠ هـ) . من أئمة المعتزلة ، ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه نسبة الطائفة الجبائية وله في مذهب الاعتراض مقالات مشهورة انفرد بها في المذهب .

وفيات الأعيان ٤/٢٦٧ . الأعلام ٦/٢٥٧ .

(٣) شرح العلل ١/٥٣ .

(٤) الجرح والتعديل ١/٣٢ .

(٥) راجع شرح العلل ١/٥٤ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ١٠٤ .

داعياً أم لا . لكن بشرط أن يكون متقياً . لأن تدينه وصدق لهجته الذي عليه مدار الرواية يمنعه عن الكذب . ولا ينظر إلى مخالفته للجماعة في العقيدة . يقولون : لأنه إذا لم يخرج عن أهل القبلة - وكان متحرجاً معظماً للدين - غير عالم بكفره يحصل ظن الصدق في خبره فيقبل كخبر المسلم العدل^(١) .

٣ - والمذهب الثالث فيه : أنه تُقبل روايته ، إذا كان لا يعرف عنه أنه يستحل الكذب في نصرة مذهبة ، والشهادة ، لمن وافقه بما ليس عنده فيه شهادة سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن .

وهذا المذهب معزو إلى الإمام الشافعي وابن أبي ليلى^(٢) وسفيان الثوري . وروى مثله عن أبي يوسف القاضي^(٣) وعن أبي حنيفة ويعقوب بن سعيد وعلي بن المديني وقال ابن المديني : لو تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيع لخررت الكتب^(٤) .

وقد تُعقب هذه القولان بأنه لا داعي للقيد الذي ذكر فيهما . أعني كونه متقياً أو عدم استحلال الكذب ، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو ، لأننا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة ، فالأخير أن ترد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور أو من لا يخاف الله فلا يمتنع عن الكذب^(٥) وقال علي القاري : أنه إذا اعتقاد حل الكذب صار كافراً .

(١) شرح النخبة / ١٥٨ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي (٤٠٠ - ٤٨٦ھـ) . ثقة ، كان من أكابر التابعين قال ابن معين : ثقة قال عبدالله بن الحارث : ما ظننت أن النساء ولدن مثله . تهذيب التهذيب / ٦٢٦٠ . التقرير / ٢٠٩ . تاريخ بغداد / ١٩٩١ .

(٣) التقييد والإيضاح / ١٤٩ .

(٤) شرح العلل / ١٥٣ .

(٥) راجع الباعث الحيث / ١٠٠ .

والمفروض أن بدعته ليس مما يقتضي الكفر^(١).

٤ - أما المذهب الرابع : فهو أنه تُقبل روايته ، إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، وكانت روايته لا تشتمل على ما يشيد بدعنته ويزينها ويحسنها ظاهراً .
فأما الداعية ، فلا يُحتاج بروايتها ، لأن تزين بدعنته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبها .

وممن ذهب إلى هذا القول : الإمام أحمد بن حنبل وابن المبارك وابن مهدي ويحيى بن معين . وروى عن مالك أيضاً^(٢) .

وقال ابن الصلاح : هذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء . وقال ابن حبان البستي : الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً^(٣) .

وقال في تاريخ الثقات : في ترجمة جعفر بن سليمان الضبيعي : ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتنقن إذا كان فيه بيعة ولم يكن يدعون إليها : أن الاحتجاج بأخباره جائز .

قال الزين العراقي : وفيما حكااه ابن حبان من الاتفاق نظر ، فإنه يروى عن مالك ردرؤايتهم مطلقاً^(٤) .

وقال الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني^(٥) شيخ أبي داود ، والنسائي في كتابه « معرفة الرجال » : فمنهم زاغ عن الحق أى عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً ، إذا لم يُقوّيه بدعنته .

(١) شرح النخبة / ١٥٨.

(٢) شرح العلل / ١٥٤.

(٣) مقدمة ابن الصلاح / ١٠٤.

(٤) التقييد والإيضاح / ١٥٠ . وشرح النخبة / ١٥٩.

(٥) هو إبراهيم بن إسحاق السعدي الجوزجاني (١٠٠ - ٢٥٩ھ) . محدث الشام ، وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات . تذكرة الحفاظ / ٢٥٩ . طبقات الحفاظ / ٢٤٨ .

قال الحافظ : ما قاله الجوزجاني مُتَّجه ، لأن العلة التي بها يُرَد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية^(١) . قلت : وهذه الأقوال كلها نظرية ، والعبرة في الرواية : بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه .

والمتبع لأحوال الرواية يرى كثيراً من أهل البدع موضع اللثمة والاطمئنان وإن رواه ما يوافق رأيه^(٢) .

والدليل عليه : احتجاج الشيوخين بالمبتدعة الدعاة أيضاً ، فقد احتاج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة . كما احتاج البخاري ومسلم كلاهما بعد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى . وكان داعية إلى الإرجاء كما قال أبو داود^(٣) . وهذا دليل على أن الشيوخين لم ينظروا إلى روایات المنسوبين إلى البدع بالمنظار الذي رأى به إليها أصحاب الأقوال التي مرت بنا الآن ، وإنما العبرة عندهم كما قلنا بصدق الراوي وأمانته وتدينه وخلقه .

ولذلك أجاب عنه أبو داود من دون أن ينظر إلى تلك الخلافات النظرية : بأنه ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج . ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج . ثم قال : ولم يتحتاج مسلم بعد الحميد الحمانى ، إنما أخرج له في المقدمة ، وقد وثقه ابن معين .

ولذلك قال الذهبي في الميزان^(٤) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي شيعي جيلداً ، لكنه صدوق . فلنا صدقه ، وعليه بدعته . ونقل توثيقه عن أحمد وغيره ثم قال : فلقلائل أن يقول : كيف ساع توقيع مُبتدع ، وحدُ الثقة : العدالة والإتقان ، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟

(١) شرح النخبة / ١٦٠ . التوضيح / ٢٠٣ / ٢ .

(٢) الباعث الحيث / ١٠٠ .

(٣) التقييد والإيضاح / ١٥٠ .

(٤) ميزان الاعتدال / ٤ / ٤ .

وجوابه: أن البدعة على ضربين، بدعة صغرى. كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا أكثر في التابعين وتابعهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيته.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم. والدعاء إلى ذلك. فهذا النوع لا يُحتاج به ولا كرامة. وأيضاً، فيما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً. بل الكذب شعارهم والتُّقْيَة والنفاق دثارهم. فكيف يُقبل نقل من هذا حاله؟ حاشوا كلاً. انتهى.

فليس كل من رُمِي بالبدعة مردود الرواية، لأن كثيراً منهم اتهموا بها من غير بيته ولا بُرهان. كما كتب المحقق القاسمي: أنه فتش عن الرواية الخمسة والعشرين الموجودتين في الصحيحين الذين اتهمهم السيوطي نخلا عن سلفه بالتشيع، فتش عنهم في كتب الشيعة فلم يجد منهم إلا راوين هما إيان بن تغلب وعبد الله بن أعين^(١).

والقليل النادر من المبتداعة الدعاة الذين وردت لهم الروايات في الصحيحين. فقد حقق عنهم الحافظ ابن حجر^(٢) فوجد أنه توفر فيهم من الصدق ما لو أن أحدهم أن يخر من السماء أهون عليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ. لذلك استثنى هؤلاء الرواية القلائل. وواضح أن هذا أمر لا يستطيع تقديره غير أولئك الأئمة المعاصرين للرواية أو قريبي العهد بهم. كما أن النادر لا حكم له^(٣).

(١) قواعد التحديد / ١٩٥ .

(٢) هدى الساري / ٢ ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) راجع منهج النقد / ٧٦، ٧٥ . وانظر لتفاصيل الموضوع: مقدمة ابن الصلاح / ١٠٤ . معرفة علوم الحديث / ٥٣ . توضيح الأفكار / ٢ ١٩٨ . وما بعدها المسودة / ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ . أصول السرخسي / ١ ٣٧٣ . إرشاد الفحول / ٥٠ . الإحکام للأمدي / ٢ ٧٣ ، ٨٤ . مناقب الشافعی / ١٨٧ ، الفتاوی / ١٣ ، ٣١ / ٢٧ ، ٣٧٩ / ٢٧ . تيسير التحریر / ٣ ٤١ . حاشية الأزميري / ٢ ٢٠٩ ، ٢٢١ . مقدمة مسلم / ٦٠ ، ٦١ ، ٨٤ . الكفاية / ١٩٤ . شرح الكوكب / ٢ ٤٠٢ .

٥- وأما الكاذب في أحاديث الناس، فقد قال الإمام مالك رحمه الله: ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس، إذا جرّب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ^(١).

وفي شرح الكوكب المنير: ويرد كاذب، ولو تدَّىَنْ ، أي تحرز عن الكذب في الحديث عند أكثر العلماء، منهم الإمامان مالك وأحمد وغيرهما. لأنه لا يؤمن أن يكذب فيه^(٢).

حيث إنه مستهتر بمقام ربه . ولأن النصوص قد نهت عن قبول خبره بمجرد الفسق. إلا إذا أقلع عن ذنبه وتاب توبةً نصوحاً تبدل ما كان من حاله إلى حال التُّقُّى ، فإنه يقبل خبره وتعود عدالته.

قال ابن الصلاح: التائبُ من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق ن قبل روايته^(٣) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦) وأيات أخرى كثيرة في هذا المعنى.

وهو مذهب الإمام أحمد وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري ، خلافاً للإمام

= المجري وحين ١/٨١، ٨٢. شرح علل الترمذى ١/٥٢، ٥٣، ٥٤. الحطة ٩٢.

(١) الكفاية ١٨٩.

(٢) شرح الكوكب ٢/٣٩٣.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ١٠٤.

(٤) الفرقان ٧٠.

(٥) طه ٨٢.

(٦) آل عمران ٨٩.

أبي بكر الصيرفي الشافعي، فقد قال في شرحه لرسالة الشافعي: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لو نعد لقبوله بتوبة تظهر^(١).

وهذا يفهم منه في الظاهر: أنه أطلق الكذب ولم يخصه بالكذب في الحديث. فلا يقبل عنده رواية التائب من الكذب في أحاديث الناس أبداً. ولكن قال العراقي^(٢) في شرحه: والظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث. بدليل قوله: من أهل النقاد. وقد قيده بالمحدث فيما رأيته في كتابه المسمى «بالدلائل والإعلام» فقال: وليس يطعن على المحدث، إلا أن يقول: تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك^(٣).

ثم هل يخرج الرواية عن العدالة بكذبة واحدة في أحاديث الناس أم لا؟ فقد نقل الحنابلة قولين للإمام أحمد في هذا:

فظاهر كلامه في رواية علي بن سعيد في الرجل يكذب كذبة واحدة: لا يكون في موضع العدالة، الكذب شديد^(٤).

وقال المجد بن تيمية: وقد روى عن أحمد أن الكذبة الواحدة لا ترد بها الشهادة. فالرواية بالأولى^(٥).

وهذه الرواية هي الراجحة عند الإمام أحمد، كما صرّح به صاحب شرح

(١) مقدمة ابن الصلاح / ١٠٤.

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل، زين الدين المعروف بالحافظ العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ). بحاته، من كبار حفاظ الحديث، قال ابن حجر: وكان ندر الكلام، طارحاللتكلف، كثيراً الحباء وكانت أماليه يملئها من حفظه متقدمة مهذبة محررة كثيرة الفوائد الحديبية.

ذيل تذكرة الحفاظ / ٣٧٠ . طبقات الحفاظ / ٥٤٣ .

(٣) التقييد والإيضاح / ١٥١ .

(٤) العدة / القسم الثالث . ٩٢٧ .

(٥) المسودة / ٢٦٢ .

الكوكب المنير، وال الصحيح من المذاهب: أن الكذبة الواحدة لا تقدح، للمشقة وعدم دليله^(١).

وفي العدة: ونقل أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِهِ^(٢) عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَكْذِبُ فَقَالَ: إِنْ كَثُرَ كَذْبُهُ لَمْ تَصُلْ خَلْفَهُ . قَالَ: وَظَاهِرُهُ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ بِكَذْبَةٍ وَاحِدَةٍ .

٦ - أَمَا التَّائِبُ مِنَ الْكَذْبِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ .

فقد ذكر الخطيب: أن الكذب على رسول الله ﷺ بوضع الحديث وادعاء السمع، يوجب رد الحديث عند غير واحد من أهل العلم وإن تاب فاعله . قال أبو عبد الرحمن عبيد الله بن أحمد الحلبي: سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ مَوْلَى كَذْبِهِ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ . قَالَ: تَوْبَتْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُكَتَّبُ حَدِيثُهُ أَبْدًا^(٣) .

قال ابن الصلاح: التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تُقبل روايته أبداً، وإن حستت توبته، على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَبْوَ بَكْرَ الْحَمِيدِيِّ شِيخِ الْبَخَارِيِّ^(٤) .

وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني^(٥): أن كل من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه وهذا أيضاً هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي^(٦) .

(١) شرح الكوكب المنير/٢ . ٣٩٥

(٢) هو أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِهِ هَكَذَا بِالْتَّكْبِيرِ . أَبُو جَعْفَرُ الْهَمَدَانِيُّ - مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِينَ أَخْذُوا عَنْهُ . وَمَاتُوا قَبْلَهُ . قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا عَبَرَ هَذَا الْجَسْرَ أَنْصَحَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ^ﷺ مِنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِهِ . قَالَ الْخَلَالُ: يَعْنِي جَسْرَ النَّهْرِ وَانَّ (طِبَّقَاتُ الْحَنَابَلَةِ / ١ / ٨٤) .

(٣) الكفاية/١٩٠ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح/ ١٠٤ .

(٥) هو منصور بن عبد الجبار السمعاني أبو المظفر (٤٢٦ - ٤٨٩ھـ) . مفسر، محدث، متكلم، فقيه، أصولي، كان مفتني خراسان، له كتب منها منهاج أهل السنة .

(٦) مقدمة ابن الصلاح/ ١٠٥ .

وقال ابن النجاشي صاحب الكوكب: وتقديح كذبة واحدة في الحديث ولو تاب منها. نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، وقال لا تقبل توبته مطلقاً. وقال القاضي وغيره: قال: لأنَّه زنديق، فتخرج توبته على توبته^(١).

ويفارق هذا الشهادة: لأنَّ الكذب لا يدل على ذلك، لأنَّه يجوز أن يحمله على ذلك الرغبة في الرشوة وقضاء الحق، فلهذا قبلت شهادته في المالميرد^(٢).

وهذا هو رأي جمهرة من أئمة الحديث ورجالاته. منهم سفيان الثوري ويحيى بن معين وعبد الله بن المبارك^(٣).

وقد رد النووي^(٤) هذا و قال: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة.

وكذا قال في شرح مسلم: المختار، القطع بصححة توبته وقبول روایته كشهادته، كالكافر إذا أسلم^(٥).

وقد رجح السيوطي ما قاله أحمد ومن معه وعلق على كلام النووي، فقال: إنَّ كانت الإشارة في قوله (هذا كله) لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله، ما هو بمخالف ولا بعيد.

والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظاً وزجراً^(٦) بل يغاً عن الكذب على رسول الله ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيمة، بخلاف الكذب

(١) شرح الكوكب / ٢ ٣٩٥.

(٢) العدة / القسم الثالث / ٩٢٩.

(٣) التوضيح / ٢ ٢٣٩.

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا محي الدين النووي (٦٢١ - ٦٧٦ هـ). علامة بالفقه والحديث وكان إماماً بارعاً حافظاً متقدماً، أتقن علوماً شتى وكان شديد الورع والزهد آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، تاركاً الجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج. تذكرة الحفاظ / ٤ ١١٧٠. طبقات الحفاظ ٥١٢.

(٥) التدريب / ٢٢٠، ٢٢١. وانظر كذلك شرح النووي على صحيح مسلم / ١ ٧٠.

(٦) تدريب الراوي / ٢٢١. وراجع كذلك توضيح الأفكار / ٢ ٢٣٧. والباعث الحديث / ١٠٢ =

على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة. فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها ولا على أنواع المعاصي الأخرى.

قال السيوطي : وقد وجدت في الفقه فرعين ، يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني : فذكروا في باب اللعن : أن الزاني إذا تاب وحسن توبته لا يعود محصناً ولا يحد قادفه بعد ذلك لبقاء ثلمة في عرضه . فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً .

وذكروا : أنه لو قذف وزنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف ، لم يُحدّ ، لأن الله تعالى أجرى العادة لا يفصح أحداً من أول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك . فلم يحدله القاذف .

وكذلك نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر ، تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب إسقاط الكل وهذا هو واضح بلا شك^(١) .

٧ - أما خبر من أخذ على التحديث أجرأ؟

فقد اختلف العلماء فيه على رأيين ، لأن العدل يجب عليه أن يتزه عن خوارم المروءة .

أما الرأي الأول : فهو أنه لا يجوز للمحدث أن يأخذ أجرأ على تحديشه قالوا : لأنه إن أخذ الأجرة خيف أن يتزيد في الحديث ليطول به ويكثر الأجر . ومن ذهب إلى هذا الرأي حماد بن سلمة وإسحاق بن راهوية وسليمان ابن حرب وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وشعبة .

= والتقييد والإيضاح / ١٥١ . ومنهج النقد / ٧٤ .

(١) تدريب الرواية ٢٢١ وراجع كذلك توضيح الأفكار ٢٣٧ / ٢ والباعث الحديث / ١٠٢ والتقييد والإيضاح / ١٥١ ومنهج النقد / ٧٤ .

وقد علل شعبة هذا الخطر بأن الذي يأخذ الأجر يقضي به الأمر إلى محبة استمرار ذلك فيكذب^(١).

وقد عشر بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية، على تزيده وادعائه مالم يسمع لأجل ما كان يعطي^(٢).

وقد أهدي للحسن فرداً وقال: إن من جلس مثل هذا المجلس فليس له عند الله خلاق.

وكان رجل يسمع من حماد بن سلمة، فركب بحر الصين فقدم، فأهدي إلى حماد، فقال له حماد: اختر إن شئت قبلتها، ولم أحذثك أبداً وإن شئت حذثك ولم أقبل الهدية؟ فقال: لا تقبل الهدية وحدثني، فرد الهدية وحدثه.

وقد أفتى إسحاق بن راهوية وأبو حاتم الرازمي عن المحدث الذي يحدث بالأجر: أنه لا يكتب عنه^(٣).

وقد سُئل أحمد بن حنبل: أيكتب عنمن يبيع الحديث؟ قال: لا، ولا كرامة. والنوري لم يكن يقبل من له به علقة، من إقراء أو انتفاع ما^(٤).

وعرض على عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي وعبد الله بن إدريس مائة ألف فرفضا. وأبو الفتح الكرخي راوي الترمذى أرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه شيئاً من الذهب فما قبله، وقال: بعد السبعين واقتراض الأجل آخذ على حديث رسول الله ﷺ شيئاً، ورده مع الاحتياج إليه^(٥).

وهو سنة الصحابة والتابعين، أنهم روا الحديث للناس احتساباً حتى شاع

(١) توضيح الأفكار / ٢٥٢.

(٢) الكفاية / ٢٤٠ - ٢٤٢ . فتح المغيث / ١ / ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢.

(٣) الكفاية / ٢٤٠ - ٢٤٢ . فتح المغيث / ١ / ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢.

(٤) فتح المغيث / ١ / ٢٢٢.

(٥) فتح المغيث / ١ / ٢٢٢.

قولهم : عَلِمْ مَجَانًا كَمَا عَلِمْتُ مَجَانًا^(١) .
وأما الرأي الثاني : فهو أنه يجوز أخذ الأجرة على التحديد ، لأن المحدث قد يكون فقيراً أو له عيال تجب عليه مُؤنthem ، وانقطاعه للتحديث يؤدي إلى ترك الكسب لهم .

وكان الحافظ الحجة الثبت شيخ البخاري أبو نعيم الفضل بن دكين يأخذ العوض على التحديد بحيث إذا كان معهم دراهم صاحح بل مكسرة أخذ صرفها^(٢) .

كما أخذ غيره كعفان أحد الحفاظ الأثبات من شيوخ البخاري أيضاً . فقد قال حنبيل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله يعني الإمام أحمد يقول : شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عالم . قاما الله بأمر لم يقم به أحد أو كبير أحد مثل ما قاما به ، عفان وأبو نعيم ، يعني بقياً ماهما عدم الإجابة في المحنة وبكلام الناس : من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديد . ووصف أحمد مع هذا عفان بالمتثبت . وقيل له : من تابع عفان على كذا . فقال : وعفان يحتاج إلى أن يتبعه أحد .

وأبو نعيم : الحجة الثبت . وقال مرة : إنه يُراحم به ابن عيينة . وهو على قلة روايته ثبت من وكيع . إلى غير ذلك من الروايات عنه بل ، وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله^(٣) .

وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين ابن النكور بأخذ الأجرة ، لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله^(٤) .

(١) الكفاية / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) الكفاية / ٢٤٣ . فتح المغثث / ٢٢٢ .

(٣) فتح المغثث / ٢٢٣ .


(٤) تدريب الراوي / ٢٢٦ .

وقد ثبت في صحيح البخاري: إن أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله^(١) كما يشهد له جوازأخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيراً ولا يرجع اليتيم عليه بعد البلوغ بما أخذ. والقرآن الكريم شاهد عدل على صحة ذلك.

والذي أراه أنه يجب أن يفرق بين من يكون له ما يمون نفسه وأهله منه ومن لا يكون له ذلك.

فإن كان المحدث ذا سار، وهو لا يحتاج إلى أخذ الأجرة وجب عليه أن يحدث بغير أجر. وإذا كان لا يجد ما يعيش منه، لم يكن له بد من أن يأخذ الأجر إذا انقطع للتحديث. كما اضطر بعض الحفاظ الثقات لأجل ظروفهم المعيشية الضيقة لأخذ الأجرة. فاغترف لهم النقاد بذلك لمعاملهم من صدقهم وأمانتهم.

وفيما عدا تلك القلة التي تقاضت الأجر على الحديث، جرى سائر المحدثين على رفض الأجرة. وضربوا بذلك أمثلة عالية جداً^(٢).



(١) كتاب الإجارة/باب ما يعطي في الرقة ٥/٣٦٠.

(٢) قارن مع ما جاء في منهج النقد ٧٧ والتقييد والإيضاح ١٥٤ والجرح والتعديل ١٢٧ ومقدمة علوم الحديث ١٠٧ والباعث الحديث ١٠٥ وتذكرة السامع والمتكلم ١٩ والحظة ٩٢.

الباب الأول / الفصل الثاني

المبحث الأول: الضبط عند المحدثين

مفهوم الضبط

تعريف الضابط

الضبط على نوعين : ضبط الصدر وضبط الكتاب

أى الضبطين أرجح في قوة الرواية

الضبط بعد تدوين الكتب

كيف يعرف ضبط الراوى



الضبط عند المحدثين:

لقد تحققنا في مبحث عدالة الرواية: أن الضبط أحد الشرطين الأساسيين ليكون الحديث صحيحاً.

وفيما يلي بيانه وتفصيله:

مفهوم الضبط:

وهو عبارة عن احتياط في باب العلم. قوله طرفاً: طرف وقوع العلم عند السمع، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم. حتى إذا سمع ولم يعلم، لم يكن شيئاً، كمالاً أو سمع صياغاً لا معنى له، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطاً.

وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً^(١) وقال السرخسي^(٢) في تعريف الضبط: هو عبارة عن الأخذ بالجزم، وتمامه في الإخبار أن يسمع حق السمع، ثم يفهم المعنى الذي أريد به، ثم يحفظ ذلك بجهده ثم يثبت على ذلك بمحافظة حدوده ومراعاة حقوقه بتكراره إلى أن يؤدي إلى غيره، لأن بدون السمع لا يتصور الفهم، وبعد السمع إذا لم يفهم معنى الكلام لم يكن ذلك سمعاً مطلقاً، بل يكون ذلك سمعاً صوت لا سمعاً كلام هو خبر، وبعد فهم المعنى يتم التحمل، وذلك يلزم من الأداء كما تتحمل، ولا يأتي ذلك إلا بحفظه والثبات على ذلك إلى أن يؤدي.

(١) جامع الأصول ١/٧٢.

(٢) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر المعروف بشمس الأئمة السرخسي (٤٨٣ هـ). إمام من أئمة الحنفية، مجتهد أصولي من أهل سرخس عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل.

الأعلام ٥/٣١٥. الفتح المبين ١/٢٦٤.

ثم الأداء إنما يكون مقبولا منه باعتبار معنى الصدق فيه وذلك لا يتأتى إلا بهذا^(١).

وقد وَضَحَّ هذا المعنى ابن الأثير الجزري فقال: إن الضبط نوعان: ظاهر وباطن. فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة. والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو الفقه.

ثم قال: ومطلق الضبط الذي هو شرط الرأوى، هو الضبط ظاهرا عند الأكثر^(٢).

فالضابط: هو الذي يكون متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يُحيل المعنى إن روى به^(٣).

الضبط ضبطان:

وعلى هذا، فالضبط ضبطان: ضبط صدر وضبط كتاب.

أما ضبط الصدر: فهو أن يثبت ما سمعه بجيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وأما ضبط الكتاب: فهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه^(٤).

وقد أشار النواب صديق^(٥) حسن خان إلى هذين النوعين بعبارة أخرى

(١) أصول السرحسى ١/٣٤٨.

(٢) جامع الأصول ١/٧٢، ٧٣.

(٣) تدريب الرأوى ١٩٨.

(٤) نزهة النظر ٢٩.

(٥) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب (١٢٤٨ - ١٣٠٧ھـ). من كبار علماء الحديث بالهند ومن رجال النهضة الإسلامية =

فقال: أعلم أن الضبط الذي يؤخذ في صحة الحديث كان له في الأمة المرحومة ثلاثة أحوال:

الأول: إنهم كانوا يحفظون الأحاديث في زمن الصحابة والتابعين عن ظهر غيب، ويقتصرن عليها، وكان ضبطهم يومئذ في جودة الحفظ فقط.

الثاني: إنهم كانوا يكتبون الأحاديث في زمن التابعين وأوائل المحدثين إلى الطبقة السابعة أو الثامنة. وكان ضبط ذلك الوقت في تبيين الخطأ والاحتياط في النقاط والحركات والسكنات وتصور الحروف ومقابلتها على أصولها الصحيحة وحفظ الكتاب عن العوارض الطارئة عليه ونحوها.

الثالث: إنهم أي الحفاظ صنفوا كتاباً جملاً في أسماء الرجال وغريب الحديث وضبط الألفاظ المشكلة وصنفوا شرحاً حالها حافلة و تعرضوا بما يليق به التعرض والبحث عن أحوالها^(١).

فال الأول: هو ضبط الصدر والثاني والثالث: هما ضبط الكتاب.

وعلى هذا، فضبط الصدر: هو أن يحفظ الراوي الحديث ثم يستحضره عند الأداء.

وهذا الشرط يستدعي أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل أو متساهل عند التحمل والأداء، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به. ولا يضره طروع النسيان والسهو الوهم أحياناً. فإن هذا لا يخلو منه أحد، كما في الحديث: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون^(٢).

المجددين أحاط بالفنون المتداولة وغيرها وصنف كثيراً باللغة العربية والفارسية والهنديّة فله نيف وستون مصنفاً.

الأعلام: ١٦٧/٦ . الناج المكمل: ٥٤١ . معجم المؤلفين ٩٠/١٠ .

(١) الحطة ١٤١، ١٤٢ .

(٢) البخاري ٤٢٢/١ . مسلم ٥/٦١، ٦٢ . ابن ماجه ١/٣٨٠ . وتمام الحديث عند الشيخين: فإذا نسيت فذكروني .

وأما ضبط الكتاب : فهو أن يصونه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه لأن الناقل إن كان فيه نوع قصور عن درجة الإتقان دخل حديثه في حد الحسن وإذا نزلت درجته عن ذلك ، ضعف حديثه^(١) .

زيادة إيضاح :

قال الملا علي^(٢) في شرح النخبة : وقيد بالتمام (حيث قال : عدل تام الضبط) إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك المعنى : أنه لا يكتفي في الصحيح لذاته بسمى الضبط ، على ما هو المعتبر في الحسن لذاته ، كذا في الصحيح لغيره ، يكتفي بمجرد الضبط . وأما ضبط الكتاب ، فالظاهر أنه كله تام لا يتصور فيه النقصان ، ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره . وإن كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب^(٣) .

ثم إن على كتبة الحديث وطلبه صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير ، ضبطاً يؤمن معه للتباس ، وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه ، وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسيان^(٤) ولذلك استنّ المحدثون للكتابة آداباً تحقق الضبط الكامل لما يكتب على الصحف ، ووضعوا لذلك مصطلحات ساروا عليها ، فأصبح من الواجب على الكاتب بمقتضى ذلك أن يسير على خطوة دقيقة في الكتابة لكي يكون كتابه مقبولاً معتبراً . كما يجب على طالب الحديث أن يعرف مصطلحاتهم في الكتابة ليكون

(١) توضيح الأفكار ١/٨.

(٢) هو علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهرمي القاري (١٤١٠ هـ) . فقيه حنفي عالم مشارك في أنواع العلوم وقيل : كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكتفيه قوته من العام إلى العام .

الأعلام : ١٢/٥ . معجم المؤلفين : ٧/١٠٠ .

(٣) شرح النخبة / ٥٣ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح / ١٦٢ . فتح المغيث ٢/١٤٦ .

أخذه سليماً، فلا يأخذ من النسخ السقية، فيكون كمن حمل عن المخلطين^(١). وقد ذكر علماء المصطلح أموراً هامة توقف عليها صحة النسخة والانتفاع بها وقد عدّها ابن الصلاح ستة عشر أمراً. وقد أوردها قبله القاضي عياض^(٢).

أي الضبطين أرجح في قوّة الرواية؟

أما البحث في أيهما أرجح في قوّة الرواية، فلنصل إلى نتيجة واضحة بهذا الصدد، علينا أن ننتظر أولاً في مذاهب العلماء في صفة رواية الحديث، فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

- ١ - شدّد قوم في الرواية، فاشترطوا أن تكون الرواية من حفظ الراوي أو تذكّره . وقد روّي هذا عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني الشافعي .
- ٢ - وتساهل قوم آخرون ، فأجازوا الرواية من نسخ لم تُقابل ، بمجرد قبول الطالب : هذا من روایتك ، من غير ثبت ولا نظر في النسخة ولا تفقد طبقة سماعه^(٣) .

ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتاب مصنفة وتهاونوا حتى إذا طعنوا في السن واحتاج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشترأة أو مستعارة غير مقابلة ، فعدهم الحاكم أبو عبدالله الحافظ في طبقات المجرورين . قال : وهم يتوهّمون أنهم في روايتها صادقون^(٤) .

(١) منهج النقد / ٢٠٧.

(٢) انظر كتاب الإلماع / ١٤٦ - ١٧٣ و مقدمة ابن الصلاح / ١٦٢ - ١٨٥ وفتح المغيث ١٤٦ / ٢ - ١٨٦ والتقييد والإيضاح ٢٠٣ - ٢٢١ ونزهة النظر / ٨٠، وتوضيح الأفكار ٣٥٤ / ٢ - ٣٦٣ وشرح النخبة / ٢٦٢ - ٢٦٣ وتدريب الراوي ٢٨٧ - ٣٠٧ .

(٣) الباعث الحديث / ١٣٩ .

(٤) التقييد والإيضاح / ٢٢٣ .

قال القاضي عياض^(١): وما أرアم ذهروا إلى ذلك إلا بناءً على صحة الإجازة، وأن الحضور من الشيخ والإعلام بأن هذا الكتاب روایه مُقنع في الأداء والنقل، وإن فالتحقيق لا يحدث أحداً إلا بما حرق ولا يخبر إلا بما يُتقن. قال: وعلى هذا عمل الناس اليوم في أقطار الأرض، وسيرة المشائخ قبل، فيصححون سمع الأعمى والأبله والصبي، الذين لا يفهون ما يقرأ، ويحضر السماع بغير كتاب، ثم يكتبه بعد عشرات من الشهور أو السنين من كتاب ثقة سمع معه. ولعل الضبط في كثير منه يخالف كتاب الشيخ أو ما قرأ عليه.

قال: وحُكِيَتِ المسامحةُ فِيهِ عَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ وَابْنِ وَهْبٍ وَمِنْ بَعْدِهِمْ^(٢).

٣ - أما الذي ذهب إليه أهل التحقيق من مشايخ الحديث وأئمة الأصوليين والنظر، أنه يجب أن لا يحدث المحدث إلا بما حفظه في قلبه أو قيده في كتابه وصانه في خزانته فيكون صونه فيه كصونه في قلبه حتى لا يدخله ريب ولا شك في أنه كما سمعه.

وكذلك يأتي، لو سمع كتاباً وغاب عنه ثم وجده، أو أعاره ورجع إليه وحقق أنه بخطه، أو الكتاب الذي سمع فيه بنفسه ولم يرتب في حرف منه ولا في ضبط الكلمة ولا يوجد فيه تغييراً^(٣).

من هذه الأقوال الثلاثة وما نقلته من النواب صديق حسن عن المراحل
الثلاث للضبط يتبعنا بوضوح:

أن ضبط الصدر هو الذي كان يطمئن إليه الأئمة المحدثون في العصور

(١) هو عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل المعروف بالقاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ). إمام أهل الحديث في وقته. وكان من أعلم الناس بكلام العرب، أنسابهم وأيامهم. قال السيوطي: صنف التصانيف التي سارت بها الركبان كالشفاء. تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٠٤. طبقات الحفاظ: ٤٧٠.

(٢) الإلماع/ ١٤٢، ١٤١.

(٣) الإلماع/ ١٣٥.

الأولى من التحديث والتدوين. وأن جمهور المحدثين، وإن قبلوا الرواية من الكتاب بشرطها الشديدة، إلا أن الأفضلية كانت للرواية من حفظ الراوي وتذكرة. ولهذا قال مالك: فمن يحدث من الكتب ولا يحفظ حديثه: ولا يؤخذ عنه: أخاف أن يزادي كتبه بالليل.

وقد قال بمثل هذا جماعة من أئمة الحديث وشددوا في الأخذ.

قال خلف بن تميم^(١) كتبت عن سفيان عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسني: فقلت لزائدة: يا أبو الصلت^(٢) إني كتبت عن سفيان عشرة آلاف حديث أو نحوها. فقال لي: لا تحدث إلا بما تحفظ بقلبك وتسمع بأذنك. قال: فأقيتها^(٣).

وقد روى القاضي عياض بسنده إلى أبي سليمان الخطابي أنه ذكر قوله عليه السلام: نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَاتِلِي فَوَعَاهَا الْحَدِيثُ . فقال: كيف يؤديها كما سمعها من لم يُقْنَ حفظها ولم يُحْسِنْ وعيها؟ وكيف يُبَلِّغُها من هو أفقه منه وهو لم يملك حملها؟ فهو معتبر الفقه حقه قاطع لطريق العلم على من بعده^(٤).

(١) هو خلف بن تميم بن أبي عتاب. روى عن زائدة والشوري. وروى عنه محمد بن سعد كاتب الواقدي. ثقة صدوق مات بالمصيصة سنة ٢١٣ هـ. راجع طبقات ابن سعد ٧/٢ - ١٨٧ و ٧/٤٩١ ب والجرح والتعديل ١/٣٧٠ و ٢/٣٧٠ والتاريخ الكبير ٢/١٨٠ و تهذيب التهذيب ٣/١٤٨ - ١٤٩.

(٢) هو أبو الصلت، زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين: توفي غازيا في الروم سنة ١٦١ هـ. التاريخ الكبير ٢/٣٩٥ والجرح والتعديل ١/٦١٣ ، وطبقات ابن سعد ٦/٢٦٢ ل و ٣٧٨ ب و تهذيب التهذيب ٣/٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) الإلماع/١٣٦، ١٣٧.

(٤) الإلماع/١٥٣.

وقال سليمان بن موسى^(١) : لا تأخذوا العلم من الصحفيين^(٢) .

وقال أبو نعيم : لا ينبغي أن يؤخذ الحديث إلا من ثلاثة ، حافظ له أمين عليه ، عارف بالرجال ، ثم يأخذ نفسه بدرسه و تكريره حتى يستقر له حفظه^(٣) .

و قد روي عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أما بعد : فإني أريد أن أقول مقالة وقد فُدِرْتُ أن أقولها . لا أدرى لعلها بين يدي أجلي ، فمن وعها و عقلها و حفظها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته ، ومن خشي أن لا يعيها ، فإني لا أُحِلُّ لأحد أن يكذب عليَّ^(٤) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : يحرم على الرجل أن يروي حديثا في أمر الدين حتى يُتقنه ويحفظه كالآية من القرآن ، وكاسم الرجل . والمستحب له أن يورد الأحاديث بالفاظها لأن ذلك أسلم له^(٥)

فضبيط الصدر هو المعول عليه في رواية الحديث عند الأئمة المحدثين ، وإن كان قد رُوى عن بعضهم أنهم كانوا يستعينون بالكتابة على الحفظ .

قال شعبة : كتب به إلىٰ وقرأته عليه وسمعته منه يحدث به ، ولكن حفظه من الكتاب . ثم ذكر الحديث^(٦)

ولذلك قال الخطيب : ومن سمع الحديث وكتبه وأتقن كتابته ثم حفظ من كتابه فلا بأس بروايته^(٧)

(١) هو سليمان بن موسى الأموي بالولاء أبو الربيع المعروف بالأشدق (١١٩ - ٢٠٠ هـ) . صدوق فقيه أهل الشام قال ابن معين : ثقة وقال ابن عدي : وهو عندي ثبت صدوق . التغريب : ١٣٦ . التهذيب : ٤ / ٢٢٦ .

(٢) الكفاية / ٢٥٣ .

(٣) الكفاية / ٢٥٦ .

(٤) الكفاية / ٢٥٧ .

(٥) الكفاية / ٢٥٨ .

(٦) الكفاية / ٢٥٤ .

(٧) الكفاية / ٢٥٤ .

وهذا يعني أن الرواية بما ضُبط في الكتاب مقبولة، وهو الذي اتضح مما نقلنا عن الجمهور أنه إذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط المطلوب، وقابل كتابه وضُبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره، جازت له الرواية منه، وإن أعاره وغاب عنه، إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير. لاسيما إذا كان من لا يخفي عليه في الغالب -لو غير شيء منه وبُدل- تغييره وتبديله. وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزأ ولم يستلزم مزيد عليه^(١).

الضبط بعد تدوين الكتب

ولعل هذا كله في أول عهد التدوين، إذ كان الناس يرجعون في غالب أحوالهم إلى الحفظ في الصدور. وكانت وسائل الكتابة ضعيفة ناقصة. أما بعد أن دُوّنت الأحاديث وصُنفت الكتب وضُبطت السنن في المؤلفات وألفت كتب جمة في أسماء الرجال وغريب الحديث وضبط الألفاظ المشكلة وصُنفت شروح لها حافلة، أما بعد هذا كله فأرى بالنسبة لحفظ السنة أن ضبط الكتاب هو الضبط الأقوى. وأما بالنسبة لرواية الحديث فلا يجوز لأحد أن يبدل لفظاً بلفظ آخر، وإن كان مرادفاته، لأن الرواية بالمعنى إنما رخص فيها من رخص حين كان الخرج شديداً على الرواية في ضبط الألفاظ، وهذا غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب. وأيضاً إن جاز له تغيير اللفظ فلا يجوز له تغيير التاليف^(٢).

كيف يعرف ضبط الراوي؟

يعرف ضبط الراوي بموافقة المُتقين الضابطين إذا اعتبر حدثه بحديثهم.

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٨٧.

(٢) راجع الحطة ١٤٢ وتوسيع الأفكار ٣٧٢، ٣٧٣.

فإن وافقهم في روايتهم غالباً - ولو من حيث المعنى - فضابط . ولا تضر مخالفته النادرة لهم . فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ، ولم يُحتج بحديثه^(١) .

وقدِّمَما قال أَيُوب السختياني (١٣١ هـ) وهو من صغار التابعين إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره^(٢) .

وقال أَحمد بن حنبل : الحديث إذا لم تجمع طرُقه لم تفهمه ، والحديث يفسّر بعضه بعضاً^(٣) .

ومعنى هذا الكلام أنك إذا أردت أن تقف على علة الحديث من جهة سوء حفظ الراوي أو غفلته أو تساهله أو عدم ضبطه لكتابه ، فقارن بين طرقه المتعددة سيظهر لك الصحيح من الدليل .

وإلى هذا المعنى أشار الخطيب إذ قال : والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرُقه وينظر في اختلاف رواته ، ويعتبر بمكانتهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط^(٤) .

وقد تمكّن المحدثون بهذا السير والاعتبار أن وقفوا على أحوال الرواية وأخبارهم ودرجتهم من الضبط والإتقان .

١ - قال صالح بن أَحمد^(٥) : قلت لأبي : أيما أثبت عندك ، عبد الرحمن بن مهدي أو وكيع؟ قال : عبد الرحمن أقل سقطاً من وكيع في سفيان فقد خالفه

(١) تدريب الراوي / ٢٠١ .

(٢) سنن الدارمي / ١٥٣ .

(٣) الجامع للخطيب ص ٢٧٠ .

(٤) توجيه النظر / ٢٦٥ .

(٥) هو صالح بن الإمام أَحمد بن محمد حنبل الشيباني (٢٠٣ - ٢٦٥ هـ) . إمام قاضى ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ثقة ، وقال أبو بكر الخلال : كان صالح ابن أَحمد سخياً جداً . الرسالة المستطرفة ١٦٤ . تاريخ بغداد ٩/٣١٧ . المنهاج الأحمدى / ٢٣٠ .

وكيع في ستين حديثاً، من حديث سفيان، وكان عبد الرحمن يجيء بها على
الفاظها^(١).

٢ - وعن الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة
ابن وقارص وعبد الله بن عتية بن مسعود من حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال
لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله. ثم قال: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِّنْ حَدِيثِهَا،
وَبَعْضُهُمْ كَانُوا عَوْنَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثَبْتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا^(٢).

فالزهرى أخذ حديثاً واحداً من أربعة أشخاص واعتبر بمكانتهم من الحفظ
والإدراك، فعرف من هو أوعى لحديثه من الآخر. كما عرف قويتهم من ضعيفهم،
وذلك عن طريق اعتبار حديث البعض بحديث الآخر.

٣ - وفي تقدمة الجرح والتعديل: أن خالد بن طليق سأله شعبة فقال: يا
أبا بسطام حدثني سماك بن حرب في اقضاء الورق من الذهب حديث ابن
عمر. فقال: أصلحك الله، هذا حديث ليس يرفعه أحد، إلا سماك. قال: فترهب
أن أروي عنك؟ قال: لا، ولكن حدثنيه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر،
ولم يرفعه.

وأخبرنيه أιوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه / وحدثنيه داود ابن أبي
هند عن سعيد بن جبير ولم يرفعه . ورفعه سماك . فأنا أفرقه^(٣).

في هذه الرواية قضى شعبة بن الحجاج بأن سماكا كان أقل ضبطاً، لأنه
خالف كلاماً من قتادة وأيوب وداود بن أبي هند في رفع الحديث.

وقال مسلم بن الحجاج: حدثنا يحيى بن يحيى ثنا وكيع عن سفيان عن

(١) شرح علل الترمذى / ٤٣ .

(٢) الكفاية / ٤٤ .

(٣) تقدمة الجرح والتعديل ص ١٥٨ .

أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

ثم أراد أن ينقد الرواية المذكورة بأن أبو قيس وهم فيها ، فقال : حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن المغيرة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، وساقه .

وتمام الحديث في صحيحه : فقال : يا مغيرة ، خذ الأدوة ، فأخذتها ثم خرجت معه ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها . فضاقت عليه . فأخرج يده من أسفلها . فصبيت عليه فتوضاً وضوء للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلى^(١) . ثم ذكر الذين تابعوا مسروقاً في هذه الرواية (وقد بلغوا تسعة عشر روايا) فقال :

- ١ - والأسود بن هلال عن المغيرة .
- ٢ - وعلي بن ربيعة ، خطبنا المغيرة .
- ٣ - وإياد بن لقيط عن قبيصة بن برمة عن المغيرة بن شعبة .
- ٤ - وعن حمزة بن المغيرة عن أبيه (المغيرة) .
- ٥ - وعروة بن المغيرة عن أبيه (المغيرة) .
- ٦ - والزهري عن عبادة عن عروة (بن المغيرة) .
- ٧ - وبكر بن عبد الله ، عن ابن المغيرة عن المغيرة .
- ٨ - وسلiman التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه .
- ٩ - وشريك عن أبي السائب عن المغيرة .
- ١٠ - ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة .
- ١١ - وعروة بن المغيرة عن أبيه .

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة / ٧٧، ٧٨.

- ١٣ - وعامر وسعد بن عبيدة قالا : سمعنا المغيرة .
- ١٤ - وأبو العالية عن فضالة عن المغيرة .
- ١٥ - وعمرو بن وهب عن المغيرة .
- ١٦ - وابن عون عن عامر عن عروة عن المغيرة .
- ١٧ - وابن سيرين عن عمرو عن المغيرة .
- ١٨ - وقتادة عن الحسن وزارعة بن أبي أوفى عن المغيرة .
- ١٩ - وحرizer بن حية الثقفي عن المغيرة .

ثم قال مسلم : وقد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح ، بخلاف ما روى أبو قيس عن هذيل عن المغيرة ، ما اقتصناه ، وهم من التابعين وأجلتهم مثل مسروق .

فكل هؤلاء اتفقوا على خلاف روایة أبي قيس عن هذيل .
والحمل فيه على أبي قيس أشبه ، وبه أولى منه بهذيل ، لأن أبي قيس قد استنكر أهل العلم من روایته أخباراً غير هذا الخبر .

ثم قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن قهزاد عن علي بن الحسين ابن شقيق قال : قال عبدالله المبارك : عرضت هذا الحديث - يعني حديث المغيرة من روایة أبي قيس - على الشورى فقال : لم يجيء به غيره ، فعسى أن يكون وهم^(١) .


وفي هذا المثال لاحظنا أن الإمام مسلماً سرد أولاً الرواية التي أراد نقد روایتها . ثم جاء بالرواية الصحيحة ، ومن ثم ذكر المتابعات لها ، وخرج بنتيجة : أن أبي قيس وهم في الرواية التي رواها عن هذيل عن المغيرة .

(١) راجع كتاب التمييز / ١٥٤ - ١٥٦ .

الباب الأول / الفصل الثاني

المبحث الثاني: محترزات الضبط

- . فحش الغلط .
- . سوء الحظ .
- . الغفلة .
- . كثرة الأوهام عند الراوي .
- . مخالفة الثقات .
- . الأنواع الخمسة للمخالفة .



محترزات الضبط:

قال الحافظ ابن حجر: إنّ الطعن يكون بعشرة أشياء، بعضها أشد في القدر من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط. لأنّ الطعن إما أن يكون لكذب الرواية، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته أو بدعته^(١).

أما التي تتعلق بالطعن في الضبط، فهي:

- ١ - فحش الغلط.
- ٢ - سوء الحفظ.
- ٣ - الغفلة.
- ٤ - كثرة الأوهام.
- ٥ - مخالفة الثقات.

فالراوي الضابط لا يكون فاحش الغلط ولا سيء الحفظ ولا مغلا ولا كثير الأوهام ولا مخالف للثقات.

١ - أما فحش الغلط:

فهو أن يكون الراوي خطئه أكثر من صوابه، أو يتساويان، إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان.

قال ابن حبان: من كثر خطئه وفحش، وكاد أن يقلب صوابه فاستحق الترك من أجله، وإن كان ثقة في نفسه، صدوقا في روايته، لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر من أمارات الجرح استحق الترك^(٢).

(١) نزهة النظر / ٣٦، ٣٧.

(٢) كتاب المجرورين / ١، ٧٦، ٧٧.

وقال الإمام الشافعي : ومن كثرة غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح : لم نقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته^(١) .

وقد سأله ابن مهدي شعبة : من الذي يترك الرواية عنه ؟ فقال : إذا أكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يعرف أو أكثر الغلط^(٢) .

وكان ابن مهدي لا يترك حديث رجل ، إلا رجلاً متهمًا بالكذب ، أو رجلاً الغالب عليه الغلط^(٣) .

وقال : وآخر يهم ، والغالب على حديثه الوهم . فهذا يترك حديثه .

وفي رواية أخرى : والرجل الغالب عليه الوهم والغلط .

وقال الشوري : وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك^(٤) .

وقال ابن حبان : ومنهم من أدخل عليه شيء من الحديث وهو لا يدرى ، فلم يتبين له لم يرجع وجعل يحدث به ، آنفًا من الرجوع مما خرج منه .

وقال أيضًا : ومنهم من سبق لسانه حتى حدث بالشيء الذي أخطأ فيه وهو لا يعلم ، ثم تبين له وعلم فلم يرجع عنه ، وتمادي في روايته ذلك الخطأ بعد علمه أنه أخطأ فيه أول مرة . قال : من كان هكذا كان كذاباً ، ومن صحّ عليه الكذب استحق الترک^(٥) .

فمن فحش غلطه فهو راوٍ غير ضابط وحديثه منكر^(٦) .

مثل أبيان بن عبد الله البجلي ، من أهل الكوفة . وهو الذي يقال له : أبيان بن أبي حازم . يروي عن أبيان بن تغلب وأهل الكوفة . روى عنه الشوري ووكيع

(١) الرسالة للشافعي / ٢٨٢ .

(٢) شرح العلل / ١١١ وكتاب المجرورين / ٧٦، ٧٧ .

(٣) شرح العلل / ١٠٩ .

(٤) شرح العلل / ١١٠ وانظر الكفاية باب ترك الاستجاج بمن كثرة غلطه ص ٢٢٧ .

(٥) كتاب المجرورين / ٧٨، ٧٩ .

(٦) راجع نزهة النظر / ٣٧ والباعث الحيث / ٥٨ وشرح النخبة / ٨٧ .

والناس . وكان من فحش خطأه وانفرد بالمناكير .

قال ابن حبان : أخبرنا الهمданى ، قال سمعت عمرو بن علي يقول : ما سمعت يحيى بن سعيد القطان يحدث عنه بشىء فقط يعني أبا البجلي ^(١) .

٢ - وأما سوء الحفظ :

فهو عبارة عن أن يكون غلطه أقل من إصابته .

وقال الحافظ ابن حجر : هو من يرجح جانب إصابته على جانب خطئه ^(٢) .

وقال العلماء الآخرون : إن سوء الحفظ على قسمين : وكل منهما مسمى

باسم عندهم . قالوا :

أ - إن كان لازما للراوى في جميع حالاته من غير عروض سبب لسوء حفظه في بعض الأوقات ، فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث ^(٣) .

وقال السيد محمد بن إبراهيم الوزير ^(٤) : وقد يُرَدُّ الحديث لسوء الحفظ ، فإن كان ملزما له فالضعيف . قال : ومنهم من يعرف الحديث الضعيف بالشاذ .

وقد ذكر الملا علي القاري : أن الشاذ له سبعة تفاسير . الرابع منها : ما يكون سوء الحفظ لازما للراوي في جميع حالاته .

قال القاضي حسين بن محسن الانصارى : وهذا عبر عنه الحافظ بن حجر
بقوله : على رأى ^(٥) .

(١) كتاب المجرورين ١٩ / ١ و Mizan al-Istidal ١ / ٩ .

(٢) البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلم للقاضي حسين بن محسن الانصارى اليماني ٣٢ ، نزهة النظر ٥٣ / ٥٣ .

(٣) نزهة النظر ٥٣ . والبيان المكمل ٢٤ / .

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الصناعي الوزير (٧٧٥ - ٨٤٠ هـ) مجتهد باحث ، من أعيان اليمن ، قال الشوكاني : تشريح وتوحش في الفلوات وانقطع عن الناس . الأعلام ٣٠٠ / ٥ . معجم المؤلفين ٨ / ٢١٠ .

(٥) البيان المكمل ٣٥ / .

قال أبو حاتم : ومنهم من كبر وغلب عليه الصلاح والعبادة ، وغفل عن الحفظ والتمييز ، فإذا حدث رفع المرسل ، وأسند الموقوف ، وقلب الأسانيد وجعل كلام الحسن ، عن أنس عن النبي ﷺ وما أشبه هذا ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به^(١) .

وقال الترمذى : رب رجل صالح مجتهد في العبادة ، ولا يقيم الشهادة ولا يحفظها ، وكذلك الحديث لسوء حفظه وكثرة غفلته^(٢) .

ب - وإن كان سوء الحفظ طارئاً ، أي متجدداً على الراوى ، إما لكبر سنه أو لذهاب بصره . أو لاحتراق كتبه أو عدمها . بأن كان يعتمد لها فرجع إلى حفظه ، فساء لفقدان مراجعة الكتب ، فهذا هو المختلط^(٣) .

وقال أبو حاتم : ومنهم جماعة ثقات اختلطوا في أواخر أعمارهم حتى لم يكونوا يعقلون ما يحدثون فأجابوا فيما سئلوا ، وحدثوا كيف شاءوا ، فاختلط حديثهم الصحيح بحديثهم السقيم ، فلم يتميز فاستحقوا الترك^(٤) .

كما فعل ابن لهيعة فيما حكااه هشام بن حسان فقال : جاء قوم ومعهم جزء فقالوا : سمعناه من ابن لهيعة ، فنظرت فلم أجده فيه حديثاً واحداً من حديثه ، فأتيته وأعلمه بذلك فقال : ما أصنع ؟ يجيئوني بكتاب فيقولون : هذا من حديثك . فأحدثهم به^(٥) .

وقد قسم الحافظ ابن رجب المختلطين إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض ، وهو لاءهم

(١) المجرحين ١/٦٧.

(٢) شرح العلل ١/٩٣.

(٣) نزهة النظر / ٥٣ والبيان المكمل / ٣٦.

(٤) كتاب المجرحين ١/٦٨.

(٥) فتح المغيث ١/٣٢٨، ٣٢٩ والكفایة / ٢٣٨.

الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم . وهم متفاوتون في تخليطهم ، فمنهم من خلط تخليطاً فاحشاً ، ومنهم من خلط تخليطاً يسيراً^(١) .

قال الحافظ ابن حجر : والحكم فيه : أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميّر قبل ، وإذا لم يتميّز توقيفَ فيه ، وكذا من اشتبه الأمر فيه^(٢) .

مثل عارم بن الفضل : فقد روى في سنة ٢١٧ فقال : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال : «ليس لامرئ شيء فانقوا النار ولو بشيئ تمرة» .

وكان قد حدث في سنة ٢٠٨ عن حميد عن الحسن عن النبي ﷺ . رواه العقيلي قال : حدثني جدّي .

وقد تغير بعد سنة ٢١٥ ، فلم يؤخذ منه^(٣) .

أما النوع الثاني : فهو من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض . قال ابن رجب : وهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : من حدث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلط ، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط ، أو من سمع في مكان من شيخ ، فلم يضبط عنه ، وسمع منه في مكان آخر ، فضبط^(٤) .

والثاني : من حدث عن أهل مصر أو أقليم فحفظ حديثهم ، وحدث عن غيرهم ، فلم يحفظ^(٥) .

والثالث : من حدث عنه أهل مصر أو أقليم فحفظوا حديثه ، وحدث عنه

(١) شرح العلل ٢/٥٥٢.

(٢) نزهة النظر ٣/٥٣.

(٣) الكفاية ٢١٧ - ٢١٨.

(٤) شرح العلل ٢/٦٠٢.

(٥) شرح العلل ٢/٦٠٩.

غيرهم فلم يقيموا حديثه^(١).

وحكم هذا النوع : أن ما سمع من ذلك الراوي في الأماكن التي لم يخلط فيها قبل ، وما لم يكن كذلك ، أو جُهل أمره لا يقبل . وذلك تطبيقا للأصل الذي عرفناه فيمن خلط في آخر عمره^(٢).

وأما النوع الثالث : فهم قوم ثقات في أنفسهم ، ولكن حديثهم عن بعض الشيوخ ، فيه ضعف ، بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم .

قال ابن رجب : و هو لاء جماعة كثيرون . ثم عدّ منهم عددا^(٣) .

والحكم فيه مُشابه للحكم في النوعين السابقين ، وهو عدم قبول رواية من خلط الراوي في روايته عنهم .

وهذا يتطلب إحصاء الشيوخ الذين خلط الراوي في الرواية عنهم .

وقد ذكر العلماء نوعا رابعا : لم يذكره الحافظ ابن رجب . وهو من ضعف في بعض الموضوعات دون بعض . ويقع ذلك في الرواية الذين تخصصوا وأفرغوا عناليتهم لنوع معين من أبواب الحديث أو العلوم الأخرى ، ثم تعرضوا الغير ما تخصصوا به^(٤) .

مثل عاصم بن أبي النجود إمام القراءة المشهور الذي يروي عنه حفص . قال الحافظ ابن حجر : صدوق ، له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة^(٥) .

ومثل محمد بن إسحاق صاحب المغازى : قال الحافظ ابن حجر : إمام المغازى ، صدوق يُدَلِّس ، ورُمي بالتشييع والقدر ، من صغار المخامسة . مات

(١) المصدر نفسه / ٢٦٤.

(٢) راجع حاشية العتر على شرح العلل / ٢٥٥٤.

(٣) شرح العلل / ٢٦٢١.

(٤) راجع حاشية شرح العلل / ٢٥٥٤.

(٥) التقريب / ١٥٩.

سنة ١٥٠ ، ويقال بعدها^(١) .

وأما الغفلة فعلى قسمين :

أحدهما : أن تكون مطلقة ، وهي أن يكون الراوي مغفلًا لا يميز بين الصواب والخطأ ويُعرف ذلك بالغلط الفاحش . وقد مر ذكره .

قال السرخسي : إن تفاحش مابه من الغفلة حتى ظهر ذلك في أغلب أموره فهو بمنزلة المعتوه . لأن ما يلزم من النقصان في المرء بطريق العادة يجعل بمنزلة الثابت بأصل الخلقه^(٢) .

أو أن يكون الراوي من الذين يقبلون التلقين ، مثل أن يمتحن المحدث بابن سوء أو ورافق سوء يضعون له الحديث . وقد أمن الشيخ ناصيتهم فيقرأون عليه ويقولون له : هذا من حديثك ، فيحدث به .

فالشيخ في نفسه ثقة ، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بأخباره ولا الرواية عنه لما خالط أخباره الصحيحه الأحاديث الموضوعة^(٣) .

مثل موسى بن دينار المكي - فإنه لقنه حفص بن غياث ويحيى القطان وغيرهما - فجعل حفص بن غياث يضع له الحديث فيقول : حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها بكلذاكذا فيقول : حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها . ثم سرد له أشياء من هذا القبيل فلما فرغ حفص مدّ يده لبعض من حضر من لم يعلم المقصد وليس له نهاية ، فأخذ ألواحه التي كتب فيها ومحاجها ، وبين له كذب موسى^(٤) .

(١) التقريب / ٢٩٠ .

(٢) أصول السرخسي / ١٣٧٣ .

(٣) راجع المجرودين ١ / ٧٧ والكتفائية ٢٣٣ في معنى الغفلة التي يرد بها حديث الرضا الذي لا يعرف بكذب وصفحة ٢٣٥ في معنى التلقين .

(٤) راجع تدريب الراوي ٢٢٧ والبيان المكمل ٢٩ والمجرودين ١ / ٦٩ .

أما النوع الثاني : من الغفلة فهو أن تكون في حالة خاصة فـيُرْدُ حديثه في تلك الحالة ، بأن يتتساهم في وقت من الأوقات في التحمل ، لأن يتحمل في حالة النوم الكثير الواقع منه أو من شيخه .

مثل قوله بن عبد الرحمن ، قال يحيى بن معين : إنه كان يتتساهم في السماع ، وفي الحديث ، وليس بكذاب ^(١) .

ولكن لا يضر في كل من التحمل والأداء ، النعاسُ الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام ، لا سيما من الفَطْن ، فقد كان الحافظ المزّي ربما ينبعس في حال إسماعه ويغلط القارئ أو يزُلُّ فيبادر للرد عليه .

ولذا قال السخاوي : إن الرد بذلك (أي بالنوم) ليس على إطلاقه وإن فقد عُرف جماعة من الأئمة المقبولين به . فإما أن يكون لما انضم إليهم من الثقة وعدم المجرى بما ينكر ، أو تكون التساهل يختلف . فمنه ما يقدح ومنه ما لا يقدح ^(٢) .

ومن هذا القبيل أيضاً من يُحدث بعد ذهاب أصوله واحتلال حفظه ، كما فعل ابن لهيعة فيما حكاه هشام بن حسان ^(٣) .

وللحملاء في الرواية عن الضعفاء من أهل التهمة بالكتاب والغفلة وكثرة الخلط قولان :

أحدهما : جواز الرواية عنهم ، حكاه ابن رجب عن سفيان الثوري . وقال : لكن كلامه في روايته عن الكلبي يدل على أنه لم يكن ي يحدث إلا بما يعرف أنه صدق . الثاني : الإمامان من ذلك - ذكره عن أبي عوانة وابن المبارك - وقال : حكاه الترمذى عن أكثر أهل الحديث من الأئمة ^(٤) .

(١) فتح المغيث ١/٢٢٩.

(٢) فتح المغيث ١/٢٣٠.

(٣) انظر التفصيل في الكفاية ٢٣٨ وفتح المغيث ١/٣٢٨، ٣٢٩.

(٤) شرح العلل ١/٨٧، ٨٨.

وقد ذكر الترمذى عدداً من الرواة الذين تكلّمُ فيهم، ثم قال: إن هؤلاء وأمثالهم ممن تكلّمُ فيه من قبل حفظه وكثره خطئه لا يحتاج بحديث أحد منهم إذا انفرد يعني في الأحكام الشرعية والأمور العلمية وأن أشد ما يكون ذلك، إذا اضطرب أحد them في الإسناد، فزاد فيه أو نقص أو غير الإسناد أو غير المتن تغييراً يتغير به المعنى^(١).

وأما كثرة الأوهام عند الراوى:

فهي أن يصل الراوى حديثاً مرسلاً أو منقطعاً أو أن يدخل حديثاً في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة.

وقد ذكرت فيما مضى عن أبي حاتم البستي أنه قال: ومنهم من كبر وغلب عليه الصلاح والعبادة وغفل عن الحفظ والتمييز، فإذا حدث، رفع المرسل وأسند الموقف. وقلب الأسانيد، وجعل كلام الحسن، عن أنس عن النبي ﷺ وما أشبه هذا، حتى خرج من حد الاحتجاج به^(٢).

وقد ذكر ابن مهدي أنواعاً ثلاثة من الرواية. ثالثهم: رجل بهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه^(٣).

وتحصل معرفة ذلك عن ذلك الراوى بكثرة التبيح وجمجم المطرق:

مثل إسماعيل بن يعلي الشقفي أبو أمية: من أهل البصرة يروي عن جماعة من التابعين. روى عنه: زيد بن الحباب، كثير الخطأ فاحش الوهم، ضعفه يحيى ابن معين^(٤).

ومثل إسحاق بن الصباح من ولد الأشعث بن قيس: يروي عن عبد الملك

(١) شرح العلل ١/١٤١.

(٢) كتاب المجرورين ١/٦٧.

(٣) الكفاية ٢٢٨ وشرح العلل ١/١٠٩.

(٤) كتاب المجرورين ١/١٢٦ والميزان ١/٢٥٤.

ابن عمير . روى عبدالله بن داود الحربي ، كثير الوهم فاحش الخطأ^(١) . وأحمد بن العباس بن عيسى بن هارون بن سليمان الهاشمي : كان يقلب الأخبار ويهم في الآثار ، الوهم الفاحش والقلب الوحش ، لا يحل الاحتجاج به بحال^(٢) .

والحارث بن عبيد أبو قدامه الأبادي ، من أهل البصرة ، كان شيخا صالحاً من كثروهمه ، حتى خرج عن جملة من يُحتاج بهم إذا انفردوا^(٣) .

٥ - أما مخالفة الثقات :

فالتحقيق ، أنها على نوعين :

الأول : أن يكون الراوي الضعيف مخالف الثالثة ، فحديثه منكر بالاتفاق . والثاني : أن يكون الراوي الثقة مخالفًا لثقة أحفظ منه وأضبط أو لجماعة وإن كان كل منهم دونه .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر : أن مخالفته للثقات ، قد تكون بتغيير سياق الإسناد ، أو بدمج موقوف بمرفوع فيسمى المدرج ، أو بتقديم أو تأخير فيسمى « المقلوب » أو زيادة راوٍ فالمزيد في متصل الأسانيد ، أو بإبداله ولا مرجع فالمضطرب ، وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً أو بتغيير مع بقاء السياق والمصحف والمحرف ، فهي خمسة أنواع :

١ - المدرج : وقد عرّفه العلماء : بأنه ما كانت فيه زيادة ليست منه .

وهو على نوعين : مدرج الإسناد ومدرج المتن .

ومن صور المدرج في الإسناد : أن يروي الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد ، ويخالفهم ثقة آخر فيرويه بإسناد آخر .

(١) كتاب المجرورحين ١/١٣٣ والميزان ١/١٩٢ .

(٢) المجرورحين ١/١٥٤ والميزان ١/١٠٦ .

(٣) الجرورحين ١/٢٢٤ والميزان ١/٤٣٨ والتاريخ الكبير ٢/٢٧٥ .

ومثاله : ما رواه أصحاب الزهرى عن الزهرى عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبی ﷺ حديث الفارة في السمن^(١).

ورواه معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

فمن الحفاظ من حکم بغلط معمر لانفراده بهذا الإسناد ، منهم البخاري ، فقد قال عقب الحديث في الذبائح : قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : ما سمعت الزهرى يقول إلا عن عبید الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبی ﷺ . ولقد سمعته منه مراراً .

وقال الترمذى : وروى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبی ﷺ نحوه . وهو حديث غير محفوظ^(٢) .

وعلى هذا ، فرواية معمر للحديث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . إدراج في السند .

أما المدرج في المتن فسيأتي بيانه عند الكلام على نقد المتن إن شاء الله .

حکم الإدراج :

وقد ذكر العلماء أن الإدراج حرام بإجماع المحدثين والفقهاء وغيرهم قالوا : ويُستثنى من ذلك ما كان لتفسير غريب ، فإنه غير ممنوع . كما فعله الزهرى وغيره من الأئمة^(٣) .

(ب) المقلوب :

وهو الحديث الذي انقلب فيه على أحد الرواية لفظ في المتن ، أو اسم رجل

(١) لفظه : إن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبی ﷺ عنها فقال : ألقوها وما حولها وكلوه البخاري / الوضوء / ٥٢ / ١ والذبائح ٩٧ / ٧ . أبو داود الاطعمة ٣٦٤ / ٣ . الترمذى ٢٥٦ / ٤ . النسائي ١٧٨ / ٧ . الموطأ ٢٤٤ / ٢ .

(٢) راجع شرح العلل ٧٢١ / ٢ ، ٧٢٢ .

(٣) انظر تدريب الراوي / ١٧٨ .

أو نسبة في الإسناد، فقدم ما حقه التأخير، أو أخر ما حقه التقديم أو وضع شيئاً مكان شيء.

فمنشأ الضعف في الحديث المقلوب: قلة الضبط، لما يقع فيه من تقديم وتأخير، واستبدال شيء بشيء. وهو - فوق ذلك - يُخلب فهم السامع ويحمله على الخطأ^(١).

قال أبو حاتم: ومنهم من كان يقلب الأخبار، ويُسوّي الأسانيد كخبر مشهور عن صالح يجعله عن نافع. وأخر لمالك يجعله عن عبيد الله ابن عمر، ونحو هذا.

وعلى هذا، فالقلب قد يكون في السنده: لأن يكون الحديث مشهوراً عن سالم بن عبد الله فيجعله الوضع عن نافع. أو يكون الحديث مشهوراً عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة فيجعله عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. ومثاله: ما روى ابن حبان قال: أخبرني محمد بن المنذر، حدثنا عمر بن شيبة، حدثنا زيد بن يحيى الأنطاطي، حدثنا شعبة عن عمر بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ: إذا أتاهم قوم بصدقهم قال: «اللهم صل على آل فلان».

فحدث به الحجاج بن أرطأة^(٢) فقال: هذا أصل، ثم سمعته يحدث عن عمرو بن مرة فقلت: سمعته عنه؟ فقال: إذا حدثتني به فلا أبالي أن لا اسمعه^(٣). فأنت ترى أن الحجاج بن أرطأة قلب السنده إلى عمرو بن مرة. وهو لم يسمع منه. وكذلك ما رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس حديث: إذا أقيمت الصلاة

(١) توضيح الأفكار ٢/١٠٢.

(٢) الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتذليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين تقويم التهذيب ٦٤.

(٣) المجرودين ١/٨٠، ٨١.

فلا تقوموا حتى تروني . فبلغ ذلك حماد بن زيد ، فأنكره وقال : إنما سمعه من حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت ، فظن أنه سمعه من ثابت^(١) .

وجريدة بن حازم كان قد تغير قبل موته بسنة .

ومثاله : أيضاً ما ذكره البستي عن حفص بن عمر العدناني^(٢) قال : روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن بسراً عن رسول الله ﷺ . عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عروه عن مروان عن بسراً عن النبي ﷺ .

وقد يكون القلب في المتن :

وسيأتي بيانه في مبحث اهتمام المحدثين بنقد المتن إن شاء الله .

حكم الحديث المقلوب :

قال العلماء : إذا وقع بقصد الإغراب ، فلا يجوز ، لأن فيه تغيير الحديث . وإن كان بقصد الامتحان فهو جائز . وإن كان ناشئاً عن اختلال ضبط الرواية ، وكثير وقوع ذلك منه ، يكون مختل الضبط ضعيف الحديث .

ج - المزيد في متصل الأسانيد :

وهو أن يروي ثقة حديثاً بسند متصل سمع رجاله من بعضهم البعض . ثم يروي ثقة آخر ، فيزيد في السند المتصل رجالاً . وهذا قد يكون صحيحاً وقد يكون خطأ^(٣) .

د - المضطرب :

وهو الحديث الذي يُروى على أوجه مختلفة متساوية ، سواء كان من راوٍ

(١) شرح العلل ٦٢٩/٢ .

(٢) كان من يقلب الأسانيد قبلها لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . المجرور حين ٢٥٧ والميزان ٥٦٠/١ .

(٣) وسيأتي بيانه مفصلاً في مبحث : الاتصال والانقطاع عند المحدثين إن شاء الله .

واحد مرتين أو أكثر، أو من راوٍ ثان، أو من رواة ولا مُرَجّع .
فإن رُجِحَت إحدى الروايتين أو الروايات لحفظ راويها أو غير ذلك من
وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ، ولا يكون الحديث مضطربا ، والمرجوة
شاذة أو منكرة كما تقدم .

الاضطراب قد يكون في السند :

ومثاله : حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال : إن هذه الحشوosh
محضرة فإذا أتيتني أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبر والخبيث^(١) . قال
الترمذى : حديث زيد بن أرقم (عن رسول الله) في إسناده اضطراب . وسبب
اضطرابه أنه اختلف فيه على قتادة اختلافاً كثيراً .

فرواه سعيد بن أبي عروبه عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد
ابن أرقم . وقال هشام الدستوائي عن قتادة ، عن زيد بن أرقم ورواه شعبة . عن
قتادة عن النضر عن أبيه عن النبي ﷺ .

ورواه معمر عن قتادة عن النضر عن أبيه عن النبي ﷺ .
وهذا موجب للاضطراب^(٢) .

وقد يكون الاضطراب في المتن :

وسياطي بيانه في مبحث اهتمام المحدثين بنقد المتن إن شاء الله .

هـ - التصحيف :

وقد يكون مخالفة الثقات بتحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها
وهو الذي يُسمى تصحيفاً في اصطلاح المحدثين .

(١) أخرجه أبو داود في مطلع السنن وابن ماجه برقم ٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) راجع تحفة الأحوذى ١/١٥.

والتصحيف قد يكون في السند :

ومثاله : حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ . لتوذن الحقوق إلى أهلها . فقد صَحَّفَ فيه يحيى بن معين فقال : ابن مزاحم بالزاي والحااء فُرِّدَ عليه . وإنما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم ^(١) .

وقد يكون التصحيف في المتن :

وسيأتي بيانه في مبحث : اهتمام المحدثين بنقد المتن إن شاء الله .





الباب الأول / الفصل الثالث

المبحث الأول

البحث عن اتصال المسند:

- ١ - الاتصال.
- ٢ - المتصل.
- ٣ - المسند.
- ٤ - العالي والنازل.
- ٥ - المسلسل.

المزيد في متصل الأسانيد.

- ١ - الانقطاع.
- ٢ - المرسل.
- ٣ - المعضل.
- ٤ - المعضل.
- ٥ - المدلس.
- ٦ - المرسل الخفي.



الاتصال والانقطاع

١ - من عناية المحدثين بنقد السندي أن بحثوا في اتصال السندي وانقطاعه، وصرفوا إليهم اهتمامهم البالغ، إذ لا بد من التأكيد من أن الحديث وصل إلى الأمة الإسلامية بواسطة سند متصل غير منقطع، حتى يعرف حال كل واحد من الرواة بالتفتيش عنهم، فإذا كانوا عدواً لمرضيin قبلاً حدثهم، وإذا كان أحدهم غير عدل غير مرضى، أو كان السندي غير متسلسل رُدّ ذلك الحديث لجهالة الراوي الساقط من السندي.

٢ - ولذلك نرى المحدثين عندما يعرّفون الحديث الصحيح. فإن الشرط الأساسي الذي يذكروننه هو اتصال السندي. قال الشافعي بعد أن ذكر شروط الراوي الذي يقبل حدثه « ويكون هكذا من فوقه من حدثه حتى يتنهى بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه »^(١).

٣ - وإذا أخذوا في بيان الحديث الضعيف وأقسامه، يبدأون بذكر الانقطاع ومفهومه عند المحدثين. فقد عرّفوا الضعف بما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن^(٢) ثم ذكروا الأنواع المترفة منه. فجاءوا بذكر الأقسام التي في سندها انقطاع^(٣) وعلى هذا، فسنحاول في هذا الفصل أن نلقي ضوءاً على هذين الاصطلاحين وما يتفرع منهما من الأقسام الحديثية ذات الأهمية في نقد الحديث.

٤ - الاتصال: لقد بحث المحدثون القواد عند الكلام على السندي من حيث

(١) الرسالة ص ٣٧١، ٣٧٢.

(٢) تدريب الراوي / ١٠٥ .

(٣) راجع التوضيح ٢٨٤/١ وقواعد التعديل ١٣٠ و اختصار علوم الحديث ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ .

الاتصال، عن أنواع تشتمل مع الاتصال على وصف زائد يبين كيفية الاتصال أو على وصف عارض له، وهي بالجملة تلفي الأصوات على كافة أحوال الاتصال.

٥ - قال الحافظ ابن حجر: ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ تصریحاً أو حکماً من قوله أو فعله أو تقریره، أو إلى الصحابي كذلك أو إلى التابعين، فال الأول المرفوع والثاني الموقوف، والثالث المقطوع، ومن دون التابعی فيه مثله... . والمسند: مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال.

ثم ذكر العلو المطلق والنسبى والمسلسل^(١) كما ذكر المحدثون «المزيد في متصل الأسانيد» ضمن مباحث السند^(٢).

٦ - لأنهم نظروا إلى السند المتصل من حيث انتهاؤه، فأفردوا الحديث الذين ينتهي إلى النبي ﷺ بنوع خاص، هو المسند، ونظروا إلى السند من حيث انتهاؤه إلى النبي ﷺ من دون النظر إلى الاتصال أو الانقطاع، فذكروا المرفوع والموقوف، ونظروا إلى صيغة الاتصال، فخصوصاً بالدراسة ما كان متصلة بصيغة محتملة «المعنون والمؤنن» وبينوا شروط الاتصال في هذه الصيغ ونظروا إلى مسافة السند التي تم بها الاتصال فبحثوا عن العالى والنازل، وإلى حال الرواية عند الأداء فتحدثوا عن المسلسل، كما أن تعمقهم في البحث أوصلهم إلى الكلام عن المزيد في متصل الأسانيد وبذلك لم يجدوا جزئاً له صلة باتصال السند إلا وقد تطرقوا به بالبحث والتمحیص.

وفيما يلي بيان أهم تلك أنواع بإيجاز:

١ - المتصل:

وهو الذي اتصل إسناده إلى النبي ﷺ أو إلى واحد من الصحابة، بسماع

(١) راجع نزهة النظر ٥٤ - ٦٤.

(٢) تقریب النووی / ١٦١.

كل واحد من رواته ممن فوقه، أو بالإجازة أو بغيرها من وسائل التحمل المعتبرة لدى المحدثين^(١).

وقد قصر ابن الصلاح هذا التعريف على المرفوع والموقف، فقال: ومطلقه يقع على المرفوع والموقف^(٢) وإليه ذهب الحافظ العراقي فقال: وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقيد فجائز وواقع في كلامهم^(٣).

وأما النووي وابن جماعة^(٤) وغيرهما، فقد رأوا أن المتصل يطلق حتى على ما اتصل إلى التابعين أيضاً. وعليه عرفة النووي فقال: هو ما اتصل أسناده مرفوعاً كان أو موقعاً على من كان^(٥) فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم. أما جمهور المحدثين، فإنهم يرون أن المتصل لا يسمى به عند الإطلاق إلا الحديث المرفوع والموقف على الصحابي، أما غيرهما فيمكن أن يوصف بالمتصل مع التقيد لأن يقال: متصل إلى التابعي، وهو الذي يسميه المحدثون مقطوعاً^(٦).

ولا يخفى أن كلمة (المتصل) تشمل لغة كل ما هو ظاهره الاتصال إلى النبي ﷺ أو إلى أحد أصحابه، سواء كان الاتصال بالضعفاء أو الكذابين أو بالثقات العدول.

(١) تدريب الراوي / ١٠٨ . توضيح الأفكار / ١٢٦٠ وجامع الأصول / ١٠٧ .

(٢) علوم الحديث / ٤٠١ .

(٣) فتح المغيث / ١٠٢ وشرح الالفية / ٥٨ وتدريب الراوي / ١٠٨ .

(٤) هو عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم ابن جماعة الكثاني (٦٩٤ - ٧٦٧ هـ). إمام حافظ قاضي، وقال الأستوبي، وكان قصیر الباع في الفقه وهو في الحديث أمثل منه فيه. ذيل تذكرة الحفاظ / ٣٦٣ . طبقات الحفاظ / ٥٣٥ .

(٥) التقريب . ٥٠٦ .

(٦) توضيح الأفكار / ٢٦٠ وفتح المغيث / ١٠٢ .

ولذلك عندما عرف المحدثون الحديث الصحيح قالوا: هو ما اتصل سنته
برواية الثقة عن أئلته إلى متها من غير شذوذ ولا علة^(١).

فالاتصال المقصود عند المحدثين هو الاتصال الحاصل بواسطة رواة
أمناء ثقات. والمتصل كما ذكر أعلاه قد يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد يكون
موقوفاً على الصحابة وغيرهم.

المتصل المرفوع:

مارواه ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعاوري
عن أبي علقمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على
رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(٢).

المتصل الموقف:

ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال رُدُّوا السلام على من كان يهودياً، أو نصراوياً، أو مجوسياً، ذلك بأن الله
يقول: وإذا حُتِّمْ بِتَحْيَةٍ . . . الآية^(٣).

٤ - المصنف:

اختلاف المحدثون في تعريف المسند على ثلاثة أقوال:

أولها: لابن عبد البر وقد ذكره في التمهيد قال: هو ما رُفع إلى النبي ﷺ خاصة،

(١) علوم الحديث لابن الصلاح / ١٠.

(٢) أخرجه أبو داود / ٤٢٩١ وأبو عمر والدااني في الفتنة / ٤٥ والحاكم / ٤٥٢٢ والبيهقي في
معرفة السنن والأثار / ٥٢ والخطيب في التاريخ / ٦١ والهروي في ذم الكلام / ٢١ ق راجع
الأحاديث الصحيحة للألباني حديث ٥٩٩١.

(٣) الأدب المفرد / ٣٢٢ باب كيف الرد على أهل الذمة. قال الألباني سنته صحيح / الأحاديث
الصحيحة، المجلد الثاني / ٢ ٣٢٢.

سواء كان متصلًا أو منقطاً^(١).

والثاني : للخطيب حيث قال : وصفهم الحديث بأنه مسنن ، يريدون أن اسناده متصل بين راويه وبين من أسنده عنه . . . قال واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه ، حتى ينتهي ذلك إلى آخره وإن لم يبيّن فيه السمع ، بل اقتصره على العنونة^(٢).

وأما الثالث : فهو ما اتصل سنته مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال ابن الصلاح^(٣) وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره . قال الحاكم : والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ^(٤).

قال : ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه . منها أن لا يكون موقوفاً ولا مرسلاً ولا معضلاً ولا في روايته مدلساً . . . وأن لا يكون في إسناده : أخبرتُ عن فلان ، ولا «حدَثْتُ عن فلان» . ولا «بلغني عن فلان» ولا «رفَعْتُ فلان» ولا «أظْهَرْتُ مرفوعاً» وغير ذلك ما ينفيه . قال : ونحن مع ذلك لا نحكم لهذا الحديث بالصحة ، فإن الصحيح من الحديث له شرط نذكره في موضعه إن شاء الله^(٥) .

وهذا الذي اختاره الحافظ حيث قال : والمسند في قول أهل الحديث «هذا حديث مسنن» هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال . قال وهذا التعريف موافق لقول الحاكم : المُسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ١ ص ٢١.

(٢) الكفاية بباب معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات / ٥٨ .

(٣) علوم الحديث / ٤٠ .

(٤) معرفة علوم الحديث ، النوع الرابع من معرفة علم الحديث / ١٧ .

(٥) المصدر نفسه / ١٩ .

شيخه متصلًا إلى صاحبي، إلى رسول الله ﷺ^(١).

وعلى كل، هذا من مباحث الاتصال، ويعطي فكرة واضحة عن اهتمام المحدثين بمعرفة الاتصال والانقطاع والأنواع التي تدخل تحت معنى الاتصال.

٣ - العالى والنازل:

العالى: هو ما قلَّ عدد رواته إلى الرسول ﷺ مع الاتصال أو ما تقدم سمع راويه، أو وفاة شيخه. قال السخاوى: هو قلة الوسائل في السند، أو قدم سمع الراوى أو وفاته^(٢).

وقد ذكر العلماء له قسمين: علو لقلة الوسائل، وعلو صفة.

ثم ذكر والأول ثلاثة أقسام^(٣):

أ - القرب من رسول الله ﷺ بسبب قلة الرواية في السند على أن يكون الإسناد صحيحانظيفا.

وقد حظي هذا القسم بعناية خاصة من المحدثين، إذ ألفوا كتبًا في هذا ومن أشهرها ثلاثيات مستند الإمام أحمد^(٤) وثلاثيات الإمام البخاري^(٥) وهذا الذي يسميه المحدثون «العلو المطلق».

ومن أمثلتها مارواه البخاري قال: حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب

(١) نخبة الفكر / ص ٥٩.

(٢) فتح المغبى / ٣ / ٥.

(٣) تدریب الراوى / ٣٦٠.

(٤) نشرها المكتب الإسلامي في بيروت في مجلدين عام ١٣٩٢ للإمام السفاريني.

(٥) طبعتها الجامعة السلفية في بنaras بالهند مع شرحها للشيخ عبدالصبور ابن الشیخ عبدالتواب الملثاني في محرم ١٤٠٠ هـ.

إذ اتارت بالحجاج^(١).

ب - القرب من إمام من الأئمة المعروفين في الحديث ، مع صحة الإسناد وإن كثر العدد بعد الإمام إلى الرسول ﷺ . وهذا أحد نوعي العلو النسبي . وسيأتي الثاني .

ومثاله أن يروي البخاري عن شعبة بواسطة عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار فقط ثم يروي عنه عن عفان المذكور بواسطة إسحاق بن منصور وأبي قدامة السرخسي^(٢) .

ج - القرب بالنسبة إلى أحد الكتب المعتمدة . مثل أن يروي شخص حديث رواه البخاري في صحيحه ، ولكن من غير طريق البخاري ، وإنما يجتمع معه في شيخه أو شيخ شيخه ويكون رجال إسناده بهذا الطريق أقل من عدد الرواة في رواية البخاري .

وهذا هو النوع الثاني للحلو النسبي .

وقد ذكر الحافظ له أنواعا : وهي
الموافقة :

وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه . قال الحافظ مثاله : روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا . فلورويته من طريقه ، كان بيننا وبين قتيبة ثمانية . ولو رويتنا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلا ، لكان بيننا وبين قتيبة سبعة . قال : فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه^(٣) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب . راجع انعام الباري / ٩ .

(٢) راجع تهذيب التهذيب / ٧ . ٢٣٠ .

(٣) نزهة النظر / ٦١ .

والبدل : وهو الوصول إلى شيخ شيخه ، مثل أن يقع للراوي حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعده أقل من عدده فإذا روى بإسناده عن مسلم عنه .
والمساواة : وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين مثل أن يقع بين الراوي وبين صحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبين الصحابي ^(١) .

والمصادفة : وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف ، وذلك بأن تقع المساواة لشيخ الراوي مع ذلك المصنف ، فكأن الراوي صافح المصنف وأخذ عنه ^(٢) .

أما علوه صفة ، فهو على قسمين :

الأول : العلو بتقدم وفاة الراوي ، وذلك بأن تتقدم وفاة الراوي في سند على وفاة الراوي الآخر في سند آخر .

ومثال ذلك : حديث يرويه سماك بن حرب (١٢٣ هـ) عن عامر الشعبي (١٠٣ هـ) عن علي بن أبي طالب (٤٠ هـ) فهو أعلى نسبياً من حديث يرويه شعبة ابن الحجاج (١٦٠ هـ) عن الأعمش (١٤٨ هـ) عن عبدالله بن أوفى (٨٦ هـ) لتقدم وفاة الثلاثة الأوليين على وفاة الآخرين كما تبين من وفيات الجميع .

الثاني : العلو بتقدم السمع من الشيخ ، حيث يسمع منه راوٍ قبل سماع راوٍ آخر منه ، وذلك مثل هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي (١٣٣ - ٢٢٧ هـ) فقد سمع منه البخاري قبل أن يسمع منه أبو داود ^(٣) .

أما النازل ، فهو : ما بعده المسافة في إسناده .

وهو على خمسة أنواع أيضاً :

(١) تدريب الراوي / ٣٦٤ .

(٢) راجع التدريب / ٣٦٥ . ونزهة النظر / ٦١ . وعلوم الحديث ٢٢٣ . ومعرفة علوم الحديث / ١٢، ١١ .

(٣) راجع تهذيب التهذيب / ١١ / ٤٦ .

- ١ - كثرة عدد الرواية إلى النبي ﷺ.
- ٢ - كثرة عدد الرواية إلى إمام من أئمة الحديث.
- ٣ - نزول الإسناد بالنسبة إلى رواية ، غير طرق الكتب الحديثية المعتمدة .
- ٤ - تأخر وفاة الراوي .
- ٥ - تأخر السماع .

وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب ، وهو قول الجمهور . قال ابن المديني : النزول شؤم . وقال ابن معين : الإسناد النازل قرحة في الوجه ^(١) . ولأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل . قال ابن الصلاح : وهذا جلي واضح ^(٢) .

أما السنن العالي فقد كانت له متزلة عظيمة في نفوس المحدثين . ولذلك رحلوا إلى البلاد وتكبدوا المتاعب في سبيل الحصول على السنن العالي الصحيح ، لأنهم كانوا يعلمون أنه كلما تقل الوسائل بينه وبين الرسول ﷺ ، يقل احتمال وقوع الكذب أو التحريف والتبدل . وقد رأينا في الأنواع التي مرت بنا للسنن العالي ، كيف أنهم كانوا يسعون لأي نوع من القرب في السنن مع اشتراط القمة ^(٣) .

٤- المسلسل :

وهو ما تتابع رجال إسناده على حالة واحدة ، أو صفة واحدة للرواية تارة ، وللرواية تارة أخرى .

وقد ذكر العلماء أقساماً كثيرة حسب تعدد أحوال الرواية وصفاتهم ، وأحوال

(١) تدريب الراوي / ٣٦٧.

(٢) علوم الحديث / ٢٣٨.

(٣) هذا البحث له تفاصيل أخرى يستحسن لمعرفتها الرجوع إلى الجامع لأخلاق الراوي ٤٩ / ١ . وجامع الأصول ١١٠ وفتح المغيث ٣ / ١٠٠٩ .

الرواية . لأن الرواية أحواهم إما أقوال أو أفعال ، أو أقوال وأفعال معاً . وكذلك صفاتهم . إما أقوال أو أفعال أو أقوال وأفعال معاً . وكذلك أحوا الرؤاية وصفاتها . وقد تواردت المؤلفات في هذا الشأن بذكر ستة منها . نذكرها تباعاً مع ذكر الأمثلة بالاختصار .

١ - المسلسل بقول :

مثل حديث معاذ بن جبل الذي رواه الإمام أحمد قال : حدثنا المقرئ ثنا حيوه قال : سمعت عقبة بن مسلم التنجيسي يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال : يا معاذ إنني لأحبك . فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا أحبك . قال : أوصيك يا معاذ لا تدعَنَّ في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذرك وشكرك وحسن عبادتك .

قال وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمن وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم^(١) .

٢ - المسلسل بفعل :

مثل حديث أبي هريرة قال : شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال : خلق الله الأرض يوم السبت الحديث .

فكل من رواه هذا الحديث شبك بيده من روى له ، ثم قال : حدث ، وهم تسعة إلى أبي هريرة في رواية الحاكم^(٢) .

(١) المستند ٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥ سنن الترمذى كتاب السهو / ٦٠ بلفظ في كل صلاة .

(٢) معرفة علوم الحديث / ٣٣ وقد رواه مسلم في صحيحه بلفظ خلق الله التربة يوم السبت . المنافقين ، باب ابتداء الخلق / ٢٧ . مستند أحمد / ٢٢٧ .

٣ - المسلل بالقول والفعل:

مثل حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ . لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره . قال : وقبض رسول ﷺ على لحيته فقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره . وقد تسلسل هذا القول مع القبضة على اللحية من كل من رواه هذا الحديث ^(١) .

٤ - المسلل بصفة الرواية القولية:

وهذا مماثل للنوع الأول وهو المسلسل بقول . مثل وصف السند بحدثنا أو أخبرنا أو أئبنا أو سمعت أو شاهدت على فلان . ويكون قوله لكلاهم . فصار بذلك مسلسلا .

٥ - المسلل بصفة الرواية الفعلية:

مثل المسلسل بالقراء أو بالحفظ أو بالفقهاء ، أو بمن أول اسمه ابن أو بمن في اسمه أو أبيه أو نسبة أو غيرها مما يضاف إليه نون . أو برواية الأبناء عن الآباء أو بالمعمرين .

٦ - المسلل بصفة الرواية:

وهو القول مثلا : سمعت فلانا أو أخبر فلان أو أخبرنا فلان والله ، أو المسلسل بروايته يوم العيد ، أو بإجابة الدعاء في الملتم . هذه كلها من صفات الرواية .

وقد ذكر العلماء أن التسلسل في السنديفيد خلوه من التدليس والانقطاع قال

(١) ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث / ٣١، ٣٢ . وقد روى معناه الترمذى عن جابر بن عبد الله في القدر / ١٠ وابن ماجه عن عدي بن حاتم في المقدمة / ٨٧ .

ابن الصلاح : وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ^(١) . ولكن هذا التسلسل لا يعني أن الحديث صحيح . قال ابن كثير : وفائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع . ومع هذا فلما يصح حديث بطريق مسلسل ^(٢) .

ولذا قال ابن حجر : إنه من صفات الإسناد ^(٣) بخلاف المرفوع ونحوه فإنه من صفات المتن ، وبخلاف الصحيح ، فإنه من صفاتهما معا . ولذلك نجد أحاديث كثيرة مسلسلة ، حكم النقاد عليها بالبطلان متنا ، لأن تسلسل الأسانيد لا يعني الحكم عليها بالصحة على الإطلاق ^(٤) إلا إذا كان عن طريق الحفاظ المتقنين ، فهو مما يفيد العلم القطعي ^(٥) .

٦ - المزيد في متصل الأسانيد :

وهو أن يأتي راوٍ بزيادة في الإسناد الذي ظاهره الاتصال ، فمتى كان من لم يزدها أتقن ممن زادها وقع التصریح بالسماع في موضع الزيادة كان عدم الزيادة أرجح . ومتى كان معننا مثلاً أو من زادها أتقن ترجحت الزيادة . وقد يستويان إذا احتمل أن يكون الراوي سمع الحديث عمن فوقه بواسطة فرواه بتلك الواسطة ثم سمعه منه بلا واسطة فرواه عنه .

ومثاله ما رواه الترمذی : قال : حدثنا هناد ، أخبرنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبد الله عن أبي إدريس الخوارنی عن واثلة بن الأسع

(١) علوم الحديث / ٢٤٩ .

(٢) اختصار علوم الحديث / ١٨١ .

(٣) شرح النخبة / ٣٤ .

(٤) راجع معرفة علوم الحديث . ٣٣ ، ٣٤ .

(٥) التدريب / ٢٨١ ، ٢٨٢ .

عن أبي مرثد الغنوبي قال قال النبي ﷺ: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها .
 قال أبو حاتم : وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس (الخولاني) في
 الإسناد . وقال المباركفوري : لقائل أن يقول : إن ابن المبارك ثقة حافظ ، فيمكن
 أن يكون الحديث عند بسر بن عبيد الله بالوجهين ، أعني رواه أولاً عن وائلة بواسطة
 أبي إدريس ، ثم لقيه فرواه عنه من غير بواسطة . والله تعالى أعلم ^(١) . وحديث أبي
 مرثد هذا أخرجه مسلم عن بسر بن عبيده عن أبي إدريس الخولاني عن وائلة بن
 الأسعق ^(٢) .

وقد تكون الزيادة في متصل الإسناد خطأ :

ومثاله : ما أخرجه الترمذى في «العلل» من جرير بن حازم عن ابن اسحاق
 عن الزهرى عن عمر بن عبد العزىز عن الربيع بن بسره عن أبيه أن النبي ﷺ نهى
 عن المتعة يوم الفتح .

قال الترمذى : سألت محمدا - يعني البخارى - عن هذا الحديث ، فقال
 هذا الحديث خطأ . وال الصحيح عن الزهرى عن الربيع بن بسره عن أبيه ليس فيه عمر
 ابن عبد العزىز وإنما أتى الخطأ من جرير بن حازم .

ولعل سبب الخطأ : ما ورد أن الزهرى سمع الحديث من الربيع عند عمر
 ابن عبد العزىز ، فظنوه جرير من روایة الزهرى عن عمر بن عبد العزىز عن الربيع
 وال الحديث روی من عدة أوجه عند مسلم وأحمد عن الزهرى عن الربيع ليس فيها
 ذكر عمر بن عبد العزىز ^(٣) .

ومثاله أيضاً ، ما رواه النسائي قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن
 عمر قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ

(١) انظر تحفة الأحوذى ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) مسلم ، الجنائز ٩٨٦ .

(٣) مسلم / النكاح / ١٣٣ وأحمد / ٣ / ٤٠٤ .

كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر.

قال النسائي : خالفه عامّة أصحاب شعبـة ممن روـى هـذا الحـديث فـلم يـذكـرـوا مـسـروـقاـ . قال أخـبرـنـي أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـكـمـ قـالـ حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ حـدـثـنـا شـعـبـةـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ أـنـ أـبـاهـ يـحـدـثـ أـنـ سـمـعـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـاـ يـدـعـ أـرـبـعـاـقـبـلـ الـظـهـرـ وـرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الصـبـحـ .

ثم قال : هذا هو الصواب عندنا . وحديث عثمان بن عمر خطأ والله تعالى أعلم^(١).

وهو نوع مهم عظيم الفائدة عميق المسلك . لم يتكلـمـ فـيهـ قـدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ إـلـاـ نـقـادـ الـحـدـيـثـ وـجـهـاـبـذـتـهـ .

الانقطاع:

مأخذـ منـ القـطـعـ ، وـهـ لـغـةـ : فـصـلـ شـئـ . أـمـاـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الـمـحـدـثـيـنـ فـهـوـ سـقـطـ فـيـ سـلـسـلـةـ الإـسـنـادـ . وـيـنـدـرـجـ تـحـتـهـ كـلـ مـاـ طـرـأـ عـلـيـهـ خـلـلـ لـعـلـةـ فـيـ سـنـدـهـ . وـيـمـكـنـ حـصـرـهـ فـيـ سـتـةـ . نـظـرـ إـلـىـ مـحـلـ الـانـقـطـاعـ فـيـ السـنـدـ :

١ - المرسل:

وـهـ مـاـ رـفـعـهـ التـابـعـيـ الـكـبـيرـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ، قـوـلاـ أـوـ فـعـلاـ ، أـوـ تـقـرـيرـاـ ، مـنـ غـيـرـ ذـكـرـ الصـحـابـيـ . هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ عـنـ الـمـحـدـثـيـنـ . وـبـهـ قـطـعـ الـحـاـكـمـ وـغـيـرـهـ^(٢) : مـثالـهـ : مـاـ رـوـاهـ الدـارـ قـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ عـنـ أـبـيـ الـعـالـيـ الـرـيـاحـيـ : أـنـ أـعـمـىـ تـرـدـيـ فـيـ بـئـرـ ، وـالـنـبـيـ ﷺـ يـصـلـيـ بـأـصـحـابـهـ ، فـضـحـكـ بـعـضـ مـنـ كـانـ يـصـلـيـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ ، فـأـمـرـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ ضـحـكـ مـنـهـمـ أـنـ يـعـيـدـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاـةـ .

وـقـدـ روـىـ الدـارـ قـطـنـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ طـرـقـ عـدـيـدـ ، ثـمـ قـالـ بـعـدـهـ : رـجـعـتـ

(١) سنن النسائي ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ٣ / ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) انظر التقريب ص ١١٧ والتمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ١٩ وقواعد التحديد ص ١١٣.

هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بيته وبينه رجلاً سمعه منه عنه . وقد روی عاصم الأحول عن محمد بن سيرين ، وكان عالماً بأبي العالية ، والحسن فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عن أخذنا^(١) .

وفي حكمه ثلاثة مذاهب :

الأول: رد العمل به : حکاه النووي عن جماهير المحدثين . قال ودليلنا في رد العمل به ، أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولى . لأن المروي عنه ممحض مجهول العين والحال .

وقد أجمع العلماء على معرفة عدالة المخبر ، وأنه لابد من علم ذلك . فإذا حکى التابعي عن لم يلقه لم يكن بُدًّا من معرفة الواسطة . إذ قد صح أنَّ التابعين أو كثيراً منهم روا عن الضعيف وغير الضعيف .

ولأن الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به ، سواء عارضه خبر متصل أم لا^(٢) .

الثاني : الاحتجاج به مطلقاً :

وهذا المذهب نقل عن مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية حکاه النووي وابن القيم وابن كثير . قالوا : وحججة الجواز أن سكت الرواية عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام يقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعده ، فسكته عنه كإخباره بعده . وهو لوز كاه عندنا ، قبلنا تركيته ،

(١) سنن الدارقطني : باب أحاديث القهقهة ص ١٦١ - ١٧١ .

(٢) انظر التمهيد ج ١ ص ٥ .

و قبلنا روایته ، فكذلك سکوته عليه ،^(١) وقالوا : إن السلف أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئاً من ذلك ، وإن التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم . وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم ﷺ . أو عن أصحابه قالوا : قال رسول الله ﷺ كذا . وقال عمر كذا . ولو كان ذلك لا يوجب عملاً ولا يُعد علمًا عندهم ، لما قنعت به العالم من نفسه . ولارضي به منه السائل^(٢) .

الثالث : التفصيل : وهو مروي عن كثير من الأئمة ، وهو الاحتجاج بالمرسل بمخالطات وفوافيها ومنهم الإمام الشافعي قال : واحتاج بمرسل التابعين :

- ١ - إذا أُسند من جهة أخرى .
- ٢ - أو أرسله من أخذ من غير رجال الأول .
- ٣ - أو وافق قول الصحابي .
- ٤ - أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه .
- ٥ - أو أن يكون المرسل بحيث لو شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه^(٣) .

٢ - المقطوع:

وهو الحديث الذي سقط من إسناده رجل أو أكثر . ذكره الحاكم والنوي والخطيب^(٤) .

أما الحافظ ابن حجر والمتأنرون فقد عرّفوه بتعريف آخر فقالوا : هو

(١) المصدر نفسه ج ١ ص ٣.

(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ٤.

(٣) راجع جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٤٨ - ٢٧ والرسالة للشافعي ٤٦١ - ٤٦٧ والحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٠ وما بعدها . تأليف محمد حسن هيتو . نشر دار الفكر . بيروت .

(٤) معرفة علوم الحديث / ٢٨ . التقريب / ١٢٦ . والكتفافية / ٢١ .

الحديث الذي سقط من رواه راو واحد قبل الصحابي ، في موضع واحد أو مواضع متعددة ، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد ، وأن لا يكون الساقط في أول السنن^(١) .

ومثاله : الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يشغ عن حذيفة مرفوعاً . إن ولاتهمها أبا بكر فقوى أمين ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، وإن ولاتهمها على فهاد مهدي ، يقيمكم على طريق مستقيم .

فقد سقط من إسناده شريك بين الثوري وبين أبي إسحاق ، لأن الثوري لم يسمع الحديث من أبي إسحاق مباشرة . وإنما سمعه من شريك ، وشريك سمعه من أبي إسحاق . وكذلك عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، وإنما بينهما النعمان ابن أبي شيبة الجندي^(٢) .

٣ - المعرض:

وهو الحديث الذي سقط من وسطه راويان فأكثر ، بشرط التوالي ، وهو صورة أشد استغلاقاً وإبهاماً من المنقطع . ومن هنا جاءت تسميته بالمعضل . ومثاله ما رواه الأعمش عن الشعبي قال : يقال للرجل يوم القيمة : عملت كذا وكذا ، فيقول : لا ، فيختتم على فيه فينطق جوارحه . أو قال : ينطق لسانه . فيقول لجوارحه : أبعدك الله كما أبعدتنني ، ما خاصمت إلا في يكن^(٣) .

وذلك لأن الشعبي إنما رواه عن أنس ، وأنس رواه عن النبي ﷺ ، فقد أعرض الأعمش الحديث بإسقاطه أنساً ، وعدم ذكره رسول الله ﷺ في السنن ، وروايته هكذا مقطوعاً ، وقد روى هذا الحديث عن الشعبي متصلة . وأخرجه الإمام

(١) راجع النخبة وشرحها ص ٤٤ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٧ - ٣٨ . و مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ .

مسلم في صحيحه^(١).

ومثاله أيضاً: حديث رواه مروان الطاطري عن أبي إسحاق الفزارى عن موسى بن أبي عائشة أنه سمع أنساً، رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته. قال أبو حاتم: الخطأ من مروان. موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد القرشي عن أنس عن النبي ﷺ^(٢).

٤ - المدلس:

هو من الدلس أي الظلام. والتدلس بمعنى التلبيس والتغطية لأن الظلمة تغطي ما فيها وكذلك المدلس يغطي المروي عنه بحذفه أو إيهامه.

وهو قسمان:

١ - مدلس الإسناد: وهو على أربعة أقسام:

الأول: تدلس الإسقاط: وهو الذي يؤديه الرواوى عمن عاصره ولقيه مع أنه لم يسمع سماعه منه، أو عمن عاصره ولكنه لم يلقه. مُوهماً سماعه منه في أية حالة من هاتين الحالتين.

مثال ذلك قول علي بن خثعم: قال لنا ابن عيينة. عن الزهرى فقيل له: سمعته من الزهرى؟ فقال: لا. ولا من سمعه من الزهرى حدثنى عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى^(٣).

فسفيان بن عيينة قد عاصر الزهرى ولقيه، ولكنه لم يأخذ عنه، ولكنه أخذ عن عبد الرزاق. وعبد الرزاق أخذ عن معاذ ومعاذ أخذ عن الزهرى. فالتدليس هنا إسقاط سفيان بن عيينة شيخه وإيراده الحديث بصيغة توهם سماعه من الزهرى

(١) صحيح مسلم، كتاب الزهد حديث رقم ١٧.

(٢) علل الحديث للرازي ج ١ ص ١٧.

(٣) معرفة علوم الحديث ص ١٠٥.

مباشرة .

الثاني : تدليس العطف : هو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع بذلك المروي منه .

ومثاله : ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال : اجتمع أصحاب هشيم فقالوا لانكتب عنه اليوم شيئاً مما يُدلّسه . ففطن لذلك ، فلما جلس قال : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ، وساق عدة أحاديث ، فلما فرغ ، قال : هل دَلَّستُ عليكم شيئاً؟ فقالوا : لا فقال : ما حدثتكم عن حصين فهو سمعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً^(١) .

الثالث : تدليس التسوية : وهو أن يروي المدلّس حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر فيُسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة ، فيستوي الإسناد ، كله ثقات بحسب الظاهر لمن لم يخبر .

ذكر هذا القسم الحافظ ابن حجر^(٢) وهو شر الأقسام ، لأن الثقة الأولى قد لا يكون معروفاً بالتسلسل ، ويتجده الواقف على السنن بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة . وفيه غر شديد . ومنمن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد كما ذكره ابن أبي حاتم^(٣) .

الرابع : تدليس القطع : وهو السكوت بين صيغة الأداء وبين المروي عنه ومثاله ما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي عن ابن سعد قال : كان ثقة وكان يدلّس تدليساً شديداً . يقول سمعتُ وحدثنا ثم يسكت ، فيقول : هشام بن عروة والأعمش^(٤) . ليوهم أنه حدث عنه أيضاً بالسماع . وإنما

(١) معرفة علوم الحديث / ١٠٥ .

(٢) شرح النخبة / ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) راجع تهذيب التهذيب ٤٧٣ - ٤٧٨ وكتاب الجرح والتعديل ج ١ ق ٤٣٤ / ١ .

(٤) تهذيب التهذيب ٧ / ٤٨٦ .

حدث بالسماع عن الأول ونوى القطع . فقال والأعمش . أى حدث الأعمش . وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذمّوه . كان شعبة أشد إنكاراً لذلك . وقال الشافعي : التدليس أخو الكذب .

والحق أن تدليس الثقات تُقبل لأن هدفهم ليس خبيثاً إذا رروا بلفظ مبين للاتصال . أما إذا رروا بلفظ محتمل لم يبينوا فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المنقطع فهو مردود^(١) .

قال الشافعي : ومن عرفناه دلس مرّة فقد أبان لناعورته ولنیست تلك العورة بالكذب فنرد حديثه بها ، ولا النصيحة في الصدق ، فيقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا إنه لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه حدثنا وسمعت^(٢) .

٢ - مدلس الشيوخ : وهو أن يصف شيخه أو شيخ شيخه بغير ما أشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحوها ، كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه . لكونه ضعيفاً أو متروكاً حتى لا يعرف ضعفه إذا صرخ باسمه . ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتكرر ذكره كثيراً أو لكونه متاخر الوفاة أو لكونه أصغر منه أو لشيء بينهما .

ومثاله : ما ذكره ابن كثير قال : روى أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر ابن أبي داود فقال : حدثنا عبد الله بن أبي عبدالله . وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر فقال : حدثنا محمد بن سند ، نسبة إلى جَدِّله^(٣) .

ومثاله ما ذكر العراقي : أن الحارث بن أبي أسامة روى عن أبي بكر عبدالله ابن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا الحافظ الشهير صاحب التصانيف فلكون

(١) علوم الحديث ٦٧ ، ٦٨ ، وجامع التحصل / ١١٢ .

(٢) الرسالة ١٠٣٣ - ١٠٣٥ .

(٣) الباعث الحديث / ٥٥ وفتح المعنى / ١٧٩ .

الحارث أكبر منه، قال فيه مرة: عبد الله بن عبيد ومرة عبد الله بن سفيان ومرة أبو بكر ابن سفيان ومرة أبو بكر الأموي^(١).

ومثاله أيضاً: ما ذكره النقاد عن بقية بن الوليد أبو محمد الكلاعي، قال أحمد بن حنبل: إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه.

وقال يحيى بن معين: إذا حدث عن الثقات، مثل صفوان بن عمرو وغيره، فاما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا. وإذا كنَّى، ولم يسم الرجل فليس يساوي شيئاً.

وقال أبو مسهر: بقية، أحاديثه ليست نقية، فكن منها على تقية.

وهذا في لغة النقاد القدامي، يعني أن «بقية» كان يدلّس تدليس الشيوخ^(٢) وهذا النوع، منه ما هو حرام، كما لو كان الشيخ غير ثقة، حيث لا يتحقق فيه شرط العدالة والضبط فدلسه، حتى لا يعرف في الإسناد، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه وكتبته. ومنه ما هو مكرور، كما لو كان الشيخ أصغر منه سناً، فكره أن يروي عمن يغره أو نازل الرواية.

٥ - المعلق:

وهو ما حذف من مبتدأ إسناده راوياً أكثر، ولو إلى آخر الإسناد. ومن صوره أن يحذف جميع السند ويقول: قال رسول الله ﷺ مثلاً. ومنها أن يحذف إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتبعي معاً. ومنها أن يحذف من حديثه ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه، هل يسمى تعليقاً أولاً، والصحيح في هذا التفصيل، فإن عُرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك يدلّس، قضى به وإلا فتعليق.

وحكمه: أنه مردود للجهل بحال المحذوف. إلا إذا وجد في كتاب التزمت

(١) فتح المغيث / ١٧٩ راجع أيضاً الكفاية / ٥٢٥ - ٥٢٧.

(٢) الجرح والتعديل ج ١ ق ٤٣٤، ٤٣٥.

صحته مثل البخاري . قال النووي رحمه الله : ما كان منه بصيغة الجزم كقال ، و فعل وأمر ، و ذكر فلان ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه^(١) . ومثاله ، قول البخاري : وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن ابن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر الأشعري أو أبو مالك : ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاوز^(٢) .

وقد أنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده هذا الحديث ، ذكره النووي في مقدمته لشرح مسلم . قال : ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قدحاً في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهب الفاسد في إباحة الملاهي^(٣) .

وأما ما ليس فيه جزم كيروى ، ويذكر ، ويُحكي ، ويُقال ، ومحكي عن فلان وروى وذكر ، ومحكي عن فلان كذا . فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه^(٤) . ومن أمثلته ما أورده البخاري من ذلك - وهو ضعيف - قوله في الوصايا : ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية^(٥) .

ومع ذلك فإن إراده في كتاب الصحيح مُشعر بصححة أصله إشعاراً يؤنس به ويركت إلية . وعلى المدقق إذا أراد الاستدلال به أن ينظر في سنته وأحوال رجاله

(١) اختصار علوم الحديث / ٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ، باب ماجاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه كتاب الاشرطة / ٢٤٣ .

(٣) ذكره النووي في شرح مسلم / ١٨ والحديث رواه أحمد في المسند وأبو داود ، اللباس / ٦ والترمذى ، الفتنة / ٣٨ والدارمى ، الأشربة / ٨ .

(٤) انظر التقريب / ٦٢ .

(٥) البخاري ، الوصايا / ٩ والجنائز / ٣٥ وقد رواه الترمذى موصولاً من طريق الحارث عن علي ، الوصايا / ٦ والفرائض / ٥ ورواه أيضاً ابن ماجه الوصايا / ٧ وفي المسند وابن المدينى كذاب (انظر خلاصة تهذيب التهذيب الكمال / ٦٨) .

ليرى صلاحيته للحجـة و عدمها .

٦ - المرسل الخفي :

هو الحديث الذي رواه الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه ولم يلقـه .

وليس المراد به قول التابعي : قال رسول الله ﷺ كما هو المشهور في المرسل الظاهر ، ولا الانقطاع بين راوين لم يدرك أحدهما عصر الآخر كرواية مالك عن سعيد بن المسيب .

قال ابن حجر : والفرق بين المدلـس والمرسل الخـفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا ، وهو أنـ التدليس يختص بـمن روـي عـن عـاصـر لـقاـؤـه إـيـاه فـأـمـا إـنـ عـاصـرـهـ وـلـمـ يـعـرـفـ أـنـ لـقـيـهـ، فـهـوـ الـمـرـسـلـ الخـفـيـ . وـمـنـ أـدـخـلـ فـيـ تـعـرـيفـ التـدـلـيـسـ الـمـعـاـصـرـةـ وـلـوـ بـغـيـرـ لـقـيـ لـزـمـهـ دـخـولـ الـمـرـسـلـ الخـفـيـ فـيـ تـعـرـيفـهـ .

والصواب : التفرقة بينهما^(١).

ومثالـهـ ماـ رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيقـ عمرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ مـرـفـوـعاـ : «رحمـ اللهـ حـارـسـ الـحـرسـ»^(٢) .

قالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـرـجـمـةـ عمرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ : روـيـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ الجـهـنـيـ مـرـسـلاـ^(٣) .

وقدـ صـرـحـ الـحـافـظـ المـزـيـ فـيـ «الأـطـرافـ» فـقـالـ : عمرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ مـروـانـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ وـلـمـ يـلـقـهـ^(٤) .

(١) انظر شرح النخبة / ٤٥ .

(٢) كتاب الجهاد / ١ .

(٣) تهذيب التهذيب / ٧ / ٤٧٥ .

(٤) تحفة الاشراف / ٧ / ٣٧٩ .

طرق معرفة الإرسال الخفي :

ذكر الحافظ العلائي^(١) أربع طرق لمعرفة الإرسال الخفي^(٢)

أولها: عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه أو عدم السماع منه. وهذا هو أكثر ما يكون سبباً للحكم، تارة بمعرفة التاريخ، وتارة بمعرفة عدم اللقاء كما قيل في الحسن عن أبي هريرة.

قال ابن حجر: روى عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل ابن سنان، ولم يسمع منهم^(٣).

الثانية: أخبار الراوي عن نفسه بذلك. ومثاله: ما ذكره العلائي عن إبراهيم بن بشار أن سفيان بن عيينة حدث يوماً بحديث عن عمرو بن دينار فتحقق فيه إلى أن قال: حدثني علي بن المديني عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار^(٤).

ومثله، ما روى عن ابن خشrum^(٥) قال: كنا عند سفيان بن عيينة فقال: الزهرى فقيل له: حدثكم الزهرى؟ فقال: لم أسمعه من الزهرى، حدثنى عبد الرزاق عن

(١) هو صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي الشافعى (٦٩٤ - ٧٦١ هـ). إمام محدث حافظ مُتقن فقيه، قال الذهبي: يستحضر الرجال والعلل، وقال الأستوى: كان حافظ زمانه، وأماماً في الفقه وغيره.

ذيل تذكرة الحفاظ / ٣٦٠. طبقات الحفاظ / ٥٣٢.

(٢) جامع التحصيل / ١٤٥.

(٣) تهذيب التهذيب / ٢٦٤ / ٢.

(٤) جامع التحصيل / ١١٠.

(٥) هو علي بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي (١٦٤ - ٢٥٧ هـ). ثقة، قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

الترقية / ٢٤٥ . التهذيب / ٣١٦.

معمر عن الزهري ^(١).

ومثله أيضاً ما ذكره الترمذى : قال : سئل أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود هل تذكر من أبيك شيئاً؟ فقال : لا ^(٢).

قال الحافظ المزّي : أبو عبيدة بن مسعود عن أبيه . ولم يسمع منه ^(٣).

الثالثة : أن يروي عنه حديثاً ، ثم يأتي عنه أيضاً بزيادة شخص فأكثر بينهما في حكم على الأول بالإرسال ، إذ لو كان سمعه منه لما قال : أخبرت عنه ، ولا رواه بواسطة بينهما.

مثاله : حديث : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ، لعبد الله بن المبارك قال : حدثنا سفيان يعني الشورى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بشر بن عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت وائلة ابن الأسعق يقول سمعت أبا مرثد الغنوبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الحديث ^(٤).

قال العلائي : ذكر سفيان زيادة وهم من دون ابن المبارك ، وكذلك ذكر أبي إدريس الخولاني زيادة وهم من ابن المبارك ^(٥).

الرابعة : أن ينص إمام ، أو يخبر الراوي عن نفسه ، بأنه لم يسمع ذلك الحديث فقط ، وإن سمع منه غيره.

ومثاله : الحديث الذي رواه ابن المبارك من ابن جابر عن بشر بن عبيد الله عن أبي

(١) جامع التحصيل / ١٠٠.

(٢) الترمذى زكاة البقر ٢١/٣.

(٣) تحفة الأشراف ٧/٣١٨.

(٤) أخرجه مسلم من دون أن يذكر سفيان ، الجنائز ٩٧ ، ٩٨ . وأبو داود الجنائز / ٧٣ والترمذى الجنائز / ٥٧ . والنسائي قبلة / ١١ .

(٥) جامع التحصيل / ١٤٧ .

إدريس عن وائلة عن أبي مرثد عن النبي ﷺ قال لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها.

قال ابن أبي حاتم : قال أبي : يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث ،
أدخل أبا إدريس الخولاني بين بشر بن عبيدة الله وبين وائلة ثم قال : بشر قد سمع
من وائلة . كثيراً ما يحدث بشر عن أبي إدريس ، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا
مما روي عن أبي إدريس عن وائلة . وقد سمع هذا الحديث بشر من وائلة نفسه
(ولم يسمعه من أبي إدريس الخولاني)^(١) .

وبهذا علمنا ما بذله المحدثون من العناية والاهتمام بمعرفة الأسانيد
المتصلة والمتقطعة في الحديث حتى يتمكنوا من معرفة العدول منهم ويميزوهم
من المجرورين لثلا يتسرب إلى السنة ما ليس منها .

وقد سبق أن ذكرت قول الشافعي : بعد أن ذكر شروط الرواية : ويكون
هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من
انتهي به إليه دونه^(٢) .



(١) علل الحديث ١/٣٤٩ .

(٢) الرسالة ٣٧١ - ٣٧٢ .

الباب الأول / الفصل الثالث

المبحث الثاني: طرق تحمل الحديث

- الأولى: السمع
- الثانية: القراءة على الشيخ
- الثالثة: المناولة
- الرابعة: المكاتبة
- الخامسة: الإجازة
- السادسة: إعلام الشيخ
- السابعة: الوصية بالكتب
- الثامنة: الوجادة



طرق تحمل الحديث

لا يخفى على كل من له عناية بعلوم الحديث، أنَّ معرفة طرق تلقي الحديث وأدائه، لها أهمية كبيرة عند نقاد الحديث، ولذلك وضعوا مصطلحات خاصة، تُحدِّد كيفية التلقي والأداء، حتى يمكن لهم الحكم على روایة ما، بأنها صحيحة، أم غير صحيحة، ومتصلة، أو منقطعة.

والذي يظهر من تتبع النشاط التعليمي في العصور الأولى أنه لم تكن هناك طرق محددة لتعليم الحديث وتعلمه. فكل شيخ كانت عنده، طريقة الخاصة للتدرис، وكل طالب كان له وسيلة خاصة لحفظ الحديث من الضياع والنسيان. وإنما كان المهم عند أولئك القوم الأثبات أن تتناقل السنن من المحدث إلى تلاميذه مع الدقة والإتقان ومن غير انقطاع في السند أو إعجال.

وقد حاول أئمة فن المصطلح أن يحصروا تلك الطرق، فقالوا هي ثمانية على الأرجح^(١)، وفيما يلي سوف نستعرض كل واحدة منها مع بيان درجتها واتصالها من انقطاعها:

الأولى: السمع: وهو أن يحدث الشيخ في معرض الإخبار، سواء كان من حفظه أو من كتابه. وهذا الذي عبر عنه ابن الصلاح «بالسمع من لفظ الشيخ».

وهو أرفع الأقسام عند جمahir المحدثين^(٢) وأفضل أنواع هذه الطريقة أن ي ملي الشيخ على تلميذه وهو يكتب، لأنَّ التلميذ إذا قرأ على شيخه، ربما يغفل أو لا يستمع، وإن قرأ الشيخ على التلميذ ربما يشتغل بشيء عن سمعه وإن قرء عليه والحضر سمعاه فكذلك^(٣).

(١) جامع الأصول ١/٧٨.

(٢) الإلماع ٦٩، ٧٠.

(٣) أدب الإملاء والاستملاء للإمام أبي سعد السمعاني صـ ٨.

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة التحديث الشفهي لم يكن يتجاوز التدريس بضعة أحاديث . قال الزهري : من طلب العلم جملة ، ذهب منه جملة إنما كانا نطلب حديثاً أو حديثين ^(١) .

الثانية : القراءة على الشيخ : إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ . سواء في ذلك أكان الرواية يقرأ من حفظه ، أو من كتابه ، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ وهو الذي يسميه المحدثون « العرض » ^(٢) . وهذه الطريقة كانت شائعة جداً بين المحدثين ^(٣) وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ، إلا ما حُكِي عن بعض الظاهري وجماعة من أهل المشرق ، أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا إذا أقرَّ الشيخ عند تمام القراءة بقوله : « نعم » ^(٤) . وقد قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : قلت : وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا يُجزئ وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق ^(٥) .

وهي دون السماع من لفظ الشيخ عند كثير من العلماء . وعن مالك وبيهقي القطان وابن عيينة والزهري في جماعة أنهما سواء . والصحيح الأول وعليه علماء المشرق ^(٦) .

(١) الجامع لأخلاق الراوي ج ١ ص ٢٢١ - ٢١٤ والكتفافية ص ٣٩٤ - ٣٩٣ .

(٢) الإلماع / ٧٠ .

(٣) راجع شرح علل الترمذى لابن رجب ١/٢٢٣ .

(٤) اختصار علوم الحديث / ١١١ .

(٥) فتح الباري ١/١١٠ .

(٦) انظر الإلماع ٧١ والمحدث الفاصل ٤٢٠ والكتفافية / ٣٩١ وجامع بيان العلم ٢/٢١٧ وجامع الأصول ١/٨١ .

تفصيـه:

علمنا في الوجهين السابقين أنهما يشتركان في قراءة ما يتلقاه الطالب من الشيخ، سواء كان القاريء هو الشيخ أو التلميذ أو غيرهما في المجلس. أما الوجوه الأخرى فلا يوجد فيها هذه القراءة. ولذلك سوف نعرف في الوجوه الآتية أنها أقل درجة من الوجهين السابقين، كما أن تلك الوجوه تختلف وتتفاوت من حيث القيمة والجداربة بتوثيق المرويات المنقولة عن طريقها. ومن هذه الوجوه:

الثالثة: المناولة: وهي أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه مصححةً إلى رجل، ويقول له: هذا حديثي أو كتابي فاروه عنِّي أو نحو ذلك. وهي على نوعين على العموم:

أحدهما المناولة المقرونة بالإجازة: ولها صور ذكرها ابن الصلاح: منها أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه وقد صححها أو أحاديث من أحاديثه، وقد انتخبها وكتبها بخطه، أو كتبت عنه فعرفها فيقول للطالب: هذه روایتي فاروها عنِّي. ويدفعها إليه. أو يقول الشيخ للتلמיד: خُذ هذه النسخة، فاكتبهما، وقابلها، ثم اصرفها إلىَّي. وقد أجزت لك أن تحدث بها عنِّي أو أروها عنِّي. أو يأتي الطالب الشيخ بنسخة صحيحة من روایته أو جزء من حديثه، فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويتحققه ويتأكد من صحته ويعيشه له.

وفي كل هذه الصور الثلاث روعي ما يضمن للحديث أن ينتقل من الشيخ إلى التلميذ نقلًا صحيحاً لا تغيير فيه ولا تبدل^(١).

ولذلك فهي حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث^(٢).

أما الثاني فهو، المناولة المجردة من الإجازة:

(١) مقدمة ابن الصلاح / ١٤٩ وما بعدها.

(٢) الإمام / ٧٩.

وصورتها: أن ينال الشيخ تلميذه كتابه، ويقتصر على قوله: هذا من حديثي أو من سمعاتي. ولا يقول له: أروعني. فهذه مناولة غير صحيحة، ولا تجوز الرواية بها عند كثير من المحدثين^(١) وحکى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صاحبوها أو أجازوا الرواية بها^(٢).

الرابعة: المكاتبة: وهي أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده أو لمن غاب عنه ويرسله إليه وسواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه.

والمكاتبة قد تكون مقرونة بالإجازة وهي أرجح من المناولة مع الإجازة بل يرى بعض العلماء أنها بمنزلة السماع. وقد لا تكون مقرونة بالإجازة ولا ضير فيه، فإن الصحيح الراجح المشهور عند أهل الحديث أنه لا حاجة إلى التصريح بالإجازة، لأن الإجازة متحققة فيها، وإن لم يكن هناك نص على ذلك، وإنما معنى أن يكتب الشيخ للتلميذ كتابه ويرسله إليه، إلا إذا نص على غرض آخر غير الرواية.

ولذلك كثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: كتب إلى فلان قال حدثنا فلان^(٣) ولكن الأئمة اشترطوا شرطاً هاماً يصون الحديث الذي ينقل عبره من التزييف والتحريف والكذب، وهو أن يتيقن الطالب أن هذا الكتاب الذي جاء إليه إنما هو حقيقة كتاب الشيخ، والحظ الذي كتب به إنما هو خطه أو خط أحد تلاميذه، وعلى أن يكون مختوماً بختمه. فأما إذا كان شاكاً في ذلك، لم تجز له روايته عنه^(٤).

الخامسة: الإجازة: وهي أن يأذن الشيخ للراوي شفاهاؤه أو كتابة أو رسالةً أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً أو ما صَحَّ عنده من مسموعاته من غير أن يسمع ذلك منه، أو يقرأ عليه.

(١) اختصار علوم الحديث / ١٢٤.

(٢) الكفاية / ٣١٨.

(٣) راجع الباعث الحديث / ١٢٥.

(٤) المحدث الفاصل / ٤٥٢.

وهي جائزة عند الجمهور^(١) لأنه لو لم يجز مثل هذا، لأدى ذلك إلى تعطيل السنن وانقطاع أسانيدها. وردها العراقي والسخاوي وشعبة بن الحجاج وابن المبارك وغيرهم^(٢) قالوا: لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة.

وقد ذكر العلماء لها أقساماً. حصرها القاضي عياض في ستة^(٣)، من أهمها:

١ - إجازة معين لمعين في معين. ويدخل في هذا الوجه ما عَدَه القاضي عياض نوعاً من المناولة. وهو أن يعرض الشيخ كتابه ويناوله الطالب ويأذن له في الحديث عنه، ثم يمسكه عنده ولا يُمكّنه منه^(٤).

٢ - وإجازة لمعين في غير معين، مثل أن يجيز له برواية ما يرويه، أو ما صح عنده من مسموعاته ومصنفاته. ويُشرط لهذا الوجه أن يقوم المجاز له بتعيين روایات الشيخ وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها^(٥).

أما الأقسام الأربع الباقية، وهي الإجازة لغير معين، والإجازة للمجهول أو بالمجهول، والإجازة للمعدوم، والإجازة بما لم يسمعه المجيز، فهي وجوه لم تتحدث عنها الكتب المبكرة في أصول الحديث، مثل «المحدث الفاصل». إنما تكلم فيها الأئمة المتأخرة، ولم توجد روایات حسب هذه الوجوه في الكتب التي جمعت السنن الصحيحة. لأن الواقع أنها أنواع مغايرة للاهتمام بمقام السنة النبوية كما لا يخفى، لأنها أنواع فاسدة.

وقد اعتمدت الإجازة، بعد أن دُوّنت الأحاديث في الكتب بالأسانيد الموثوقة وقرئت النسخ على أصحابها أو قُوبلت بنسخة. فاتخذت طريقة الإجازة، تسهيلاً للأمر وتيسيراً على الشيخ وتلاميذه، إذ من الصعوبة بمكان، قراءة الكتب

(١) الكفاية ٤٥٦ وما بعدها.

(٢) الإلماع/ ١٠٩ وفتح المغیث/ ٢٦٠ .

(٣) الإلماع/ ٨٨ .

(٤) الإلماع/ ٨٢ .

(٥) الكفاية/ ٣٣٤ والإلماع/ ٩١، ٩٢ .

من أولها إلى آخرها، على كل طالب مستجد، فكانت الإجازة عبارة عن إخبار على سبيل الإجمال.

ولذلك لم يستحسن العلماء الإجازة إلا إذا كان المجاز له من أهل العلم^(١) وأن يكون المجيز عالماً بالأحاديث التي يُعْجِزُها. وهو ثقة في دينه وروايته، ومعرفة بالعلم أيضاً^(٢) وأن يكون المستجيز من أهل العلم وعليه سِمْتُه، حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله.

والذي يميز الصالح منها من غير الصالح، هو النظر فيها من جهة الاتصال والانقطاع في واقع الأمر، فالنوعان الأول والثاني هما يمكن وصفهما بالمتصل بالمعنى المُحْقِيقِي، وأما الباقي من الأقسام فلا صلة فيها بين الشيخ والراوي عنه. وعلى العموم، التلقى بالإجازة والرواية بها أقل درجة من جميع المناهج السابقة، لأن الاتصال بين الشيخ والتلميذ ليس قوياً، كما وجدنا في السمع، والقراءة على الشيخ، أو المناولة، والمكاتبة.

السادسة: إعلام الشيخ: وهو أن يعلم المحدث تلميذه بأن هذا الحديث من روایته أو أن هذا الكتاب من سماعه، دون أن يكون له إذن في الرواية عنه. أعني من غير أن يقول: أروه عنِّي. أو أذنت لك في روایته أو نحو ذلك.

وهذا طريق صحيح للنقل عند ابن جريج وطوابق من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين^(٣) ولكن المختار عند غير واحد من المحدثين وغيرهم، أنه لا تجوز الرواية بذلك. لأن الشيخ قد لا يُجُوزُ روایته لخلل يعرفه فيه. ولم يوجد التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به.

وقد عورض هذا الرأي بما روى القاضي عياض: أن عبيد الله (١٤٧ هـ)

(١) راجع جامع بيان العلم وفضله ٢/١٨٠.

(٢) الكفاية ٤٥٥.

(٣) الإمام ١٠٨ وعلوم الحديث ١٥٥.

قال كنا نأتي الزهري بكتاب من حديثه، فنقول له: يا أبا بكر، هذا من حديثك فيأخذه، فينظر فيه، ثم يرده إلينا، ويقول: نعم، هو من حديثي. قال عبيد الله: فنانذه وما قرأه علينا ولا استجزناه أكثر من إقراره بأنه من حديثه^(١). كما عورض بما رُوي عن ابن جرير: أنه جاء إلى هشام بن عروة فقال له: الصحيفة التي أعطيتها فلاناً هي حديثك؟ قال: نعم.

قال^(٢) الواقدي: سمعت ابن جرير بعد ذلك يقول: أخبرنا هشام بن عروة^(٣) وهي معارضة غير صحيحة. فقد روى الخطيب البغدادي على لسان عبيد الله المذكور ما يصرح بأنه كان هناك إذن بالرواية، قال: كان، الزهري يؤتى بالكتاب، فقال: نرويه عنك؟ فيقول: نعم، وفي رواية أخرى: كان يأتي بالكتاب من كتبه فيتصفحه وينظر فيه ثم يقول: هذا حديثي أعرفه، خُذه عنِّي^(٤).

أما الإعلام فلا يكون فيه هذا. وكذلك بالنسبة لرواية ابن جرير، على ما جاء عند الخطيب^(٥) عن ابن عيينة قال: ابن جرير جاء إلى الزهري بأحاديث فقال: أريد أن أعرضها عليك فقال: كيف أصنع بشغلي؟ قال فأرويها عنك؟ قال: نعم.

وفي رواية: جاء ابن جرير بصحيفة مكتوبة: فقال لي (يعني لهشام بن عروة) يا أبا المنذر، هذه أحاديث أرويها عنك؟ قلت: نعم.

وعلى افتراض صحة هذا الوجه، نظراً إلى إمكانية تعدد المواقف، فالذي

(١) الإعلام/ ١١٤.

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني (١٣٠ - ٢٠٧ هـ). متوفى مع سعة علمه، من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث قال الخطيب: كان الواقدي كلما ذكرت له وقعة ذهب إلى مكانها فعاينه.

القرىب ٣١٢. التهذيب ٣٦٣/٩.

(٣) الإعلام/ ١١٥.

(٤) الكفاية/ ٤٥٦.

(٥) راجع الكفاية/ ٤٥٧ - ٤٥٠.

يقال: إنَّه لا تجوز الرواية بإعلام الشيخ إلا في الحالة التي يتأكد فيها الشيخ أنَّ التلميذ من العلماء المجيدين الذين يأخذون الأحاديث ويؤدونها أداءً صحيحاً، كما هو الحال بالنسبة لعبد الله بن عمر وابن جريج.

السابعة: الوصية بالكتب: وهي أن يوصي الشيخ بأن تُدفع كتبه عند موته أو سفره لرجل.

قال القاضي عياض: هذا باب أيضاً قدروي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك، لأنَّ في دفعه الذهن نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة^(١).

وقد أنكر عليه ابن الصلاح إذ قال: ولا يصح ذلك، فإنَّ لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه، ولا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا^(٢). وهذا النوع من الرواية نادر الواقع، ولم يفعله من السلف غير أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي (١٠٤ هـ) الذي أوصى عند موته بأن تُدفع كتبه إلى أيوب السختياني (١٣١ هـ).

وقد استفتني أيوب محمد بن سيرين أيحدث بهذه الكتب أولاً؟ وقد أفتاه ابن سيرين أولاً بالإيجاب، ثم توقف وترك المسألة له ثانية، فقال: لا أمرك ولا أنهاك^(٣).

وقد اختار الشيخ أحمد شاكر صحة الرواية بهذا النوع. قال: لأنَّه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة، لأنَّه إجازة من الموصي للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إيمانه. ولا نرى وجهاً للتفرق بينه وبين الإجازة. هو في معناها، أو داخل تحت تعريفها، كما يظهر ذلك بأدنى تأمل^(٤).

(١) الإلماع/ ١١٥.

(٢) علوم الحديث/ ١٥٧.

(٣) المحدث الفاصل/ ٤٩٥.

(٤) الباعث الحيث/ ١٢٧.

ولا يخفى أن الشيخ لا يوصي إلا لتلميذ يثق من علمه وعدالته وأنه يأخذ الأحاديث ويعيّد إليها أداءً صحيحاً. فلا مندوحة لما قاله الخطيب من أنه لا فرق بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته^(١) لأن الذي يشتريها قد لا يكون ممن يوثق فيه وهذا واضح.

الثامنة: الوجادة: وهي أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها - سواء لقيه أو سمع منه - أم لم يلقه ولم يسمع منه.

وقد وجد هذا النوع منذ عصر الصحابة والتابعين^(٢) فقد وجدوا صحفاً لبعض الصحابة والتابعين وتناقلوها بالوجادة.

ولكن الأحاديث التي كانت تُنقل بالوجادة لم يعتبرها نقاد الحديث صحيفة إلا إذا اقترنرت الوجادة بالسماع أو القراءة على صاحب هذه الأحاديث وقد حكم الإمام أحمد على حفص بن سليمان الأستدي بأنه متروك الحديث بعد ما علم أنه أخذ من شعبة كتاباً فلم يرده، وأنه كان يأخذ كتب الناس فينسخها ويحدث بها من غير سمع^(٣).

ولأن التحديد بالوجادة جعل بعض الرواة يُحدث زيدات في الأحاديث ليست منها^(٤) ولذلك كلما كان يشك المحدثون في السمع يسألون الراوي، هل سمع الأحاديث التي يرويها أم هي وجادة؟ وكانوا يستعملون ذكاهم وحيلهم حتى يكشفوا من يروي عن طريق الوجادة ولا يُفصح. أما إذا قال: وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان أخبرنا فلان بن فلان فهو جائز، لأنه أخلى عهده وأبرأ ذمته ولا يُعذَّ من الضعفاء بروايته، أو نقله هذه الأحاديث، وهو

(١) الكفاية / ٥٠٤.

(٢) راجع الكفاية / ٥٠٥ والمحدث الفاصل . ٤٩٨ ، ٤٩٧ .

(٣) الجرح والتعديل ج ١ ق ٢ / ٧٤٤ .

(٤) المصدر نفسه . ٦٧٣ .


من باب المقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبأً من الاتصال لقوله « وجدت بخط
فلان » وفي مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله يقول فيها : وجدتُ
بخط أبي في كتابه ثم يسوق الحديث . ولم يستجز أن يرويها عن أبيه . وهو راوية
كتبه وأبنه وتلميذه ، وخط أبيه معروف له ، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه .



الباب الأول / الفصل الثالث

المبحث الثالث: العنونة

- تعريف العنونة
- حكم الحديث المعنون
- عنون المدلّس
- العنونة في الصحيحين



العنعة:

وهي في اصطلاح المحدثين: رواية الحديث بلفظة « عن » من غير بيان من الراوي للتحديث والسماع، والحديث المعنون: هو الذين يقال في سنته: فلان عن فلان: من غير تصريح بالسماع والتحديث^(١).

حكمها: وقد اختلف العلماء في حكم الحديث المعنون:

أ - فذهب بعض النقاد من المحدثين: أنه من قبيل المرسل المنقطع، فلا يحتاج به، حتى يتبيّن اتصاله بالتصريح بالسماع ونحوه^(٢) لأن « عن » لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل.

ب - وقال أبو المظفر ابن السمعاني، إن الراوي إن كان طويلاً الصحبة للذى روى عنه بلفظ « عن » ولم يكن مدلساً، كانت محمولة على الاتصال وإلا فهو مرسل، قال: لأن طول الصحبة يتضمن غالباً، السماع لجملة ما عند المحدث أو أكثره.

ج - وقال الإمام مسلم والحاكم وأبن البارقي وأبو بكر الصيرفي، أنه يكتفى بمجرد إمكان اللقاء، دون ثبوت أصله. فمتي كان الراوي بريئاً من تهمة التدليس وكان لقاوه لمن روى عنه بالعنعة ممكناً من حيث السِّنّ والبلد، كان الحديث متصلة، وإن لم يأت أحدهما اجتماعاً فقط.

د - أما القول الرابع، فقد ذهب إليه ابن المديني والإمام البخاري وأكثر الأئمة: هو أن لفظة « عن » تقتضي الاتصال وتدل عليه، إذا ثبت اللقاء بين المعنون والمُعنَّون عنه ولو مرة واحدة، وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس^(٣).

(١) التمهيد ج ١ ص ٢١ والتوضيح ١ / ٣٣٠ .

(٢) جامع التصحيح ١٣٤٪ .

(٣) علوم الحديث ٦٥ وجامع التصحيح ١٣٤ - ١٣٥ .

وهو قول الإمام أحمد^(١) وقد نقل الحافظ ابن عبد البر الإجماع على قبول المعنون، إذا جمع شروطاً ثلاثة: العدالة وعدم التدليس، ولقاء بعضهم بعضاً، قال في مقدمة «التمهيد»: إعلم وفلك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشرطه: فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنون، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطاً ثلاثة: وهي عدالة المحدثين ولقاء بعضهم بعضاً أو مجالسة مشاهدة وأن يكونوا أبناء من التدليس . ثم قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم .

وقال أيضاً: ومن الدليل على أن «عن» محمولة عند أهل الحديث على الاتصال حتى يتبيّن الانقطاع فيها، ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل، أنه سُئل عن حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله . فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك أنه قال عن ثور، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ (وليس فيه ذكر المغيرة) قال أحمد، وأما الوليد^(٢)، فزاد فيه: عن المغيرة . وجعله ثور عن رجاء ولم يسمعه ثور من رجاء لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور حُدِّثَتْ عن رجاء .

قال أبو عمر: ألا ترى، أن أحمد بن حنبل رحمه الله عاب على الوليد بن مسلم قوله «عن» في منقطع ليُدخله في الاتصال .

فهذا بيان أن «عن» ظاهرها الاتصال، حتى يثبت فيها غير ذلك^(٣) .

وخلصة الأقوال الثلاثة: أن «عن» لا تحمل على الانقطاع بمجردتها وهو الذي عليه دهماء أهل الحديث قديماً وحديثاً .

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤٥١/١ .

(٢) هو الوليد بن مسلم الأموي - بالولاء - أبو العباس الدمشقي الحافظ المصنف كان مدنساً فلا يحتاج به إلا إذا صرخ بالسماع . توفي ١٩٥ هـ (انظر تذكرة الحفاظ ص ٣٠٢، ٣٠٤، ٤١٧) .

(٣) مقدمة التمهيد ص ٢١، ١٣، ١٤، ١٤٠ وجامع التحصيل / ١٣٤، ١٣٥ وشرح الكوكب ١/٤٥١ .

كما أن الإمام النووي يرى عَدَ المعنون من قبيل المرسل مردوداً بإجماع السلف^(١).

قال : والصحيح الذي عليه العمل و قاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، أنه متصل ، بشرط أن يكون المعنون غير مدلّس ، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنونة إليهم بعضهم بعضاً.

ومن هذه الأدلة والتقول من الأئمة تبين أنهم اشتغلوا بمراجعة المعاصرة اللقى غير الإمام مسلم ، فإنه اكتفى بالمعاصرة . وقد شن في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقى^{اللُّقِيَّ} ، حتى قيل : إنه يريد البخاري . قال ابن كثير : والظاهر أنه يريد علي بن المديني ، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث . وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة . ولكن التزم ذلك في كتابه « الصحيح »^(٢) .

وقد بنى مسلم رأيه على ما عليه أهل العلم قديماً وحديثاً من أن الرواية بالعنونة ثابتة ، والحججة بها لازمة ، وهي محمولة أبداً على سماع الراوي للمراوي عنه إذا كانا ثقتين متعارضين^(٣) .

وقد انتقد العلماء مسلماً في ادعائه الإجماع على ما ذهب إليه ، فقد قال ابن الصلاح : وفيما قال مسلم نظر^(٤) .

وقد شدَّد البخاري في اشتراط ثبوت اللقاء ، لأن أهل عصره كانوا يجيزون الإرسال ، فلو لم يكن الراوي مدلساً ، وحدث عن بعض ما عاصره ، لم يدل ذلك على أنه سمع منه ، لأنه وإن كان غير مدلس ، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوخ الإرسال بينهم ، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه منه

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ، بحث الإسناد المعنون / ٣٢ .

(٢) الباعث الحيث / ٥٢ .

(٣) مقدمة صحيح مسلم / ٢٣ .

(٤) علوم الحديث / ٧٢ .

على السمع، لأنه لولم يحمل على السمع لكان مدلساً، والغرض السلامة من التدليس. أما الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم للاستدلال على عدم شرطية ثبوت اللقاء. فقد أجاب عنها العلماء وقالوا: يمكن أن يكون قبول الأئمة لذلك لقرائن أقترنت بها أفادت اللقاء. فإن الحكم على الكليات بحكم جزئي لا يطرد^(١).

عنصرة المدلس

علمنا في مبحث الاتصال والانقطاع : أن التدليس أصله التغطية والتلبيس، فإذا أطلق الراوي الحديث من شيخه بلفظ يوهم الإتصال، فهو مدلس في اصطلاح المحدثين، فإذا روى حديثاً بالعنعة، فذهب قوم إلى أنه في حكم المرسل لعدم معرفة الراوي الذي أسقط بين شيخه وبين المدلس بل المرسل أحسن حالاً منه، لأن المرسل مبين فيه الانقطاع بخلاف الحديث المعنون، فإنه موهم للاتصال وليس بمتصل.

وقال آخرون : إن كان تدليس الراوي عمن لقيه وسمع منه، قبل ما صرح فيه بالسماع دون ما دلّس. وهو الذي ذكره العلائي عن جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول^(٢) وهذا الذي ذهب إليه الشافعي قال : ومن عرفناه دلّس مرة واحدة فقد أبان لنا عورته . ولن يست تلك العورة بكذب ، فيرد حديثه ، ولا على النصيحة في الصدق فيقبل منه ما قبلناه من أهل الصدق ، فلذلك قلنا : إنه لا يقبل من المدلس حديث حتى يقول : حدثنا وسمعت^(٣) وبه صرّح ابن حزم ، إذ قال : الحافظ العدل ربما أرسل حديثه وربما أسنده وربما حديث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو الملاحظة ، فلم يذكر له سندأ ، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ،

(١) جامع التحصيل / ١٤٠ .

(٢) جامع التحصيل / ١١٢ ، ١١١ .

(٣) الرسالة للشافعي / ١٠٣٣ - ١٠٣٥ .

فهذا لا يضر سائر روایاته شيئاً، لأنَّ هذا ليس جرحة ولا غفلة، لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده^(١)، وقد ذهب الآخرون إلى الفرق بين من عُرف منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة وبين من لا يفرق بين الثقة وغيره، أو أنه لا يضيِّف العنونة إلى الرواية إلا إذا ثبتت ملاقاًة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس، فيقبل من المدلس عن ثقة، وكذلك من الذي يضيِّف العنونة بعد ثبوت اللقاء بين الرواية. ولا يقبل من المدلس عن غير ثقة أو الذي يُعنِّي من دون ثبوت اللقاء.

وهذا الذي رجحه ابن الصلاح فقال : والصحيح والذي عليه العمل ، أنه من قبيل الإسناد المتصل ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، إلى أن قال : وهذا بشرط أن يكون الذين أضيَّفُوا العنونة إليهم قد ثبتت ملاقاًة بعضهم بعضاً، مع براءتهم من وصمة التدليس فحيثُذُيُّحمل على ظاهر الاتصال^(٢). ولأن جماعة من الأئمة الكبار دَلَّسوا ، وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم ولم يقدح التدليس فيهم كفتادة والأعمش والسفانيين ؛ الثوري وابن عيينة وهشيم ابن بشير وخلق كثير .

ثم إنَّ التدليس ليس كذلك صريحاً ، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل . وقد ردَ الإمام أحمد قول شعبة « التدليس كذب » قيل له : كان شعبة يقول : إن التدليس كذب . فقال لا ، قد دَلَّسَ قوم ، ونحن نروي عنهم^(٣) وهذه الأقوال فيما إذا كان الراوي بالعنونة ثقة غير مدلس عن الضعفاء ، أما إذا كثر منه التدليس عن الضعفاء وإسقاط ذكرهم تغطية لحالهم ، فهو رأو مجرّد غير ثقة^(٤) .

(١) الأحكام في أصول الأحكام / ١٢٥ .

(٢) علوم الحديث / ٥٦ .

(٣) انظر شرح الكوكب / ٤٥١ و المسودة / ٢٧٧ وتوضيح الأفكار / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣ .

(٤) شرح الكوكب / ٤٥٠ وجامع التحصل / ١١٤٦ .

وقد شدد ابن حزم فقال: الذين صَحَّ عنهم اسقاط مَا لَا خِيرَ فِيهِ مِنْ أَسَانِيدِهِمْ عَمَدًا، وضم القوي إلى القوي تلبيساً على من يحدث، وغوراً لمن يأخذ عنه، ونصرًا لما يريد تأييده من الأقوال، مماليقاً سمي من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضاً في الحديث، فهذا رجل مجرح وهذا فسق ظاهر واجب إطراح جميع أحاديثه، صَحَّ أَنْ دَلَسَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَصُحْ أَنْ دَلَسَ فِيهِ . وسواء قال: سمعت أو أخبرنا أَوْ لَمْ يَقُلْ^(١).

العنونة في الصحيحين :

أما عنون المدلسين في الصحيحين، فقد ذكر العلماء لها توجيهات عديدة:
 أولها: أن منهم من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً جداً بحيث إنه لا ينبغي أن يُعدَّ
 فيهم كيحيى بن سعيد الأنباري، وهشام بن عروة وموسى بن عقبة.
 ثانيها: من احتمل الأئمة تدليسه لإمامته أو لقلة تدليسه أو لأنه لا يدلُّس إلا عن
 ثقة، مثل الزهري والأعمش والسفيانيَّن.

وقد قال ابن حبان: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة، فإنه كان
 يدلُّس، ولا يدلُّس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه، إلا وقد بين
 سماعه عن ثقة مثل ثقته^(٢).

ثالثها: وقد حمل بعض الأئمة ذلك على أن الشيفيين اطلعا على سماع الواحد
 لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ عن ونحوه من شيخه^(٣).

رابعها: وقال النووي: إن ما فيهما من المدلسين «بعن» محمول على ثبوت
 سماعه من جهة أخرى. وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميماً، فيذكر

(١) الأحكام ١٢٦ ولمزيد من التفصيل راجع كذلك كتاب المجروحةين لابن حبان ١/٧١، ٧٣، ٩٤، ٩٢، ٧٤، ٧٣.

(٢) كتاب المجروحةين ١.


(٣) جامع التحصيل ١٣٠.

رواية المدلس «عن» ثم يذكرها بالسماع^(١).

خامسها : يحتمل أن الشيوخين لم يعرفوا سماع ذلك المدلس الذي رويا عنه لكن عرفاً لحديثه من المتابعين مما يدل على صحته . فاختاراً إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وإمامته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه . ولم يكن في المتابعين الثقات من يماثل المدلس ولا يقاربه فضلاً وشهرة^(٢) وعلى هذا يكون الصحيح الذي فيهما من هذا النوع صحيحًا غيره .

وقد قال الحافظ ابن حجر : المدلسون الذين خُرِّجَ حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك . بل هم على مراتب .

الأول : من لم يوصف إلا نادرًا ، وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم ، فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس . ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن . ويكون التحقيق بخلافة . ثم عد جماعة وجعلهم ثلاثة طبقات ، نقله الأمير الصناعي في التوضيح^(٣) .



(١) مقدمة النووي على شرح مسلم / ٣٣ . هدى الساري / ١٥ .

(٢) راجع التوضيح ٣٥٦٦١ .


(٣) راجع التوضيح ١ / ٣٦٠ .



الباب الأول / الفصل الرابع

المبحث الأول : البحث عن الشذوذ

- ١ - الشذوذ لغة
- ٢ - الشذوذ في اصطلاح المحدثين
- ٣ - الشذوذ في السند



الشذوذ

في اللغة: هو الانفراد عن الجماعة. يقال شَذَّ وَيَشِّدُ وَشُذُودًا، إذا انفرد. أما في اصطلاح المحدثين ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس أي الثقات. وهو قول الإمام الشافعي. وعلى هذا الشاذ: ما وُجِدَ فِيهِ التَّفْرِدُ وَالْمُخَالَفَةُ^(١).

الثاني: قول الحافظ أبي يعلي الخليلي، فإن الشاذ عنده: ما ليس له إلا إسناد واحد، ثقة أو غير ثقة. خالف أم لا.

ذكره في كتابه «الإرشاد». وقال: هذا الذي عليه حفاظ الحديث، مما انفرد به الثقة، يتوقف فيه. ولا يُحتج به. لكنه يصلح أن يكون شاهداً. وما انفرد به غير الثقة متترك.

ذكره ابن الصلاح. والقاضي حسين بن محسن الأنصاري اليماني^(٢).

أما القوال الثالث: فهو للحاكم وهو: ما انفرد به ثقة، وليس له أصل متابع لذلك الثقة. فقيد الشذوذ بتفرد الثقة دون المخلافة^(٣).

وقد ردّ ابن الصلاح على القولين الثاني والثالث بأفراد الثقات الصحيحة، مثل حديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته. فإنه لم يصح إلا من روایة عبدالله بن دينار عن ابن عمر. انفرد به عبدالله بن دينار وهو في الصحيحين^(٤).

وكحديث أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر. فإنَّ مالكاً تفرد به عن

(١) راجع لتفاصيل الموضوع الكفاية / ١٤١ ، معرفة علوم الحديث / ١١٩ ، التدريب ٨١ والتوضيح / ٣٧٧ والبيان المكمل / ٢ علوم الحديث / ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) علوم الحديث / ٦٩ والبيان المكمل لليماني / ٥ .

(٣) معرفة علوم الحديث / ١١٩ .

(٤) البخاري كتاب العتق / ١٠ والفرائض / ٢١ ومسلم كتاب العتق / ١٦ .

الزهري عن أنس . مع أنه في الصحيحين أيضاً^(١) .

قال ابن الصلاح : وفي غرائب الصحيح أشباء لذلك كثيرة^(٢) .

ثم اختار ابن الصلاح : التفصيل . وخلاصته : أن الثقة إذا كان مفرده مخالفًا لثقة أحفظ منه وأضبط ، أو لجماعة ، وإن كان كل منهم دونه ، كان شاذًا مردوداً . وإن لم يوثق بضبطه لكن لم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً . وإن بعد كان شاذًا منكرًا مردوداً^(٣) .

وعلى هذا ، فإن الشاذ عند ابن الصلاح : هو ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه . لكثرة عدد أو زيادة حفظ .

وكذلك الحديث الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يجيز تفرده وهو الأرجح كماتبين^(٤) .

والشذوذ ، قد يكون في السند ، وقد يكون في المتن .

أما الذي يكون في المتن فسيأتي بيانه عند الكلام على نقد المتن .

أما الشذوذ في السند :

فمثاله : ما رواه الترمذى والنمسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمر وابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا ، إلا عبداً هو أعتقه . فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة (مولى ابن عباس) ولم يذكر ابن عباس .

أما ابن عيينة فقد تابعه على وصيته إلى ابن عباس محمد بن مسلم الطائفى .

(١) البخاري ، الصيد / ١٨ ، الجهاد / ١٦٩ ، المغازي / ٤٨ ، اللباس / ١٧ .

(٢) علوم الحديث / ٧٠ .

(٣) انظر علوم الحديث / ٧١ ، والبيان المكمل / ١١ .

(٤) البيان المكمل / ١٢ .

قال ابن أبي حاتم قلت لأبي : فإن ابن عيينة و محمد بن سلم الطائفي يقولان : عن عوسرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فقلت له : اللذان يقولان : ابن عباس ، محفوظ؟ فقال : نعم ، أما حماد بن زيد فلم يتابعه أحد فسنده فيه شذوذ^(١) .

مثال آخر :

حديث يعقوب بن حميد بن كاسب عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «الولاء لحمة كل حمة النسب ، لا يُباع ولا يوهب» .

قال أبو زرعه : الصحيح : عبيد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

رواه حماد بن سلمة وتابعه عبدالله بن نمير .

أما يحيى الطائفي^(٢) فلم يتابعه أحد . فسنده فيه شذوذ ، لأنه خالف من هو أولى منه لكثره عدد وكذلك زيادة حفظ .

و الحديث عبدالله بن دينار ، أخرجه البخاري و مسلم كما أسلفت .

مثال آخر :

حديث رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن القاسم بن عوف قال : أخبرني مرة ابن همام عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ به جبل عن النبي ﷺ أنه قال : «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» .


(١) راجع علل الحديث ٥٢ / ٢ . والحديث أخرجه أبو داود ، الفرائض / ٨ والترمذى الفرائض / ١٤ وابن ماجه ، الفرائض / ١١ ومستدرحمد / ٥ . ٣٤٣ . واللفظ للترمذى .

(٢) يحيى الطائفي . وثقة ابن معين وابن سعد والنسائي . إلا في عبيد الله ابن عمر وانظر خلاصة التذهيب / ٤٢٤ .

اما حماد ، فهو أحد الأعلام وعبد الله بن نمير ، وثقة ابن معين وغيره .

هذا الحديث رواه حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم بن عوف عن ابن أبي أوفى
عن النبي ﷺ .

قال أبو زرعة : أيوب أحفظهم . وقد خالفه هشام ، فسنته فيه شذوذ^(١) .



(١) علل الحديث ٤٢٦ والحديث رواه ابن ماجه ، النكاح / ٤ والمسند ٣٨١ / ٤ ، ٢٢٨ / ٥ ، ٧٦ / ٦

الباب الأول / الفصل الرابع

المبحث الثاني : البحث عن العلة :

- ١ - العلة لغة
- ٢ - العلة في اصطلاح المحدثين
- ٣ - العلة في السند
- ٤ - الأمثلة لوجود العلة في السند .



العلة

وهي في اللغة : تطلق على معان عديدة :
 تطلق على المرض ، فيقال : عَلَّ الرَّجُل يَعْلَم فَهُوَ عَلِيلٌ أَيْ مَرِيضٌ .
 وتطلق على السبب ، فيقال : هَذِهِ عُلْتَهُ أَيْ سَبِيبٌ .
 وتطلق على الحديث الذي يشغل صاحبه عن حاجته . فيقال : لَمْ أَفْعُلْ كَذَا
 لِعَلَةِ كَذَا .

ولها معان أخرى أيضاً^(١) .

أما في اصطلاح المحدثين : فهو الحديث الذي فيه سبب غامض خفي
 قادر في صحة الحديث مع ظهور السلامة منه .
 ومعرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدفه وأغمضها .
 لأنه قد يتافق أن يكون رواة الحديث مشهورين بالعدالة معروفين بصحة
 الدين والأمانة غير مطعون فيهم ولا مستراب في نقلهم ، مع هذا يطرأ على الحديث
 أمر خفي غامض فيقدح في صحته .

وهذه العلل الغامضة الخفية لا تظهر إلا للجهابذة في علوم الحديث . وذلك
 بجمع الطرق والفحص عنها واستقرارهم لأحوال الرواية وإحاطتهم بالأسباب التي
 تضعف الحديث أو تجعله موضوعاً . وبتطبيق المقاييس النقدية التي وضعها
 المحدثون لهذا الغرض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يكون الحديث إسناده في الظاهر
 جيداً ، ولكن عرف من طريق آخر : أن راويه غلط ، فرفعه وهو موقوف أو أسنده

(١) انظر مادة (علل) في لسان العرب ص ٨٦٧ والقاموس المحيط ، باب اللام ، فصل العين ج ٤
 ص ٢٠ .

وهو مرسل، أو دخل عليه في حديث^(١). ولدقة هذا العلم وغموضه لم يتكلم فيه إلا القليل من أئمة الحديث مثل علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني وأبي يعلي الخليلي والحاكم النيسابوري وأمثالهم.

وبسبب غموضه: أن الجرح ليس له مدخل في معرفته. لأن حديث المجروح ساقط واه، ولأن علة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، بأن يحدثوا للحديث علة فيخفى عليهم علمها، فيصير الحديث معلوماً^(٢).

والعلة قد تكون في المتن وحده، وهذا قليل. وسوف يأتي ذكره عند الكلام عن نقد المتن إن شاء الله.

وأكثر ما تكون في السنن، فتقديح في الإسناد والمتن معاً، لأن المتن الصحيح لا يأتي إلا من راوٍ عدل ثقته.

وقد تقدح في الإسناد وحده، إذا كان الحديث مروياً بأسناد آخر صحيح.

العلة في السنن:

١ - مثال ذلك: ما ذكره ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث رواه النعمان ابن المنذر عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «من حافظ على اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بيت في الجنة». فقال أبي: لهذا الحديث علة.

رواية ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن مولى لعنبسة ابن سفيان عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ. قال أبي: هذا دليل، أن مكحولاً لم يلق عنبسة. وقد أفسده رواية ابن لهيعة.

(١) الفتاور ج ١٨ ص ١٩ - ١٨.

(٢) معرفة علوم الحديث / ١١٢.

قلت لأبي : لم حكمت برواية ابن لهيعة ؟ فقال : لأن في رواية ابن لهيعة زيادة رجل ، ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة حفظه^(١) . فالغريب الخفي في الحديث كما ترى ، هو الانقطاع ، أعني حديث التعمان ابن المنذر .

٢ - مثال آخر :

قول ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حديث رواه جعفر عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ تزوجها الحديث فقال أبي وأبوزرعة : رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ . وهذا أصح الحديث : زاد فيه رجالاً .

قال أبي : أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد : حماد بن سلمة ، بين خطأ الناس^(٢) .

٣ - مثال آخر :

قول ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمارة عن النبي ﷺ في « تخليل اللحمة » .

قال أبي : لم يحدث بهذا أحد ، سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة .

قلت : صحيح ؟ قال : لو كان صحيحاً ، لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث ، وهذا أيضاً ما يوهنه^(٣) .

(١) علل الحديث ١ / ١٧١ . والحديث مروي عند الترمذى باب ٣٠٧ والنمسائى باب ١٠٠ كما رواه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه والدارمى (انظر نيل الأوطار ١٩ / ٣) .

(٢) علل الحديث ١ / ٤٥٥ .

(٣) علل الحديث ١ / ٣٢ ، والحديث رواه الترمذى ، باب ٢٣ وابن ماجه ١ / ٨٥ والحاكم أبو داود الطيالسى رقم ٦٤٥ / ١٤٩ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : لم يسمعه ابن عيينة عن سعيد ، ولا قتادة من حسان^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنهم (المحدثون النقاد) يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها ، بأمور يستدلون بها . . . بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه وغلطه فيه عُرف ، إما لسبب ظاهر ، كما عرفوا

٤ - أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال^(٢)

يسير بذلك إلى أن ابن عباس وَهُمْ فِي مَارْوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣) .
وذلك لما رواه يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلاً ،
وبني بها حلاً . رواه أحمد والترمذى والدارمى^(٤) .

ولما رواه مسلم وابن ماجه عن يزيد بن الأصم ، حدثتني ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس^(٥) .
ورواه أبو داود ، ولفظه : قالت : تزوجني ونحن حلالان بسرف^(٦) .
ولما رواه أبو رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلاً ، وبني به حلاً .

(١) التلخيص العبير / ٣١ ولكن صحيح في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبيه وأئل عن عثمان
أن النبي ﷺ كان يخلُّ لحيته . قال الترمذى : هذا حديث صحيح (ج ١ باب ٢٣) .

(٢) الفتاوى ج ١٣ ص ٣٥٢ .

(٣) البخاري الصيد / ١٢ ، النكاح / ٣٠ ، المغازى / ٤٣ ، مسلم النكاح / ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ،
المناسك / ٢١ ، ٣٨ ، الترمذى الحج / ٢٤ ، النسائي المناسك / ٩٠ ، الدارمى المناسك / ٢١ ،
مستند أحمد / ١ ، ٢٤٥ / ١ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ،
٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٤) مستند أحمد / ٦ / ٣٩٣ والترمذى الحج / ٢٣ ، الدارمى المناسك / ٢١ .

(٥) مسلم النكاح / ٤٨ ، ابن ماجه النكاح / ٥ و أبو داود المناسك .

(٦) أبو داود المناسك / ٣٨ .

قال أبو رافع : و كنت الرسول بينهما . رواه أحمد والترمذى ^(١) وهاتان الروايتان الأخيرتان عن صاحب القصة والسفير فيها أولى ، لأنه أخبر وأعرف بها .

وقال الأشمر ^(٢) قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث ابن عباس؟ قال : فقال : والله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، مميمونة تقول : تزوجني وهو حلال ^(٣) .

٥ - وأنه صلى في البيت ركعتين ^(٤)

يشير بذلك إلى رواية الإمام مسلم عن أسامة وابن عباس : أنه دعا في نواحيه ولم يصل ^(٥) .

فقد أخرج البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقها عليه ومكتث فيها .

قال ابن عمر : فسألت بلا لحسين خرج : ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى ^(٦) .

وذكر مسلم في باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره ، عن بلال رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها .

(١) مستند أحمد ٦/٣٩٣ والترمذى الحجج ٨٤١.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي أبو بكر الأشمر (٢٦١ - ٤٠٠ هـ) . إمام حافظ الحديث ، أخذ عن الإمام أحمد قال إبراهيم الأصبهاني : الأشمر أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن .

تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٠ . تاريخ بغداد ٥/١١٠ .

(٣) راجع المقدمة في أصول التفسير ص ٧١ .

(٤) الفتاوى ج ١٣ ص ٣٥٢ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٨٧ .

(٦) صحيح البخاري الصلاة ٩٦ .

قال النووي : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت فمعه زيادة علم . فواجب ترجيحه ونفي رواية أسامة لبعده عن النبي ﷺ واستعجاله . وكانت صلاة حفيفة فلم يرها أسامة وجاز له نفيها عملاً بظنه .
وابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ في البيت ^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : جعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراماً ولكونه لم يصل : مما وقع فيه الغلط ^(٢) .

٦ - وكذلك أنه ﷺ اعتمر أربع عمرٍ .

وعلموا أن قول ابن عمر أنه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط ^(٣) .
يشير رحمة الله بذلك إلى ما رواه ابن عمر يقول : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، إحداهن في رجب . فلما سمعت عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط ^(٤) .

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، في ذي القعدة ، إلا التي اعتمر مع حجته : عمرته من الحديبية ومن العام المُقبل ، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين و عمرته مع حجته ^(٥) .
وروى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا في ذي القعدة ^(٦) .

والجمع بين الحديثين واضح ، حيث لم تَعُدْ هنا عمرته مع حجته في ذي الحجة .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٢ / ٩ ، ٨٣ .

(٢) الفتاوى ج ١٣ ص ٣٥٢ .

(٣) المصدر نفسه ج ١٣ ص ٣٥٢ .

(٤) صحيح البخاري العمرة / ٣ / مسلم الحج / ٣٥ .

(٥) البخاري باب بيان عمر النبي ﷺ ٣ / مسلم الحج / ٣٥ .

(٦) ابن ماجه المناك / ٤٦ .

قال ابن القيم : لا خلاف أن عمره ع لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمد في رجب لكان خمساً . . . إلا أن يقال : بعضهن في رجب . . وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع . وإنما الواقع اعتماده في ذي القعدة، كما قال أنس وابن عباس وعائشة^(١) .

٧ - وعلموا أنه ع تمنع وهو آمن في حجة الوداع.

وأن قول عثمان لعلي : كنا يومئذ خائفين مما وقع فيه الغلط^(٢) .

يشير رحمة الله إلى ما في صحيح مسلم من روایة عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليّ يأمر بها .

فقال عثمان لعليّ كلمة . ثم قال عليّ : لقد علمتَ أنّا قد تمعنا مع رسول الله ص فقال : أجل ، ولكننا كنا خائفين^(٣) .

قال ابن حجر : هي روایة شاذة . فقد روى الحديث مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق، فلم يقولا ذلك . والمنع إنما كان في حجة الوداع . وقد قال ابن مسعود، كما ثبت عنه في الصحيحين : كنا آمن ما يكون الناس^(٤) .

٨ - وأن ما وقع في بعض طرق البخاري :

أن النار لا تمتليء حتى ينشئ الله لها خلقاً آخر ، مما وقع فيه الغلط^(٥) يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة . وفيها أن الله تعالى قال للجنة : أنت رحمتي . وقال للنار : أنت عذابي أصيّب بك من أشاء ، ولكل واحدة منكما ملؤها .

(١) راجع فتح الباري ٣/٤٧٣ وشرح النووي ٨/٢٣٤ ونيل الأوطار للشوكياني ٤/٣١٤ .

(٢) الفتاوى ج ١٣ ص ٣٥٢ .

(٣) مسلم الحج باب جواز التمنع .

(٤) راجع فتح الباري ٣/٣٢١ ، شرح النووي ٨/٢٠٢ ، نيل الأوطار ٤/٣٢٥ .

(٥) الفتاوى ج ١٣ ص ٣٥٢ .

قال : فاما الجنة ، فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً . وأنه يُنشيء للنار من يشاء فيلقون فيها . فتقول : هل من مزيد؟ ثلاثة . حتى يضع فيها قدمه ، فتمتلئ ، ويرد بعضها إلى بعض . وتقول : قط ، قط ، قط^(١) ، وفي البخاري عن أبي هريرة . من طريق آخر .

فاما النار فلا تمتلىء حتى يضع رجله ، فتقول : قط ، قط . فهناك تمتلىء ويزوي بعضها إلى بعض ، ولا يظلم الله من خلقه أحداً .
واما الجنة ، فإن الله عز وجل يُنشيء لها خلقاً^(٢) .

وسائل الطرق الأخرى بهذا المعنى ، لا بمعنى الرواية السابقة .
ذكر الحافظ ابن حجر : أن جماعة من الأئمة قالوا : إن هذا الموضوع مقلوب^(٣) .

٩ - ومن هذا النوع :

حديث مسلم ، أن الله خلق التربة يوم السبت ، وخلق الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروره يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبئث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما .

وذكر البخاري : أن هذا من كلام كعب الأحبار^(٥) .

وذكر تعليله البهيفي أيضاً ، ويبيّنوا أنه غلط ، ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ^(٦) .

(١) صحيح البخاري التوحيد / ٢٥.

(٢) صحيح البخاري التفسير سورة / ٥٠.

(٣) راجع فتح الباري التفسير ج ١٣ ص ٤٣٧ ، والتفسير ج ٨ ص ٥٩٥ .

(٤) مسلم المناقفين / ٢٧ .

(٥) الفتاوى ج ٨ ص ١٨ - ١٩ .

(٦) المصدر نفسه ج ١٧ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .